قرارات ومقررات
مجلس الأمن
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظـة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وعملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/199) التي استنسخت في الجزء الثاني من هذا المجلد، ستغطي المجلدات اللاحقة الفترة من ١ آب/أغسطس من أي سنة إلى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليها، وهي نفس الفترة التي يشملها تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة [الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٢].

وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في الفترة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/57

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ix

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ..... ١

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين ١

الحالة في الصومال ١

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف – الحالة في كرواتيا ٢٢

باء – البنود المتعلقة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٣٢

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٣٢

قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ..... ٤٦

إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبويشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٤٧

جيم – إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان ٤٨

دال – رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة ٤٨

هاء – الحالة في البوسنة والهرسك ٥٢

واو – الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٧١

المسائل المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات:

ألف – تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات ٧٤

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٨٤

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٨٥

الصفحة

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٨٦

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٨٧

واو – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٨٨

زاي – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٩٠

حاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٩١

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٩٢

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٩٣

كاف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٩٤

لام – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٩٥

ميم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)..... ٩٦

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية..... ٩٧

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٩٩

الحالة في أنغولا ١٠٧

الحالة في سيراليون..... ١٢٣

الحالة في تيمور الشرقية ١٤٢

إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا جيوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ١٥٩

الصفحة

الحالة في الشرق الأوسط ١٦٠
الحالة في جورجيا ١٧٤
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٩٢
بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل ٢٣٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٢٤٢
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا ٢٤٨
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي تعرضت لها على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون
الحالة في ليبريا
الحالة في سيراليون ٢٦٩
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٢٧٠
الحالة في بوروندي ٢٧٩
الحالة في ليبريا ٢٩١
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا ٣٠٧
الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون ٣٠٨
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٣٠٩
الحالة في قبرص ٣٢٩
الحالة بين العراق والكويت ٣٣٤
حماية المدنيين في الصراع المسلح ٣٦٦
الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية ٣٧٧
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون
الحالة في سيراليون ٣٧٧
الحالة في أفغانستان ٣٧٨
دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة ٤٠٠
رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية ٤٠٧
الأسلحة الصغيرة ٤٠٨

الصفحة

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٤١٢
قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ..... ٤٢١
الحالة في غينيا – بيساو ٤٢٣
جائزة نوبل للسلام ٤٢٤
مسائل عامة تتصل بالجزاءات ٤٢٥
إحاطة مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية ٤٢٥
المرأة والسلام والأمن ٤٢٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ٤٢٨
الحالة في أفريقيا ٤٢٩
الأطفال والصراع المسلح ٤٣٧
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ٤٤٥
الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام ٤٤٨
إحاطة إعلامية من السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٤٤٩
تقديم المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراع: أفغانستان ومناطق أزمات أخرى ٤٤٩
مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام ٤٥٠

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ٤٥٣
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٤٦٤
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٤٦٩

الصفحة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٤٧١

التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ٤٧٤

البنود المتعلقة بمناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن..... ٤٧٥

محكمة العدل الدولية:

ألف – تاريخ انتخاب عضو لملء شاغر في محكمة العدل الدولية ٤٧٧

باء – انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية ٤٧٨

تقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة:

ألف – النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٤٧٨

باء – شكل التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٤٧٨

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٤٨١

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ..... ٤٨٥

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ..... ٤٨٩

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ..... ٤٩٥

عضوية مجلس الأمن خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

كانت عضوية مجلس الأمن خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ كما يلي:

٢٠٠٢	٢٠٠٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
أوكرانيا	آيرلندا
آيرلندا	بلغاريا
بنغلاديش	الجمهورية العربية السورية
تونس	سنغافورة
جامايكا	الصين
سنغافورة	غينيا
الصين	فرنسا
فرنسا	الكاميرون
كولومبيا	كولومبيا
مالي	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريشيوس	موريشيوس
النرويج	النرويج
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الحالة في الصومال

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ وفي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٥٤، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٥٤، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في الصومال'.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة دُعي السيد على خليف غلايد، رئيس وزراء حكومة الصومال الوطنية الانتقالية، للمشاركة في المناقشة.

''ودُعي ممثل جيبوتي بناء على طلبه للمشاركة، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد غلايد.

''وأبدى أعضاء المجلس تعليقاتهم، وطرحوا أسئلة تتعلق بالإحاطة.

''وأجاب السيد غلايد على التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٥٥، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2000/1211)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١]:

---

(١) S/PRST/2001/1.

”ينوه مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن الحالة في الصومال[٢] ويعيد تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في ذلك البلد تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويراعى فيها احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

”ويرحب المجلس بنتائج مؤتمر السلام والمصالحة الوطنية في الصومال المعقود في عرتة، جيبوتي وبإنشاء الجمعية الوطنية الانتقالية والحكومة الوطنية الانتقالية ويعرب عن تأييده لذلك. كما يعرب عن امتنانه لحكومة جيبوتي وشعبها لجهودهما في سبيل عقد مؤتمر السلام. ويلمس بمزيد من التقدير الدفعة التي أعطتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتلك العملية مما يشمل الولاية المسندة من قبَل الاجتماع الوزاري المعقود في جيبوتي في آذار/مارس ٢٠٠٠.

”ويرحب المجلس أيضا بجهود الحكومة الوطنية الانتقالية من أجل النهوض بتحقيق المصالحة داخل الصومال. ويحث بقوة كل الجماعات السياسية في البلد، وبخاصة التي ظلت منها خارج عملية عرتة للسلام، على الدخول في حوار سلمي وبنّاء مع الحكومة الوطنية الانتقالية بغية النهوض بتحقيق المصالحة الوطنية وتيسير الانتخابات الديمقراطية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٣ على نحو ما يدعو إليه الميثاق الوطني الانتقالي. ويهيب كذلك بالجماعات قاطبة، وبخاصة الحركات المسلحة، دعم ما تضطلع به الحكومة الوطنية الانتقالية من جهود لتسريح المقاتلين والمشاركة في تلك الجهود. ويشجع الحكومة الوطنية الانتقالية على أن تواصل، في ظل روح الحوار البنّاء، عملية إشراك كل الجماعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية، بغية التحضير لإرساء ترتيبات دائمة للحكم من خلال العملية الديمقراطية.

”ويشدد المجلس على التحديات الهائلة التي يواجهها الصومال في مجال التعمير والتنمية وعلى الحاجة الماسة إلى المساعدة العاجلة وبخاصة في مجالات تسريح المقاتلين (مع إيلاء عناية خاصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية) ونزع السلاح وإصلاح الهياكل الأساسية ويطلب إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها وإلى وكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن مؤسسات بريتون وودز المساعدة على التصدي لتلك التحديات.

”ويؤكد المجلس أهمية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويلاحظ مع القلق أن الحالة الإنسانية والأمنية ما زالت مزعزعة في أجزاء عدة من الصومال من بينها مقديشو. ويدين بشدة اعتداءات الجماعات المسلحة على المدنيين

---

(٢) S/2000/1211.

والعاملين في المجال الإنساني ويهيب بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم تماما أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل لهم حرية الحركة كاملة وسلامة الوصول إلى جميع أنحاء الصومال.

''ويكرر المجلس لجميع الدول تأكيد وجوب امتثالها للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ويحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة على الوجه الأكمل. ويدين بشدة توريد الأسلحة على نحو غير مشروع لجهات في الصومال. ويكرر طلبه إلى جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى بموافاة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بأي معلومات عن أي انتهاكات محتملة لحظر الأسلحة.

''ويصر المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وعلى عدم استعمال أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

''ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لبناء السلم في الصومال. ويلاحظ أنه على الرغم من التطورات الإيجابية التي شهدها الصومال مؤخرا ما زالت الحالة الأمنية تبعث على القلق الشديد. ومن ثم يدعو المجلس الأمين العام إلى إعداد اقتراح بشأن بعثة لبناء السلم في الصومال، على أن توضح في ذلك الاقتراح كل السبل التي من شأنها أن تدفع عملية السلام قدما، وذلك مع إيلاء عناية خاصة للحالة الأمنية في البلد.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٣٢، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

وإذ يعرب عن رغبته في رؤية السلام والأمن يعودان إلى الصومال،

وإذ يقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر التأكيد** لجميع الدول التزامها بامتثال جميع التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، ويحث كل دولة على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التطبيق والإنفاذ الكاملين لحظر الأسلحة؛

٢ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يُصدِّرها بشكل مؤقت إلى الصومال أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم لاستخدامهم الشخصي فقط؛

٣ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لا تنطبق على الإمدادات من المعدات العسكرية غير المميتة المستخدمة في الأغراض الإنسانية أو الوقائية فحسب، حسبما توافق عليها مسبقا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الإعفاءات المبيّنة في الفقرة ٣ أعلاه، وتبت فيها؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٣٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٩٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ دعوة كل من ممثلي إثيوبيا وبلجيكا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والصومال والعراق وقطر وكينيا ومصر ونيجيريا واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2001/963)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديفيد ستيفن، ممثل الأمين العام في الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، وبناء على طلب من ممثل مالي[٣]، إلى السيد مختار لاماني المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٠١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2001/963)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤]:

''إن مجلس الأمن، وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٥] وعقد جلسة علنية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٦] يؤكد من جديد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، بما يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واضعا في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته.

''ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده لنتائج مؤتمر السلام والمصالحة الوطنية في الصومال المعقود في عرتة، جيبوتي، ولإنشاء الجمعية الوطنية الانتقالية والحكومة الوطنية الانتقالية. ويشجع الحكومة الوطنية الانتقالية على أن تواصل، بروح من الحوار البناء، عملية إشراك جميع الفئات في البلد، بما في ذلك تلك الموجودة في المناطق الواقعة في شمال شرق البلد وشمال غربه بهدف الإعداد لوضع ترتيبات حكم دائم من خلال العملية الديمقراطية.

''ويرى المجلس أن عملية عرتة للسلام تظل أفضل الأسس العملية لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال. ويحث المجلس الحكومة الوطنية الانتقالية والفصائل والزعماء السياسيين والتقليديين في الصومال على بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق السلام والمصالحة دون شروط مسبقة ومن خلال الحوار وإشراك جميع الأطراف، وذلك بروح من التراضي والتسامح. ويهيب بجميع الأطراف الإحجام عن القيام بأعمال تقوض عملية عرتة للسلام. ويشدد المجلس على أن استمرار عملية

---

(٣) الوثيقة S/2001/984 واردة في محضر الجلسة ٤٣٩٢.

(٤) S/PRST/2001/30.

(٥) S/2001/963.

(٦) S/PV.4392 و S/PV.4392 (الاستئناف ١).

البحث عن حل على الصعيد الوطني يجب أن يواكبها اهتمام لا يتزعزع بالتوصل إلى تسويات سياسية محلية.

”ويعرب المجلس عن دعمه للجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة الوطنية الانتقالية لتعزيز الأمن في منطقة مقديشو وتفعيل اللجنة الوطنية للمصالحة وتسوية الممتلكات التي ينبغي أن تكون مستقلة، على النحو المتوخّى في الميثاق الوطني الانتقالي. ويشدد المجلس على ضرورة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويرحب بإعلان الحكومة الوطنية الانتقالية اعتزامها اتخاذ خطوات في هذا الصدد. ويحث المجلس المجتمع الدولي على توفير المساعدة إلى الصومال، بجملة وسائل منها عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، لتنفيذ القرار المذكور.

”ويهيب المجلس بالدول المعنية في القرن الأفريقي المشاركة على نحو بناء في جهود إحلال السلام في الصومال، ويشدد على أنه من الممكن معالجة الوضع في الصومال وهدف تحقيق الاستقرار الإقليمي طويل الأمد على أفضل نحو إذا قامت الدول المجاورة بدور إيجابي، بجملة أمور منها عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال.

”ويعترف المجلس بالمساهمة القيمة التي قدمتها جيبوتي لعملية عرتة للسلام، ويرحب بدورها المستمر في هذا الشأن. ويشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية على تعزيز جهودها للعمل على إحلال السلام في الصومال.

”ويهيب المجلس بجميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى الالتزام التام بحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويؤكد المجلس على أنه يتعين على جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، ألا تتدخل في الشؤون الداخلية للصومال، إذ إن هذا التدخل يمكن أن يعرض للخطر سيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته.

”ويشدد المجلس على أنه ينبغي ألا تستخدم أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

”ويدين المجلس بشدة الاعتداء الذي وقع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على مركز للشرطة في مقديشو والذي أدى إلى مصرع عدد من الضباط والمدنيين. ويكرر التأكيد على إدانته للاعتداء الذي وقع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ على مجمع ’أطباء بلا حدود‘ في مقديشو وما ترتب على ذلك من اختطاف لموظفين دوليين، ويطالب بإحالة المسؤولين إلى العدالة. ويلاحظ المجلس أن هذه الاعتداءات تزامنت مع النظر في إمكانية إيفاد بعثة لبناء السلام تابعة للأمم المتحدة إلى الصومال.

''ويؤكد المجلس أن أي تدبير ينطوي على العنف لا يمكن أن يخفّف محنة الشعب الصومالي أو يجلب الاستقرار أو السلام أو الأمن إلى البلد. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الصومال. وينبغي ألا يسمح لأعمال العنف المتعمدة بأن تحول دون إصلاح هياكل الحكم في الصومال واستعادة سيادة القانون في كافة أنحاء البلد. وفي هذا الصدد، يدين المجلس زعماء الفصائل المسلحة الذين لا يزالون خارج عملية السلام والذين لا يزالون يشكلون عقبات في وجه إقرار السلام والاستقرار في الصومال.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، لا سيما في المناطق الجنوبية وفي باي وباكول وغيدو وحيران بسبب الخلل المتوقع في الأمن الغذائي ونقص كمية الأمطار في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر. ويوجه المجلس الانتباه إلى الحاجة الملحة لمساعدة دولية من أجل سد النقص في الغذاء والمياه ضمن أمور أخرى، وكي تتسنى أيضا مواجهة الضغوط المتزايدة والمثيرة للقلاقل الناتجة عن الهجرة وانتشار الأمراض. وإذ يلاحظ المجلس أن المشاكل التي تحيط بالصادرات من المواشي تسهم أيضا بدرجة كبيرة في تفاقم الحالة الاقتصادية والإنسانية، فإنه يهيب بجميع الدول والسلطات داخل الصومال التعاون مع الجهود المبذولة للسماح باستئناف هذه الصادرات.

''ويلاحظ المجلس بارتياح أن الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية تواصل تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية لجميع أنحاء الصومال. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم سلامة موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية وأمنهم احتراما كاملا، وأن تضمن حريتهم التامة في الانتقال والوصول إلى جميع مناطق الصومال. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء الاستجابة بسخاء وبصورة عاجلة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠١ والذي تم حتى الآن تلبية ١٦ في المائة فقط من احتياجاته المالية.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التالية دعما لعملية السلام في الصومال:

''(أ) إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات بقيادة من المقر لإجراء تقييم شامل للحالة الأمنية في الصومال بما في ذلك مقديشو، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة العامة القائمة؛

''(ب) إعداد مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن للأمم المتحدة أن تواصل من خلالها تقديم المساعدة في تسريح أفراد الميليشيا، وتدريب أفراد الشرطة التابعين للحكومة الوطنية الانتقالية؛

''(ج) دعوة المانحين إلى تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، المقرر إنشاؤه حسبما هو مقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢]، بهدف تيسير الأنشطة المستهدفة وفقا للمقترحات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه؛

''(د) النظر في نطاق التغييرات التي يمكن أن تطرأ، حسب الاقتضاء، على ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال؛

''(هـ) التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن الطرق العملية والبناءة لتحقيق الأهداف التالية:

'١' العمل على تحقيق اتساق النُهج المتعلقة بالسياسات المتبعة إزاء الصومال وتعزيز الدعم المقدم للسلام والمصالحة في البلد؛

'٢' تيسير تبادل المعلومات؛

'٣' إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتوجيه الاهتمام إلى احتياجات الصومال المتعلقة بالمصالحة الوطنية والتنمية.

''وينبغي للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٣' أعلاه أن تتركز في المنطقة وأن تنطوي على تفاعل وثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنتدى شركائها ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس الأمن؛

''(و) مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى الصومال عن طريق إجراء اتصالات عاجلة مع البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

''(ز) تقديم تقارير، كل أربعة أشهر على الأقل، عن الحالة في الصومال وعن الجهود المبذولة للنهوض بعملية السلام بما في ذلك آخر التطورات بشأن نطاق عمل بعثة بناء السلام في الصومال وخطة الطوارئ المتعلقة ببدء هذه البعثة. ويجب أن يتضمن التقرير المقبل المقرر تقديمه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ آخر التطورات المتعلقة بالأنشطة التي تمت عملا بالفقرات (أ) إلى (و) أعلاه.

''ويبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره''.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧]:

---

(٧) S/2001/1098.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن قراركم مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٨]. وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩]:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد وينستون أ. توبمان ممثلا لكم في الصومال ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال[١٠] قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٨٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٨٦، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند المعنون ’الحالة في الصومال‘.

”ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى السيد يوسف حسن إبراهيم وزير خارجية حكومة الصومال الوطنية الانتقالية، بناء على طلبه، للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وأجرى أعضاء المجلس ووزير الخارجية مناقشة بنَّاءة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٨٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إثيوبيا والأردن وإسبانيا والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي وكينيا والصومال ومصر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2002/189)“.

---

(٨) S/2001/1097.

(٩) S/2002/177.

(١٠) S/2002/176.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٠٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2002/189)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١١]:

''يشير مجلس الأمن إلى بياني رئيسه المؤرخين ١١ كانون الثاني/يناير[١] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٤] وجميع القرارات الأخرى بشأن الحالة في الصومال. ويؤكد المجلس من جديد، وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢[١٢] وعقد جلسة علنية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٣]، التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، مؤكدا من جديد احترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، تمشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

''ويؤكد المجلس من جديد تأييده لعملية عرتة للسلام، التي لا تزال أنسب أساس للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال. ويحث المجلس الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية والزعماء السياسيين والتقليديين في الصومال على بذل كل جهد من أجل إكمال عملية السلام والمصالحة، بدون شروط مسبقة، بالحوار وإشراك جميع الأطراف بروح من التفاهم والتسامح، بهدف إنشاء حكومة تشمل جميع الأطراف في الصومال وتقوم على اقتسام السلطة وتفويضها من خلال العملية الديمقراطية.

''ويؤيد المجلس بقوة القرارات التي اتخذها اجتماع القمة التاسع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في الخرطوم في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ولجنة وزراء خارجية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية للصومال في نيروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يضم الحكومة الوطنية الانتقالية وجميع الأطراف الصومالية الأخرى، وذلك بدون شروط مسبقة. ويؤيد المجلس بقوة الدعوة التي وجهها اجتماع القمة التاسع إلى إثيوبيا وجيبوتي وكينيا (دول المواجهة) من أجل تنسيق جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية في الصومال تحت إشراف رئيس الهيئة الحكومية الدولية، ومن أجل عقد مؤتمر المصالحة برعاية السيد دانييل آراب موي رئيس كينيا بوصفه المنسق لدول المواجهة لمواصلة عملية السلام في الصومال، ورفع تقرير إلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية.

---

(١١) S/PRST/2002/8.

(١٢) S/2002/189.

(١٣) S/PV.4487 و S/PV.4487 (الاستئناف ١).

وسيتابع المجلس ما يستجد من تطورات عن كثب ويؤكد أن المشاركة البناءة والمنسقة لجميع دول المواجهة تعتبر أمرا حاسما لاستعادة السلم والاستقرار في الصومال. ويهيب المجلس بجميع الدول في المنطقة، بما فيها الدول غير الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية، أن تساهم مساهمة بناءة في جهود تحقيق السلام في الصومال، بما في ذلك عن طريق استخدام نفوذها في جلب المجموعات الصومالية التي لم تنضم بعد إلى عملية السلام. ويشجع المجلس الأمين العام، من خلال مستشاره الخاص ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، على أن يدعم مبادرة الهيئة الحكومية الدولية على نحو فعال في الفترة الهامة القادمة.

”وإن المجلس، إذ يشدد على أن مستقبل الصومال يتوقف في المقام الأول على التزام الزعماء الصوماليين بإنهاء معاناة شعبهم من خلال التفاوض على نهاية سلمية للصراع، يحث بشدة جميع الأطراف على أن تشارك على مستوى اتخاذ القرارات في مؤتمر المصالحة. ويُعرب المجلس عن اعتزامه النظر في الحالة في الصومال مع مراعاة نتائج مؤتمر المصالحة عند اختتامه، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الأطراف المعنية بشكل بنَّاء فيه أو عدم مشاركتها.

”وإن المجلس، إذ يشعر بقلق بالغ إزاء أعمال القتال الأخيرة في مقديشو وفي منطقة غيدو، يدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الصومال. ويدين المجلس زعماء الفصائل المسلحة التي تواصل وضع العقبات في طريق السلام والاستقرار في الصومال. ويشدد المجلس على أن الجهود المبذولة لتحقيق السلام في البلد لا ينبغي أن تكون رهينة أعمال العنف المتعمدة أو غيرها من الأعمال التي تهدف إلى الحيلولة دون عودة الأوضاع الطبيعية إلى البلد، بما في ذلك إنشاء هياكل الحكم فيها وإصلاحها.

”ويلاحظ المجلس بقلق بالغ استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال من بلدان أخرى، وما أبلغ عنه من تدريب الميليشيات ووضع الخطط لعمليات هجوم كبيرة في الأجزاء الجنوبية والشمالية الشرقية من البلد. ويشعر المجلس بالقلق أيضا إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتجارتها في المنطقة دون الإقليمية بكاملها. ويصر المجلس على أنه لا يجوز لأي دولة، ولا سيما دول المنطقة، أن تتدخل في الشؤون الداخلية للصومال. فهذا التدخل لن يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في بث جو من الخوف، ويضر بحقوق الإنسان الفردية، وقد يعرض سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته للخطر. ويُصر المجلس على ضرورة عدم استخدام إقليم الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. ويؤكد المجلس على أن أكثر الطرق فعالية في معالجة الحالة في الصومال وتحقيق هدف الاستقرار الإقليمي الطويل الأجل هو قيام جميع الدول في المنطقة بأداء دور إيجابي، بما في ذلك في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال.

”ويهيب المجلس بجميع الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة أن تمتثل بشكل صارم للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن كل المعلومات المتعلقة بأي انتهاكات للحظر. ويعرب المجلس عن عزمه وضع ترتيبات و/أو آليات ملموسة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لإعداد معلومات مستقلة عن الانتهاكات ولتحسين عملية إنفاذ الحظر.

”ويؤكد المجلس على ضرورة القيام بمزيد من الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويلاحظ المجلس التزام الحكومة الوطنية الانتقالية بمكافحة الإرهاب الدولي ويرحب بالتقرير المقدم في هذا الخصوص[١٤]. ويلاحظ المجلس كذلك النوايا المعلنة للسلطات المحلية في مختلف أنحاء البلد باتخاذ خطوات عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإن المجلس، إذ يصر على أنه لا يجوز السماح للأشخاص والكيانات باستغلال الحالة في الصومال لتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تيسيرها أو دعمها أو ارتكابها انطلاقا من البلد، يشدد على أن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب في الصومال جزء لا يتجزأ من تحقيق السلام وتوطيد الحكم في البلد. ومن هذا المنطلق، يحث المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى الصومال من أجل مواصلة التنفيذ الشامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

”ويلاحظ المجلس أن انخفاض الحوالات النقدية وتجميد حسابات الأفراد عقب إغلاق مكاتب مجموعة البركة قد خفّض من إيرادات الأسر المعيشية في الصومال. ويؤكد المجلس، على وجه الاستعجال، ضرورة وضع آليات تيسِّر تحويل الأموال بصورة مشروعة إلى الصومال ومنها مع الحيلولة دون مزيد من التدفقات المالية إلى الإرهابيين والجماعات الإرهابية، مع المراعاة التامة لمختلف المسائل التي تشكل مصدر قلق في هذا الشأن. والمجلس متحمس لمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء إطار لرصد شركات تحويل الأموال وتنظيمها بهدف تيسير عملياتها محليا ودوليا.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ولا سيما في منطقتي غيدو وباري. ويسترعي المجلس الاهتمام إلى الضرورة الملحة لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تغطية العجز في مجالي الغذاء والمياه، مما يؤدي بالتالي إلى الحيلولة دون احتمال حدوث عمليات هجرة تزعزع الاستقرار واحتمال تفشي الأمراض. ويؤكد كذلك أنه لا بد من عمليات طويلة الأجل لحفز الانتعاش الاقتصادي، وإعادة تأسيس الأصول المترلية، وتعزيز استمرارية الإنتاج. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء

(١٤) S/2001/1287.

الاستجابة على وجه الاستعجال وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٢.

''وإن المجلس، إذ يلاحظ أن مشاكل صادرات الماشية قد أضرت بشدة بالحالة الإنسانية والاقتصادية في الصومال، يرحب برفع بعض الدول لحظرها على الصادرات، ويهيب بالدول التي تواصل حظرها اتخاذ خطوات إيجابية بهدف استئناف واردات الماشية من الصومال. ويقدر المجلس جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة الرامية إلى تشجيع رفع الحظر الذي فرضه عدد من الدول.

''ويلاحظ المجلس التقييم الأمني الذي أجرته البعثة المشتركة بين الوكالات إلى الصومال مؤخرا. ويلاحظ المجلس كذلك أن نظام الأمن سيتّبع ممارسات الأمم المتحدة في المشاركة المتزايدة في المجتمعات المحلية الصومالية الماضية نحو السلام، من خلال التقييم المستمر لأوضاع الأمن. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقي الحالة الأمنية قيد الاستعراض، بما في ذلك من خلال بعثات التقييم المنتظمة المشتركة بين مقار الوكالات.

''ويلاحظ المجلس بارتياح أنه، رغم صعوبة الظروف الأمنية، تواصل الأمم المتحدة، ومنظمتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية لجميع المناطق في الصومال. ويدين المجلس الاعتداءات على موظفي تقديم المساعدة الإنسانية ويهيب بجميع الأطراف في الصومال الاحترام التام لأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكفالة حريتهم التامة في الحركة والوصول إلى جميع أنحاء الصومال.

''ويقدر المجلس رغبة الحكومة الوطنية الانتقالية ومختلف السلطات المحلية في الصومال في التعاون مع الأمم المتحدة لتهيئة بيئة مؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، ويثني على أنشطة بناء السلام التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة حاليا في هذا البلد. ويلاحظ المجلس أن التحرك الآمن لموظفي وممتلكات الأمم المتحدة، ولجنتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية واقع موجود فعلا في عدد من المناطق. ويلاحظ كذلك التوجه نحو تحسين الظروف الأمنية في عدد من المناطق شمال الصومال ووسطه وجنوبه، وفقا لتقرير الأمين العام.

''ويلاحظ المجلس توصية الأمين العام بضرورة قيام المجتمع الدولي بزيادة برامجه لتوفير المساعدة الإنسانية إلى الصومال بطرق مبتكرة وخلاقة، عندما تسمح الحالة الأمنية بذلك، بما في ذلك عن طريق بذل المزيد من الجهود لكفالة تحقيق الاستفادة التامة من الجانب المتعلق بفوائد السلام من المساعدة المستهدفة. ويكرر المجلس التأكيد على أنه ينبغي نشر بعثة شاملة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع حالما تتيح الظروف الأمنية ذلك.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الاستعجال وفي ظل الظروف الحالية، بالاستعانة بممثله، على أكمل وجه ممكن، بالتعاون الوثيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة في الصومال، لتنسيق أنشطة بناء السلام الجارية حاليا والعمل على توسيع نطاقها بشكل متزايد، بما في ذلك زيادة عدد الموظفين، بطريقة منسقة ووفقا للترتيبات الأمنية. وينبغي أن تراعي الأنشطة التحضيرية التي تجرى في الميدان لإيفاد بعثة شاملة لبناء السلام العناصر التالية، في حين تنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى المتصلة بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع:

”(أ) بناء السلام في المجتمعات المحلية؛

”(ب) نزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة تأهيلها وإدماجها بما في ذلك بوجه الخصوص الجنود الأطفال؛

”(ج) تقييم ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

”(د) تدريب الشرطة، بهدف وضع معايير موحدة لإنفاذ القوانين في كافة أرجاء الصومال؛

”(هـ) المشاريع السريعة الأثر الرامية إلى تحسين الوضع الأمني؛

”(و) تكثيف مشاركة المرأة على جميع المستويات في بناء السلام؛

”(ز) تكثيف الحوار بشأن المسائل الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تسوية المطالبات المتصلة بملكية الأراضي على الصعيد المحلي؛

”(ح) التوعية والوقاية في ما يتعلق بالإيدز.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، دون مزيد من التأخير، صندوقا استئمانيا لبناء السلام في الصومال دعما للأنشطة التحضيرية التي تُجرى في الميدان لإيفاد بعثة شاملة لبناء السلام واستكمالا لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات، على النحو المبين في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢] وكما هو مبين في بياني رئيس المجلس المؤرخين ١١ كانون الثاني/يناير[١] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٤]، ويدعو الجهات المانحة إلى المساهمة بسخاء في مرحلة مبكرة.

”وإذ يؤكد المجلس تصميمه الشديد على أن يدعم بطريقة عملية منظومة الأمم المتحدة في النهج التدريجي الذي تتبعه بشأن بناء السلام في الصومال بما يتمشى مع هذا البيان، يؤيد إيفاد بعثة عمل إلى المنطقة، على مستوى ملائم، تتألف من أعضاء المجلس المهتمين وموظفين من الأمانة العامة. ويرحب بما يمكن أن يقدمه مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري للصومال في هذا الخصوص. ويُعرب المجلس عن تصميمه على أن يُعالج، على أساس التقرير

الذي ستقدمه البعثة وتقرير الأمين العام اللاحق، الكيفية التي قد يقدم بها المزيد من الدعم على نحو عملي وملموس لجهود السلام في الصومال وعلى أساس شامل.

''ويؤيد المجلس إنشاء فريق الاتصال المعني بالصومال، ليعمل في نيروبي ونيويورك. ويدعو المجلس فرع نيروبي التابع لفريق الاتصال، في جملة أمور، إلى النهوض بإتمام عملية عرتة للسلام، بما في ذلك من خلال مبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المشار إليها أعلاه، وإلى دعم تنفيذ البرنامج الرائد لبناء السلام، على النحو المنصوص عليه أعلاه، وإلى إيجاد سبل ووسائل عملية لتيسير تبادل المعلومات من خلال إشراك جميع الأطراف الفاعلة في المنطقة، بما في ذلك مجتمع المنظمات غير الحكومية. ويؤكد المجلس كذلك أن الغرض الرئيسي من فرع نيويورك التابع لفريق الاتصال دعم العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة بشأن الصومال بهدف كفالة أن تولي الأمم المتحدة الحالة في الصومال الاهتمام الواجب.

''ويرحب المجلس بتعيين السيد وينستون أ. توبمان ممثلا جديدا للأمين العام ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال بمجرد تبوئه مهامه في نيروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويعرب المجلس عن امتنانه للممثل المنتهية مدة ولايته، السيد ديفيد ستيفن، لما بذله من جهود لا تكل خلال أربع سنوات في دعم المصالحة الوطنية في الصومال.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يفي على نحو تام بمقتضيات هذا البيان في التقرير الذي سيقدمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

''ويبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٢٤، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١١]،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال من بلدان أخرى، مما يقوّض السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يرحب بالزيارة التي يزمع رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (التي يشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') القيام بها إلى الصومال ودول المنطقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإذ يتطلع إلى تقريره في هذا الصدد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون شهر واحد من اتخاذ هذا القرار، من أجل الإعداد لإنشاء هيئة من الخبراء، بإنشاء فريق خبراء يتألف من عضوين، لفترة مدتها ٣٠ يوما، لكي يوافي اللجنة بخطة عمل تبين بالتفصيل الموارد والخبرة الفنية التي ستحتاجها هيئة الخبراء لتمكينها من جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) (المشار إليه فيما بعد بـ ''الحظر على الأسلحة'') وتعزيز إنفاذ هذا الحظر، بما في ذلك القيام بما يلي:

- التحقيق في انتهاكات الحظر على الأسلحة، بما في ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وخاصة عن طريق الاتصال بأي مصادر قد تكشف عن معلومات متصلة بالانتهاكات، ومن هذه المصادر الدول المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون لإنفاذ القانون الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية، والوسطاء الماليون وسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، وأعضاء الحكومة الوطنية الانتقالية، والسلطات المحلية والقيادات السياسية والتقليدية، والمجتمع المدني وأوساط الأعمال؛
- تقديم معلومات تفصيلية في المجالات الهامة للخبرة الفنية المتصلة بانتهاكات الحظر على الأسلحة وإنفاذه بمختلف جوانبه؛
- إجراء بحوث ميدانية، حيثما يمكن ذلك، في الصومال والدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- تقييم قدرة دول المنطقة على تنفيذ الحظر على الأسلحة تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض للنظم الوطنية للجمارك ولمراقبة الحدود؛
- تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية الممكنة لزيادة تعزيز إنفاذ الحظر على الأسلحة؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يحيل تقرير فريق الخبراء، في غضون أسبوعين من وروده، إلى مجلس الأمن للنظر فيه؛

٣ - **يعرب عن تصميمه** على النظر في النتائج التي يخلص إليها الخبراء ورئيس اللجنة وعلى اتخاذ مزيد من الإجراءات متابعة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١١] والفقرة ١ المذكورة أعلاه قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٤ - **يهيب** بجميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال التعاون التام مع رئيس اللجنة وفريق الخبراء في سعيهما للحصول على المعلومات وفقا لهذا القرار، بما في ذلك تيسير الزيارات إلى المواقع والعناصر الفاعلة وإتاحة الوصول التام إلى المسؤولين الحكوميين والسجلات الحكومية، متى طلب رئيس اللجنة أو فريق الخبراء ذلك؛

٥ - **يحث** سائر الأفراد والكيانات ممن يتصل بهم رئيس اللجنة أو فريق الخبراء على التعاون التام عن طريق تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة وتيسير تحقيقاتهم، ومن بين هؤلاء القادة السياسيون والتقليديون، وأعضاء المجتمع المدني، وأوساط الأعمال، والمؤسسات المالية، والوسطاء الماليون، وسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون لإنفاذ القانون الدولي؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة وفريق الخبراء القيام، في حالة عدم تعاون السلطات والكيانات المشار إليها أعلاه، أن يقوما، عن طريق اللجنة، بإشعار المجلس بذلك على الفور؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل بنشاط، عن طريق المساعدة التقنية والتعاون مع الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية، والقادة التقليديين المدنيين والدينيين، لتعزيز القدرات الإدارية والقضائية في جميع أنحاء الصومال على الإسهام في رصد وإنفاذ الحظر على الأسلحة، وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويدعو كافة العناصر الفاعلة الإنسانية والإنمائية إلى النهوض بتحقيق هذا الهدف وتعزيزه بطريقة منسقة عن طريق برامجها لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون فترة لا تزيد على ستين يوما من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد، وفقا للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة، تقارير عن التدابير التي تتخذها هذه الدول لكفالة الإنفاذ الكامل والفعال للحظر على الأسلحة، ولغرض تعزيز التدابير التي يتخذها المجلس عملا بالفقرة ٣ أعلاه؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات الحظر على الأسلحة؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٢٤

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٦٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٦٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ’الحالة في الصومال‘.

''ودعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، السيد وينستون أ. توبمان، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال، إلى المشاركة في مناقشة البند، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد توبمان.

''وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس والسيد توبمان''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٨٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2002/709)''.

القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بشأن الحظر المفروض على الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (والمشار إليه من الآن فصاعدا بعبارة (''حظر توريد الأسلحة'')، والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١١]،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبرها من مصادر خارج البلد، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مما يقوِّض بشكل خطير السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يكرر دعوته إلى جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى للتقيد الصارم بحظر توريد الأسلحة، وتشديده على أنه يتعين على جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، فذلك التدخل لا يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في إشاعة جو من الخوف، ويؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان، وبإمكانه أن يهدد سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد دور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لا سيما دول خط المواجهة (إثيوبيا وجيبوتي وكينيا)، في إحلال سلام دائم في الصومال، ويعرب عن تأييده لمؤتمر المصالحة الوطنية للصومال المتوقع عقده في نيروبي وتوقعه أن يؤدي هذا المؤتمر إلى إحراز تقدم على نحو عاجل ومشاركة دول خط المواجهة مشاركة عملية تركِّز على النتائج،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[١٥] وتقرير فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام[١٦]، اللذين يتضمنان تفاصيل بالموارد والخبرات الفنية اللازمة لإنشاء هيئة خبراء توفر معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة ومن أجل تعزيز إنفاذ ذلك الحظر، وفقا للقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة للصومال يمنع تمويل جميع عمليات حيازة الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها إليه؛

٢ - **يقرر** أن حظر توريد الأسلحة يمنع تزويد الصومال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بمشورة تقنية ومساعدات مالية وغيرها من أنواع المساعدة والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (والمشار إليها من الآن فصاعدا باسم ''اللجنة'')، هيئة خبراء تشكل من ثلاثة أعضاء لفترة ٦ شهور يكون مقرها في نيروبي، بهدف توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وكخطوة صوب إنفاذ الحظر وتعزيزه، وتوكل إليها الولاية التالية:

- التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وخاصة عن طريق الاتصال بأي مصادر قد تكشف عن معلومات لها صلة بالانتهاكات، بما في ذلك المصادر المعنية من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية، والوسطاء الماليون، وسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، وأعضاء الحكومة الوطنية الانتقالية، والسلطات المحلية، والقادة السياسيون والتقليديون، والمجتمع المدني، وأوساط الأعمال؛
- تقديم معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة بمختلف جوانبه والتدابير اللازمة لانفاذه وتعزيزه؛
- إجراء بحوث ميدانية، حيثما أمكن ذلك، في الصومال، والدول المجاورة للصومال، والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

---

(١٥) S/2002/709.

(١٦) S/2002/722، المرفق.

- تقييم قدرة دول المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، من خلال جملة أمور منها إجراء استعراض للنظم الوطنية للجمارك ومراقبة الحدود؛
- تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية الممكنة والتدابير اللازمة لإنفاذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تتحلى هيئة الخبراء بالخبرة الفنية الكافية وأن يتيسر لها الحصول على تلك الخبرة، في مجالات الأسلحة وتمويلها، والطيران المدني، والنقل البحري، والشؤون الإقليمية، بما في ذلك المعرفة المتخصصة بالصومال، وفقا للاحتياجات من الموارد والترتيبات الإدارية والمالية الموضحة في تقرير فريق الخبراء عملا بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛

٥ - **يطلب** إلى هيئة الخبراء وفقا لولايتها أن تراعي مراعاة تامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء عملا بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، بما في ذلك ما يتعلق منها بالترتيبات التعاونية والمنهجية والمسائل ذات الصلة بتعزيز حظر توريد الأسلحة؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال أن تتعاون تعاونا كاملا مع هيئة الخبراء في سعيها إلى الحصول على المعلومات وفقا لهذا القرار، عن طريق جملة أمور منها تيسير الزيارات إلى المواقع والجهات المعنية وإتاحة الوصول الكامل إلى المسؤولين الحكوميين والسجلات الحكومية، حسب احتياجات هيئة الخبراء؛

٧ - **يهيب** مرة أخرى بجميع الدول، لا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

٨ - **يحث** جميع الأفراد الآخرين والكيانات الأخرى الذين تتصل بهم هيئة الخبراء على التعاون الكامل معها بتوفير المعلومات ذات الصلة بالأمر وتيسير تحرياتها، بمن في ذلك القادة السياسيون والتقليديون، وأفراد المجتمع المدني وأوساط الأعمال، والمؤسسات المالية والوسطاء الماليون، وسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي؛

٩ - **يطلب** إلى هيئة الخبراء إشعار المجلس فورا، عن طريق اللجنة، بأي عدم تعاون تبديه الدول والسلطات والأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى هيئة الخبراء أن تقدم إحاطة لرئيس اللجنة بغرض تزويده بالمعلومات اللازمة لأداء مهمته في المنطقة، والتي من المقرر أن يقوم بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن تقدم إحاطة شفوية للمجلس، عن طريق اللجنة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

١١ - **يطلب كذلك** إلى هيئة الخبراء أن تقدم في نهاية فترة ولايتها تقريرا نهائيا إلى المجلس، عن طريق اللجنة، لينظر فيه المجلس؛

١٢ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يحيل إلى المجلس تقرير هيئة الخبراء، في غضون أسبوعين من تاريخ استلامه لينظر فيه المجلس؛

١٣ - **يعرب عن تصميمه** على النظر في تقرير هيئة الخبراء وأي مقترحات ذات صلة تتعلق بأعمال المتابعة والتوصيات المقدمة بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات عملية من أجل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقبل المتوقع صدوره في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، معلومات مستكملة عما يلي:

- الأنشطة المنفذة للتنسيق بين مبادرات بناء السلام الجارية وللعمل على توسيعها بصورة مطّردة، والأنشطة التحضيرية المضطلع بها لإيفاد بعثة بناء سلام شاملة متى سمحت الظروف الأمنية بذلك، وفقا لما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[(١١)]؛
- المساعدة والتعاون التقنيين المقدمين لتعزيز القدرات الإدارية والقضائية في جميع أرجاء الصومال للإسهام في رصد حظر توريد الأسلحة وإنفاذه بصورة كاملة، وفقا لما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛
- التقارير المقدمة من الدول إلى اللجنة بشأن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لحظر توريد الأسلحة، وفقا للقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛

١٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبناء السلام في الصومال، مع التنويه إلى تبرعات سبق تقديمها، وأن يكفل التنسيق السليم فيها بين وكالات الأمم المتحدة المعنية في تنفيذ المهام التي يتعين الاضطلاع بها وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تبادر بتقديم التبرعات إلى أنشطة الأمم المتحدة المنفذة دعما للصومال، بما في ذلك النداء الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٢؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٨٠

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في كرواتيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٥٦، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثل كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كرواتيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2000/1251)''.

القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا[١٧]،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى

(١٧) S/2000/1251.

الأمم المتحدة[١٨] والرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة[١٩] بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٠]، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية البعثة لا تزال تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح لا يزال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية ولا يزال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لمزيد من تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يرحب بالتزام الحكومتين الديمقراطيتين في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي أعرب عنه كل من رئيس وزراء الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[١٨] ووزير خارجية جمهورية كرواتيا[١٩]، باستئناف المحادثات الثنائية بينهما في أسرع وقت ممكن فيما يتعلق بمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وذلك عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢١]، مما من شأنه أن ينهي فترة طويلة لم يتحقق فيها أي تقدم ملموس بخصوص هذه المسألة،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

---

(١٨) S/2000/1235.

(١٩) S/2001/13.

(٢٠) S/24476، المرفق.

(٢١) انظر S/1996/706 و S/1996/744.

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به البعثة، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٢] وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٣]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٤]؛

٢ - **يكرر نداءه** إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - **يهيب** بالطرفين استئناف المحادثات حول مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في أقرب وقت ممكن، ويشجعهما على الاستفادة من التوصيات والخيارات المتعلقة بوضع تدابير لبناء الثقة، التي قدمت إليهما عملا بطلبه الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، والتي ترمي إلى أمور منها زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٤ - **يحث مرة أخرى** كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢١] تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

---

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٢٣) S/PRST/2000/4.

(٢٤) S/1995/1028.

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا؛

٧ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٥٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٤٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، دعوة ممثلة كرواتيا إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كرواتيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2001/661)''.

القرار ١٣٦٢ (٢٠٠١)

المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا[٢٥]،

(٢٥) S/2001/661.

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة[٢٦] والرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة[٢٧] بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٠]، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، واتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢١]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة لا تزال تتسم بالاستقرار والهدوء على الرغم من الانتهاكات المستمرة لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح لا يزال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية ولا يزال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لمزيد من تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يرحب بالبيان المشترك لرئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الصادر في فيربانيا، إيطاليا، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٨] الذي أعربا فيه عن التزامهما بتطبيع العلاقات الثنائية بين بلديهما، مع التركيز بصفة خاصة على تيسير حركة الأشخاص والسلع والأفكار بحرية، وتنفيذ الاتفاقات الثنائية التي تم توقيعها،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به البعثة، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

---

(٢٦) S/2001/668.

(٢٧) S/2001/680.

(٢٨) S/2001/617، المرفق.

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٢]، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٣]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٤]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

٢ - **يكرر نداءه** إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - **يرحب** باستئناف المحادثات بين حكومتَي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويحث الطرفين على مواصلة محادثاتهما بغية الوفاء بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢١]؛

٤ - **يشجع** الطرفين على النظر في جميع تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الخيارات التي قُدمت إليهما عملا بالقرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، التي يمكن أن تساعد في تيسير إيجاد حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١)، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٤٦

مقرران

في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن اعتزامكم تعيين الكولونيل رودولفو سيرجيو موخيكا من الأرجنتين رئيسا لفريق المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا[٣٠]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٤٨، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثل كرواتيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كرواتيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2002/1)''.

القرار ١٣٨٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، ومنها القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٦٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا[٣١]،

---

(٢٩) S/2001/873.

(٣٠) S/2001/872.

(٣١) S/2002/1.

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة[٣٢] والرسالة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة[٣٣] بشأن منطقة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٠]، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، واتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢١]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة لا تزال مستقرة وهادئة، وإذ يشجع اتفاق الجانبين على تشكيل لجنة للحدود المشتركة بين الدولتين،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به البعثة، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال مهما للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٢]، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٣]،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٤]، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

٢ - **يكرر نداءه** إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

---

(٣٢) S/2001/1301.

(٣٣) S/2002/29.

٣ - **يرحب** بالتقدم المستمر في تطبيع العلاقات بين حكومتَي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبتشكيل لجنة للحدود المشتركة بين الدولتين، ويحث الطرفين على التعجيل بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها وفقا للمادة ٤ من اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا[٢١]؛

٤ - **يشجع** الطرفين على النظر في جميع تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الخيارات المقدمة إليهما عملا بالقرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، التي يمكن أن تساعد في تيسير إيجاد حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية وعن التقدم المحرز في بدء أعمال لجنة الحدود المشتركة بين الدولتين؛

٦ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١)، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٤٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٧٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثل كرواتيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كرواتيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/2002/713)''.

القرار ١٤٢٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومنها القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه

١٩٩٩ و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٦٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا[٣٤]،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٠]، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣، التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، واتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢١]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة لا تزال مستقرة وهادئة، وإذ يشجعه التقدم الذي أحرزه الطرفان في تطبيع علاقاتهما الثنائية،

وإذ يشيد بالدور الذي تقوم به البعثة، وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال مهما للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٢]، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٣]،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٤]، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بتقارير عن ذلك قبل هذا التاريخ، حسب الاقتضاء؛

٢ - **يكرر نداءه** إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان سلامتهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

---

(٣٤) S/2002/713.

٣ - **يرحب** بالتقدم المستمر في تطبيع العلاقات بين حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبتشكيل لجنة للحدود المشتركة بين الدولتين، ويحث الطرفين على التعجيل بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها وفقا للمادة ٤ من اتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٣٣]، ويعرب عن اعتزامه استعراض أمد الإذن الممنوح في الفقرة ١ أعلاه في حالة قيام الطرفين بإبلاغ المجلس بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، كما هو مبين في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٣٤]؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٧٤

باء - البنود المتعلقة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٥٨، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثلي السويد ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعوة ممثلي السويد ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٨٦، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٨٦، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس دعوات إلى السيد زوران جيجيتش، رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وكندا وهنغاريا واليابان واليونان.

''ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في المناقشة.

''ووجه الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد ريتشارد وايت، القائم بالأعمال المؤقت لوفد اللجنة الأوروبية لدى الأمم المتحدة.

''وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بنَّاءة مع رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٩٦، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي ألبانيا وبلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسويد ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز هيكرب، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٩٨، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/218)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن التقدم الذي أُحرز في تنفيذ قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

''ويشيد المجلس بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص وقائد قوة كوسوفو من أجل تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا كاملا، في ظل ظروف صعبة، ويرحب بقيام الممثل الخاص بتحديد المجالات ذات الأولوية في العمل.

''ويرحب المجلس بإنشاء فريق عامل تحت إشراف الممثل الخاص لوضع إطار عمل قانوني للمؤسسات المؤقتة المعنية بإقامة حكم ذاتي ديمقراطي ومستقل في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويشدد على أهمية أن تكون كافة الجماعات العرقية ممثلة في عمل هذا الفريق. ويؤكد على ضرورة إطلاع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على سير العملية أولا بأول. ويهيب بجميع الأطراف دعم جهود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق مستقر في كوسوفو وتوفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات في عموم كوسوفو. ويؤكد أهمية عدد من الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل إجراء هذه الانتخابات وتشمل وضع إطار العمل القانوني، ولا سيما تعريف وظائف الهيئات المنتخبة وسلطاتها، ووضع سجل موحد للناخبين بحيث يشمل اللاجئين والمشردين في الداخل، والمشاركة الكاملة لجميع الطوائف في التصويت، وتوفير مناخ أمني على مستوى عال لعمليات التصويت.

''ويرحب المجلس بالعلاقات الوثيقة بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبعثة والقوة، لا سيما بالخطوات المتخذة من أجل فتح مكتب للبعثة في بلغراد، الأمر الذي سيسهل تلك المشاورات. ويؤكد المجلس على أهمية الحوار المكثف بين القادة السياسيين لكوسوفو وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

---

(٣٥) S/PRST/2001/8.

”ويدعو المجلس إلى إنهاء جميع أعمال العنف في كوسوفو، وخاصة الأعمال ذات الدوافع العرقية، ويحث جميع القادة السياسيين في كوسوفو على إدانة هذه الأعمال ومضاعفة الجهود من أجل نشر التسامح بين القوميات الإثنية. ويؤكد المجلس من جديد على أهمية حل مشكلة المفقودين والمحتجزين، ويلاحظ أن ذلك سيكون إجراء مهما لبناء الثقة. ويرحب المجلس بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذا الشأن.

”وما زال المجلس يشعر بالقلق إزاء الحالة الأمنية في بعض البلديات في جنوب صربيا نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات العرقية المسلحة الألبانية. ويرحب المجلس باتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعت في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ويدعو إلى الالتزام الصارم بأحكامها. ويؤكد المجلس أن التسوية السلمية لهذه الأزمة لن تتحقق إلا بالحوار المكثف. ويشيد المجلس باستمرار سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا في ضبط النفس. ويرحب المجلس بالخطة التي وضعتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لجنوب صربيا ويؤيد مبادرتها من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم من خلال عملية الحوار وتدابير بناء الثقة. ويعرب المجلس عن رأيه في أن التنفيذ السريع لتدابير بناء الثقة سيكون عاملا مهما في تحقيق التسوية السلمية، ويؤكد أهمية استمرار الدعم السياسي والمالي للعملية من جانب المجتمع الدولي.

”ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي بالإذن لقائد القوة كي يسمح بعودة محسوبة لقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى منطقة الأمان البرية على نحو ما جاء تعريفها في الاتفاق العسكري التقني الذي أبرم في كومانوفو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمشار إليه في المرفق الثاني للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) باعتباره الخطوة الأولى في التقليص التدريجي والمشروط لمنطقة الأمان البرية.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١[٣٦]. ويدين المجلس بشدة استمرار العنف في بعض أجزاء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من جانب المتطرفين والذي يلقى الدعم من خارج البلاد، مما يشكل تهديدا للاستقرار والأمن في المنطقة برمتها ويؤكد على أهمية الحفاظ على السلامة الإقليمية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجميع الدول الأخرى في المنطقة. ويؤيد المجلس الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من أجل التعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من المنظمات الدولية بغية إنهاء العنف بطريقة تتسق مع سيادة القانون.

---

(٣٦) S/PRST/2001/7.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٠٩، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دعوة ممثلي السويد ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اتفقوا، بعد مشاورات المجلس بكامل هيئته، ومع الأخذ بعين الاعتبار آراء ممثلكم الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، السيد هانز هيكرب، على إيفاد بعثة بشأن تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) إلى كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

''واتفق أعضاء المجلس أيضا على اختصاصات بعثة مجلس الأمن (انظر المرفق). وسيرأس البعثة السيد أنور الكريم شودري، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسأطلعكم في وقت وجيز على تكوين البعثة.

''وأكون ممتنا لو عملتم على توجيه الأمانة العامة لاتخاذ كل الترتيبات اللازمة بغرض تيسير عمل البعثة.

''المرفق

''اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو

''إيجاد سبل لتعزيز الدعم اللازم لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

''وفي هذا السياق، معاينة عمليات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والحالة السائدة في الميدان، بما في ذلك التحديات الصعبة التي تواجهها البعثة، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن.

''النظر، في هذا الصدد، في أثر الحالة الإقليمية على عمل البعثة.

---

(٣٧) S/2001/482.

''نقل رسالة قوية إلى القادة المحليين والأطراف المعنية الأخرى كافة بشأن ضرورة نبذ العنف بكل أشكاله، وإدانة الأنشطة المتطرفة والإرهابية، وكفالة الأمن والنظام العامين، وتعزيز الاستقرار والسلامة والأمن، وتشجيع المصالحة والاندماج العرقيين، ودعم التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، والتعاون الكامل مع البعثة لتحقيق هذه المقاصد.

''استعراض التنفيذ الجاري لأشكال الحظر التي فرضها المجلس في قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٣١، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقديم تقرير بعثة مجلس الأمن إلى كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٣٥، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي ألبانيا والسويد ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/565)

''تقرير بعثة مجلس الأمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/2001/600)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٥٠، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١٩٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٥٩، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٨٧، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي ألبانيا وبلجيكا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١٩٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/926 و Add.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز هيكرب، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٨٨، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١٩٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2001/926 و Add.1)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٨]:

''يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام[٣٩] ويثني على الممثل الخاص للأمين العام وقائد قوة كوسوفو لما يبذلانه من جهود دؤوبة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

---

(٣٨) S/PRST/2001/27.

”ويرحب المجلس بالانتخابات التي ستجرى في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ كأساس لإقامة مؤسسات الحكم الذاتي الديمقراطي كما ينص على ذلك الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو الذي سيتمتع بموجبه شعب كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي وفقا لأحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويؤكد المجلس مسؤولية زعماء كوسوفو المنتخبين عن التقيد التام بأحكام الوضع النهائي الواردة في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويؤكد مجددا التزامه بالتنفيذ التام للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الذي لا يزال يشكل أساس بناء مستقبل كوسوفو.

”ويؤيد المجلس الجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والقوة من أجل تحسين حالة الأمن العام بجملة وسائل منها مصادرة الأسلحة، وفرض مجموعة التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف، وتيسير عودة المشردين من الصرب وأفراد الطوائف الأخرى. ويهيب بقادة كوسوفو من الألبان دعم هذه الجهود بفعالية من أجل تعزيز الأمن وتشجيع العودة، ومكافحة التطرف، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية. ويهيب كذلك بجميع قادة كوسوفو إدانة العنف والتعصب العرقي علنا. ويهيب بهم ممارسة نفوذهم والاضطلاع بمسؤوليتهم من أجل أن يكفلوا بفعالية إتمام الحملة والانتخابات بصورة سلمية وديمقراطية وشاملة. ويؤكد على الحاجة إلى التنظيم السليم وتوفير الأمن الكافي لانتخابات ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ويرحب بمواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد.

”ويهيب المجلس بنساء ورجال كوسوفو جميعا التصويت في انتخابات ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مما سيتيح تمثيل الآراء على أوسع نطاق ممكن في مؤسسات الحكم الذاتي المؤقت. ويثني المجلس على سلطات جمهورية يوغوسلافيا

(٣٩) S/2001/926 و Add.1.

الاتحادية، لا سيما الرئيس كوستونيتشا، لتشجيعها طائفة صرب كوسوفو على التسجيل للانتخابات مما يؤكد على طابع التعددية العرقية الذي تتسم به كوسوفو، ويهيب بها أيضا أن تشجع فعلا على أكبر قدر ممكن من المشاركة في التصويت. ويؤكد على أهمية إدماج طائفة صرب كوسوفو في الهياكل التي وضعتها البعثة. ويشجع على مواصلة إجراء حوار بنَّاء بين البعثة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٠٩، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٠]:

''يرحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز في مجال التحضير للانتخابات التي ستجرى في جميع أنحاء كوسوفو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ويهيب بالممثل الخاص للأمين العام وجميع الأطراف المعنية مواصلة السعي في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويهيب كذلك بجميع الرجال والنساء في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الإدلاء بأصواتهم.

''ويرحب المجلس بالدور المفيد الذي قام به رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحكومتا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا المتمثل في توصية صرب كوسوفو بالمشاركة في الانتخابات. فهذه المشاركة ستتيح لهم المساهمة في صوغ مستقبل كوسوفو المتعدد الأعراق.

''ويرحب المجلس بقيام الممثل الخاص للأمين العام والممثل الخاص لرئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحكومة جمهورية صربيا بالتوقيع على الوثيقة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهذه الوثيقة تتماشى مع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو.

''ويؤكد المجلس من جديد البيان الذي أدلى به رئيسه في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١[٣٨]. ويشجع على مواصلة إقامة حوار بناء بين بعثة الأمم المتحدة

---

(٤٠) S/PRST/2001/34.

للإدارة المؤقتة في كوسوفو وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويشدد على أن من واجب المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي وجميع المعنيين احترام الأحكام المتعلقة بالوضع النهائي المنصوص عليها في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) احتراما تاما. ويؤكد التزامه المستمر بالتنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الذي يظل أساس بناء مستقبل كوسوفو''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٣٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٥٤، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأوكرانيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد مايكل ستاينر من ألمانيا ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٤٢] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٧٣، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

---

(٤١) S/2002/106.

(٤٢) S/2002/105.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(٤٣):

''يعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للممثل الخاص للأمين العام لدى توليه منصبه كرئيس لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، كما يعرب عن تقديره لجميع العاملين في البعثة لما يبذلونه من جهود لا تكلّ في ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

''ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو، بما في ذلك افتتاح جمعية كوسوفو عقب إجراء الانتخابات في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويهيب المجلس بالممثلين المنتخبين في كوسوفو كسر الجمود الذي يكتنف تشكيل الهياكل التنفيذية لمؤسسات الحكم الذاتي المؤقت والسماح لهذه المؤسسات بأداء وظائفها، وفقا للإطار الدستوري ونتيجة الانتخابات التي أعربت عن إرادة الناخبين. ويؤيد المجلس تطور التعاون بين البعثة والممثلين المنتخبين في كوسوفو والسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ذلك أن هذا التعاون له أهمية حيوية في تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

''ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الأساسية لسيادة حكم القانون في عملية التطور السياسي في كوسوفو ويدين أية محاولة لتقويضه. كما يؤيد جميع الجهود التي تبذلها البعثة، جنبا إلى جنب مع قوة كوسوفو ودائرة الشرطة في كوسوفو، من أجل مكافحة جميع أنواع الجرائم، والعنف والتطرف. ويدعم المجلس التدابير المتخذة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم للعدالة بغض النظر عن أصولهم العرقية أو خلفيتهم السياسية. ويهيب بالزعماء المنتخبين في كوسوفو التعاون مع البعثة والقوة تعاونا كاملا في تعزيز حكم القانون وإقامة مجتمع متعدد الأعراق في كوسوفو يظلله الأمن وحرية التنقل للجميع''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٧٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٧٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'.

''وعملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

(٤٣) S/PRST/2002/4.

السابقة وممثلي إسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلجيكا وهنغاريا ويوغوسلافيا، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

''واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بنَّاءة مع وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به)، وممثل يوغوسلافيا، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٩٨، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥١٨، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي ألبانيا وإسبانيا وأوكرانيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2002/436)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل ستاينر، الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥١٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2002/436)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٤]:

''يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام[٤٥] والإحاطة الإعلامية المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام، ويعرب عن تأييده لجميع الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تنفيذا كاملا، وهو القرار الذي ما زال يمثل الأساس لبناء مستقبل كوسوفو.

''ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في تشكيل الهيئات التنفيذية للمؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لتشمل ممثلين لجميع الطوائف. ويشيد المجلس بجهود الممثل الخاص ويرحب بتحديد الأولويات في تقرير الأمين العام وكذلك بطلبه وضع نقاط مرجعية لقياس ما يحرز من تقدم في التنمية المؤسسية في كوسوفو، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو. ويشجع المجلس المؤسسات المؤقتة على القيام، بتعاون تام مع الممثل الخاص وفي امتثال صارم للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بتنفيذ المهام التي أوكلها إليها الإطار الدستوري.

''ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الأساسية لسيادة القانون في التنمية السياسية لكوسوفو. ويدين المجلس بشدة الهجمات المرتكبة ضد أفراد الشرطة التابعين للبعثة في ميتروفيتشا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ويهيب بجميع الطوائف إبداء الاحترام الكامل لسلطة البعثة في جميع أرجاء كوسوفو تمشيا مع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويعرب المجلس عن تأييده للجهود المستمرة التي تبذلها البعثة والقوة، جنبا إلى جنب مع دائرة شرطة كوسوفو، لمكافحة جميع أنواع الجريمة والعنف والتطرف. ويؤيد المجلس جميع الجهود المبذولة للسيطرة على الحدود والتخوم، مما يعزز الاستقرار الإقليمي. ويؤيد المجلس بذل المزيد من الجهود بهدف تيسير عودة جميع المشردين من صرب كوسوفو وغيرهم من الطوائف ويشجع على ذلك. إن التقدم المتضافر في مجالات الأمن العام والتنمية السياسية والإصلاح الاقتصادي وإعادة البناء يسهم في استدامة عمليات العودة ويتطلب أقصى قدر من الدعم من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ويهيب المجلس بقادة المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي على إظهار التزامهم وعلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والعودة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية وإنشاء مجتمع متعدد الأعراق وعادل ينعم فيه جميع سكان كوسوفو بالتعايش السلمي وحرية التنقل.

---

(٤٤) S/PRST/2002/11.

(٤٥) S/2002/436.

''ويرحب المجلس بقرار حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نقل السجناء من ألبان كوسوفو ليوضعوا تحت حراسة البعثة، ويشجع على إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بعودة المشردين إلى كوسوفو وبذل الجهود لتحديد مكان الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين من جميع الطوائف في كوسوفو فضلا عن التقدم في المسائل الأخرى المحددة في الوثيقة المشتركة من أجل التعاون بين البعثة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرى المجلس أن زيادة تطوير الحوار والتعاون بين المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي والبعثة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمر حيوي الأهمية من أجل التنفيذ الكامل والفعلي للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٣٣، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٤٣، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٦]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته وبياناته ذات الصلة المتعلقة بكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة بياني رئيسه المؤرخين ٧ آذار/مارس[٣٦] و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٤٠].

''ويشجب المجلس قيام جمعية كوسوفو، في جلستها المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، باعتماد 'قرار بشأن حماية السلامة الإقليمية لكوسوفو'. ويتفق مع الممثل الخاص للأمين العام على أن هذه القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية بشأن أمور لا تقع في نطاق اختصاصها تعتبر لاغية وباطلة.

---

(٤٦) S/PRST/2002/16.

''ويهيب المجلس بقادة كوسوفو المنتخبين تركيز انتباههم على المسائل العاجلة الخاضعة لمسؤوليتهم وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وللإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو. إذ إن إحراز تقدم ملموس في تلك المجالات له أهمية كبرى في تحسين حياة الناس.

''ويكرر المجلس تأييده الكامل للممثل الخاص. ويحث قادة كوسوفو على التعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو من أجل النهوض بمستقبل أفضل لكوسوفو وتحقيق الاستقرار في المنطقة. وإن جميع الخطوات التي تقوِّض هذه الجهود تضر بهذا الهدف المشترك''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٥٩، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٩٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا والدانمرك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2002/779)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مايكل ستاينر، الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

قرار مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٦٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل يوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨''.

القرار ١٣٦٧ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإذ يعيد بوجه خاص تأكيد قراريه ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ (أ) إلى (هـ) من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) قد استوفيت،

وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بالرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٤٧]،

وإذ يلاحظ الحالة الأمنية الصعبة على امتداد الحدود الإدارية لكوسوفو وأجزاء من حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ يؤكد استمرار سلطة الممثل الخاص للأمين العام بصفته رئيس الوجود المدني الدولي، وسلطة قائد قوة كوسوفو بشأن تقييد تدفق الأسلحة إلى إقليم كوسوفو وفي داخله ومنه إلى الخارج ومراقبته بدقة، عملا بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

٢ - **يقرر أيضا** حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٦٦

إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبويشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

مقرر

---

(٤٧) S/2001/849.

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٧٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٧٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون 'إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبويشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية'.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجَّه الرئيس دعوة إلى السيد نيبويشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

''ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجَّه الرئيس، بموافقة المجلس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هانز هيكرب، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو''.

جيم – إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقرر

في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٨]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١ والمتعلقة بطلبكم أن يواصل السيد كارل بيلت والسيد إدوارد كوكان جهودهما بوصفهما مبعوثيكما الخاصين إلى البلقان حتى منتصف السنة وإلى ما بعد ذلك إذا اقتضى الأمر[٤٩]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالطلب الوارد في رسالتكم''.

---

(٤٨) S/2001/195.

(٤٩) S/2001/194.

دال – رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٨٩، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي ألبانيا وبلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا والسويد وكرواتيا ويوغوسلافيا واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)''.

وفي الجلسة ٤٢٩٠، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٦]:

''يرحب مجلس الأمن بمشاركة وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في اجتماعه المعقود في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، واستمع إليه بعناية.

''ويدين المجلس بشدة أعمال العنف التي قام بها، في الآونة الأخيرة، متطرفون مسلحون من أصل ألباني في شمال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبصفة خاصة قتل ثلاثة جنود تابعين للقوات المسلحة في ذلك البلد في منطقة تانوسيفتشي. ويأسف المجلس لاستمرار العنف ويدعو إلى إنهائه فورا.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تلك الأحداث التي تشكل تهديدا للاستقرار والأمن لا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فحسب بل وفي المنطقة برمتها. ويهيب بجميع القادة السياسيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذين بوسعهم عزل القوى التي تقف وراء الأحداث العنيفة أن يفعلوا ذلك وأن ينهضوا بمسؤوليتهم عن السلام والاستقرار في المنطقة.

''ويشدد المجلس على أن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هي المسؤولة عن حكم القانون في إقليمها. ويؤيد الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لمعالجة العنف بقدر مناسب من ضبط النفس وللحفاظ على الاستقرار السياسي في البلد ولتعزيز الوئام بين جميع العناصر العرقية التي تكوِّن السكان.

''ويذكّر المجلس بضرورة احترام سيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ووحدة أراضيها. ويؤكد في هذا الصدد على وجوب أن يحترم الجميع اتفاق رسم الحدود الموقع في سكوبيه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ والذي صدق عليه برلمان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١ آذار/مارس ٢٠٠١.

''ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها قوة كوسوفو لمراقبة الحدود بين كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقا للاتفاق العسكري التقني الموقع في كومانوفو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويرحب أيضا بالحوار الجاري بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والقوة بشأن الخطوات العملية اللازمة لمعالجة الحالة الأمنية العاجلة ولمنع عبور المتطرفين للحدود وكذلك لمنع الانتهاكات الممكنة للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. ويرحب بالجهود التي تبذلها جميع المنظمات الدولية المعنية بالتعاون مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتعزيز الاستقرار ولتهيئة الظروف الملائمة لعودة السكان إلى ديارهم.

''وسيواصل المجلس متابعة التطورات التي تحدث في الميدان عن كثب ويطلب إحاطته علما بانتظام بنتائج الجهود المشار إليها أعلاه''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٠١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)''.

القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبيانات رئيسه المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥٠] و ٧[٣٦] و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[٣٥]،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتدعيم مجتمع متعدد الأعراق ضمن حدودها، وإذ يعرب عن دعمه الكامل لزيادة تطوير هذه العملية،

وإذ يرحب أيضا بالخطة التي طرحتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لحل الأزمة سلميا في بعض البلديات في جنوب صربيا، وإذ يعرب عن تشجيعه لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية الرامية إلى إعادة إدماج السكان الألبانيي الأصل بوصفهم أعضاء كاملي العضوية في المجتمع المدني،

---

(٥٠) S/PRST/2000/40.

وإذ يرحب كذلك بالجهود الدولية المبذولة من جانب أطراف منها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع حكومات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى لمنع تصعيد التوترات العرقية في المنطقة،

وإذ يرحب بمساهمة الاتحاد الأوروبي في إيجاد حل سلمي للمشاكل التي تواجهها بعض البلديات في جنوب صربيا، وبقراره أن يعزز إلى حد بعيد وجود بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي هناك على أساس ولايتها الحالية، وبمساهمته الأوسع في المنطقة،

وإذ يرحب أيضا بالتعاون بين منظمة حلف شمال الأطلسي وسلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمعالجة مشاكل الأمن في مناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في جنوب صربيا،

١ - **يدين بشدة** أعمال العنف التي يرتكبها متطرفون، بما فيها الأنشطة الإرهابية، في بعض المناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في جنوب صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويلاحظ أن هذا العنف يجد تأييدا من المتطرفين الألبانيي الأصل خارج هذه المناطق ويشكل تهديدا لأمن واستقرار المنطقة الأوسع؛

٢ - **يعيد تأكيد التزامه** بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تم التوقيع عليها في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥؛

٣ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا كاملا؛

٤ - **يطالب** جميع أولئك الذين يشاركون حاليا في الأعمال المسلحة ضد سلطات هاتين الدولتين أن يتوقفوا فورا عن القيام بهذه الأعمال، وأن يلقوا أسلحتهم، وأن يعودوا إلى ديارهم؛

٥ - **يؤيد** حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجهود التي تبذلانها لإنهاء العنف على نحو يتفق مع سيادة القانون؛

٦ - **يؤكد** ضرورة حل جميع الخلافات بإجراء حوار بين جميع الأطراف الشرعية؛

٧ - **يؤكد أيضا** وجوب أن تتوخى الأطراف كافة في تصرفاتها ضبط النفس والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة ألبانيا لتعزيز السلام في المنطقة وعزل المتطرفين الذين يعملون ضد السلام، ويشجعها وجميع الدول على اتخاذ كل ما في وسعها من خطوات ملموسة لمنع دعم المتطرفين، آخذة في اعتبارها أيضا القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

٩ - **يهيب** بالزعماء السياسيين الألبان في كوسوفو، وبالزعماء المحليين للجماعات الألبانية الأصل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي جنوب صربيا وفي أماكن أخرى، أن يدينوا علنا العنف والتعصب العرقي، وأن يستخدموا نفوذهم لإحلال السلام، ويهيب بجميع هؤلاء الذين هم على اتصال بالجماعات المسلحة المتطرفة أن يوضحوا لها أنها لا تحظى بأي دعم من أي جهة في المجتمع الدولي؛

١٠ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة كوسوفو لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بالتعاون مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويهيب بالقوة مواصلة زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع أي تحركات غير مأذون بها وأي شحنات غير قانونية للأسلحة عبر الحدود والخطوط الفاصلة في المنطقة، ومصادرة الأسلحة داخل كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومواصلة إطلاع المجلس على ما يستجد من أمور وفقا للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١١ - **يهيب** بالدول والمنظمات الدولية المختصة النظر في كيفية تقديم أفضل مساعدة عملية للجهود المبذولة في المنطقة من أجل زيادة تعزيز مجتمعات متعددة الأعراق وديمقراطية لما فيه مصلحة الجميع، ومساعدة عودة المشردين في المناطق محل النظر؛

١٢ - **يهيب** بجميع الدول في المنطقة أن يحترم كل منها السلامة الإقليمية للدولة الأخرى وأن تتعاون بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز الاستقرار وزيادة التعاون السياسي والاقتصادي على الصعيد الإقليمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا المعتمد في كولونيا، ألمانيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٣ - **يقرر** رصد التطورات على الأرض بدقة وإبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٠١

هاء – الحالة في البوسنة والهرسك

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك والسويد وكرواتيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''إحاطة مقدمة من السيد فولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٠٤، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٥١]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها الممثل السامي لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢] بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ويشيد بجهوده في تنفيذ هذا الاتفاق.

''ويشجع المجلس على زيادة التعاون الإقليمي على الصعيدين السياسي والاقتصادي وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة حدود البوسنة والهرسك والدول الأخرى في المنطقة.

''ويرحب المجلس بالحكومات الجديدة التي شكلت على مستوى الدولة والكيانين بعد الانتخابات العامة التي عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ويهيب بها اتخاذ تدابير فعالة من أجل إحراز مزيد من التقدم في ما يتعلق بعودة اللاجئين وتوحيد مؤسسات الدولة والإصلاح الاقتصادي. كما يرحب بالتقدم المحرز في مجال إنشاء هوية دفاعية على مستوى الدولة، في امتثال كامل لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، ويشجع رئاسة البوسنة والهرسك على الانتهاء دون إبطاء من التفاصيل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها.

''ويرحب المجلس بإنشاء اللجنتين الدستوريتين لحماية المصالح الحيوية لشعبي الكيانين من أجل تيسير تنفيذ 'قرار شعبي الكيانين' الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويطلب من برلماني الكيانين أن يدخلا في النقاش المتعلق بالتعديلات التي يتعين إدخالها على دستور كل منهما في ضوء المقترحات التي بحثتها اللجنتان الدستوريتان.

---

(٥١) S/PRST/2001/11.

(٥٢) S/1995/999، المرفق.

''ويحيط المجلس علما بإبرام اتفاق العلاقة الخاصة في الآونة الأخيرة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، ويحث الممثل السامي على رصد تنفيذه وأي تعديلات إضافية تدخل عليه، بغية كفالة أن يظل متسقا مع السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك بكاملها وسيادتها، ومع اتفاق السلام.

''ويدين المجلس التحركات التي قام بها مؤخرا من جانب واحد ما يدعى بالمؤتمر الوطني الكرواتي بهدف إقامة حكم ذاتي كرواتي، في تعارض صريح مع أحكام اتفاق السلام، ويهيب بجميع الأطراف أن تؤدي أعمالها في إطار المؤسسات القانونية والإطار الدستوري للبوسنة والهرسك وكيانيها. ويعرب المجلس عن دعمه لما يتخذه الممثل السامي من إجراءات بحق الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ممن يتبين أنهم انتهكوا التزامات قانونية يفرضها اتفاق السلام أو أحكام تنفيذه.

''ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين وتنفيذ قانون الملكية في عام ٢٠٠٠، ولكنه لا يزال قلقا إزاء بطء عودة اللاجئين، ولا سيما في المناطق الحضرية. ويشدد المجلس على مسؤولية السلطات المحلية عن تسريع وتيرة العودة وتنفيذ قانون الملكية.

''ويحث المجلس جميع الأحزاب السياسية في البوسنة والهرسك وقادة كل منها على العمل بصورة بنَّاءة في إطار المؤسسات القانونية لهذا البلد بغية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٣٠، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك والسويد ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/571)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٣٣، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/571)''.

القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢]،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن دول المنطقة يجب أن تضطلع بدور بناء من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك، وإذ يلاحظ بصفة خاصة الالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد كل من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما موقعتين على اتفاق السلام،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومتا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتعزيز علاقاتهما الثنائية مع البوسنة والهرسك، فضلا عن تعاونهما المتزايد مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى إعلانات الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١[٥٣]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥٤]، وإذ يرحب بخطة تنفيذ ولاية البعثة،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تحقيق التسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٢] وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٣]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام ويشجع تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أولا

١ - **يؤكد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢]، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٥٥]، ويهيب بالأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ اتفاق السلام، وأن استمرار المجتمع

---

(٥٣) انظر S/2001/219.

(٥٤) S/2001/571 و Corr.1.

(٥٥) S/1995/1021، المرفق.

الدولي والمانحين الرئيسيين في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكّر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما ورد في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب المجلس، بما فيها المحكمة الدولية، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز، ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد** تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب عن تأييده** لإعلانات الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يُقر** بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٧ - **يُعيد تأكيد اعتزامه** إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - **يُشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - **يُلاحظ** دعم الأطراف لاتفاق السلام بغرض الإبقاء على القوة، والمعرب عنه في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٥٦]؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بإبقاء القوة لفترة مقررة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام، ويعرب عن اعتزامه استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - **يأذن أيضا** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويلاحظ أن الأطراف قد ارتضت اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - **يأذن كذلك** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد؛

١٣ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ، متصرفة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد القوة من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد القوة من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - **يُطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

---

(٥٦) S/1999/139، التذييل.

١٧ - **يُشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكّر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

*

* *

وإذ يؤكد من جديد الأسس القانونية في ميثاق الأمم المتحدة التي مُنحت بموجبها قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - **يُقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى قوة الشرطة، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في لندن[٥٧] وبون[٥٨] ولكسمبرغ[٥٩] ومدريد[٥٦] وبروكسل[٦٠] والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية البعثة ككل وتقديم تقرير عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل؛

٢١ - **يؤكد من جديد** على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - **يُعيد تأكيد** مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وإصدار تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا مع القوة تعاونا كاملا؛

٢٣ - **يُكرر دعوته** لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي وقوة تحقيق الاستقرار والبعثة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة

---

(٥٧) انظر S/1996/1012، المرفق.

(٥٨) انظر S/1997/979، المرفق.

(٥٩) انظر S/1998/498، المرفق.

(٦٠) انظر S/2000/586، المرفق.

النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم ملموس في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - **يُقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٣٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٧٩، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/868)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك والسيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٣٣، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2001/1132 و Corr.1)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٨٤، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/209)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فولفغانغ بيتريتش، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك والسيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسّق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة[٦١]، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خافيير سولانا، الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي والممثل السامي المعني بالسياسة الخارجية والأمن المشترك.

القرار ١٣٩٦ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١١٢ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٢٥٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢]، وإلى الاستنتاجات التي توصلت إليها مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٥٨] وفي مدريد

(٦١) الوثيقة S/2002/218 واردة في محضر الجلسة ٤٤٨٤.

يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٥٦] وفي بروكسل يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠[٦٠]،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي انتهت إليها الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٦٢]، وكذلك استنتاجات مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٦٣]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية لمساهماتهم في تنفيذ اتفاق السلام والاستعداد للانتقال إلى المرحلة التالية للبعثة على نحو يتسم بالكفاءة،

١ - **يرحب** بقيام الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بتعيين اللورد آشدون ممثلا ساميا لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك خلفا للسيد فولفغانغ بيتريتش، ويوافق على هذا التعيين؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للسيد فولفغانغ بيتريتش للإنجازات التي حققها في عمله كممثل سام؛

٣ - **يرحب** بقبول الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ للعرض الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي لإيفاد بعثة شرطة تابعة للاتحاد الأوروبي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لمتابعة نهاية ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في إطار برنامج منسق لسيادة القانون، وكذلك بنِّية الاتحاد الأوروبي دعوة الدول غير الأعضاء فيه إلى المشاركة في بعثة الشرطة؛

٤ - **يشجع** التنسيق بين البعثة والاتحاد الأوروبي والممثل السامي بغية ضمان النقل السلس للمسؤوليات من قوة الشرطة الدولية إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي؛

٥ - **يرحب** بالاستنتاجات التي انتهت إليها الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن ترشيد جهود التنفيذ المدنية الدولية في البوسنة والهرسك[٦٢]؛

٦ - **يؤكد من جديد** الأهمية التي يوليها لدور الممثل السامي في العمل على تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢]، وفي توجيه وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المشتركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام؛

---

(٦٢) انظر S/2002/230.

(٦٣) S/2002/212، المرفق.

٧ - **يؤكد من جديد أيضا** أن الممثل السامي هو السلطة النهائية في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٨٤

مقررات

في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٤]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم تعيين سفين كريستيان فريدريكسن (الدانمرك) مفوضا لقوة الشرطة الدولية لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[٦٥] عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما ورد في الرسالة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٥٥، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/618)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٥٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/618)''.

---

(٦٤) S/2002/530.

(٦٥) S/2002/529.

القرار ١٤١٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يستمر سريان أحكام القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٥٨

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٦٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/618)".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٦٤، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/2002/618)".

القرار ١٤٢٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما القراران ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤١٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يستمر سريان أحكام القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٦٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٦٦، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

القرار ١٤٢١ (٢٠٠٢)
المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، لا سيما القرارات ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٤١٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٤٢٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يستمر سريان أحكام القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١) حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٦٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٦٨، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وألمانيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل والبوسنة والهرسك وتايلند وجنوب أفريقيا والدانمرك وساموا وسيراليون وفترويلا وفيجي وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين وماليزيا ومنغوليا ونيوزيلندا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/2002/723)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس كذلك، في جلسته المستأنفة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي كوبا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٧٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٩٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يرحب بوصول الممثل السامي الجديد لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك إلى البوسنة والهرسك في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متطلعا إلى التعاون الوثيق معه، ومؤكدا دعمه الكامل للدور المتواصل الذي يقوم به الممثل السامي،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢]، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب بقرار مجلس أوروبا الذي دعا فيه البوسنة والهرسك إلى الانضمام إلى المجلس وإذ يعرب عن اقتناعه بأن البوسنة والهرسك ستلتزم بإحراز تقدم من أجل استيفاء معايير الديمقراطية الحديثة كاملة بوصفها مجتمعا متعدد الأعراق والثقافات وموحَّدا،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية ويهيب بالجميع دعم التنفيذ السريع للتعديلات الدستورية في كلا الكيانين في البوسنة والهرسك والذي يُعدُّ عاملا حاسما لإنشاء المؤسسات السياسية والإدارية الديمقراطية والمتعددة الأعراق والثابتة، الضرورية لتنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب كذلك بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومتا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل الوفاء بالتزاماتهما باستمرار بوصفهما طرفين موقِّعين على اتفاق السلام، مما يوطد علاقاتهما الثنائية مع البوسنة والهرسك وتعزيز تعاونهما مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى إعلانات الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢[٦٦]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٦٧]، وإذ يرحب بخطة تنفيذ ولاية البعثة،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على النهوض بالتسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٢] وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٣]،

---

(٦٦) انظر S/2002/547.

(٦٧) S/2002/618.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المُعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام ويشجع تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أولا

١ - **يؤكد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (''اتفاق السلام'' في مجموعه)[٥٢]، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٥٥] ويهيب بالأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ اتفاق السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة، مما يعزز بناء دولة كاملة التكوين وقائمة بشؤونها بنفسها، وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما ورد في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب المجلس، بما فيها المحكمة الدولية، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز، ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد تأييده التام** لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية المشاركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب عن تأييده** لإعلانات الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يقر** بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٧ - **يعيد تأكيد اعتزامه** إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - **يلاحظ** دعم الأطراف في اتفاق السلام للإبقاء على القوة، والمعرب عنه في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٥٦]؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء على القوة لفترة مقررة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام، ويُعرب عن اعتزامه استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - **يأذن أيضا** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - **يأذن كذلك** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد؛

١٣ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد

القوة من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد القوة من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - **يشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكِّر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

*

* *

وإذ يؤكد من جديد الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي مُنحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥(١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويقرر أيضا الاستمرار، خلال هذه الفترة، في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى قوة الشرطة، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن[٥٧] وبون[٥٨] ولكسمبرغ[٥٩] ومدريد[٥٦] وبروكسل[٦٠] والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك؛

٢٠ - **يرحب** بقرار الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة شرطة إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ فضلا عن إقامة تنسيق وثيق بين الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة والممثل السامي من أجل كفالة تحقيق انتقال سلس ودعوة الاتحاد الأوروبي الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في بعثة الشرطة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة ككل وتقديم تقرير عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٣ - **يعيد تأكيد** مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تُصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا مع القوة تعاونا كاملا؛

٢٤ - **يكرر دعوته** لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي وقوة تحقيق الاستقرار وبعثة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - **يحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم ملموس في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٧ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٧٣

واو - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٥٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٦٨]:

''يرحب مجلس الأمن بقيام الرئيس بوريس ترايكوفسكي، رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزعماء أربعة أحزاب سياسية بالتوقيع في سكوبيه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ على الاتفاق الإطاري بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويدعو المجلس إلى التنفيذ الكامل والفوري للاتفاق الذي يعزز التنمية السلمية والمتوائمة للمجتمع المدني، ويحترم، في الوقت نفسه، الهوية الإثنية لجميع مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومصالحهم.

''ويدعو المجلس إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ ويعيد التأكيد على سيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلامتها الإقليمية.

''ويهيب المجلس مرة أخرى بجميع المعنيين، بمن في ذلك زعماء الجماعات الألبانية الإثنية في المنطقة، إدانة العنف والتعصب الإثني علنا واستخدام نفوذهم من أجل ضمان السلام. ويؤكد من جديد دعوته لجميع من لهم صلة بالجماعات المتطرفة أن يوضحوا لها أنها لن تلقى دعما من أي جهة كانت في المجتمع الدولي. ويدين المجلس استمرار العنف من جانب المتطرفين ويهيب بجميع الأطراف احترام وقف إطلاق النار. ويرفض المجلس أي محاولات لاستخدام العنف بما في ذلك استخدام الألغام الأرضية لتقويض الاتفاق الإطاري الذي تفاوضت عليه الزعامة السياسية المنتخبة ديمقراطيا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

''ويؤيد المجلس الإجراءات التي اتخذها رئيس وحكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بهدف حل الأزمة وضمان مستقبل مستقر وديمقراطي لجميع مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بما في ذلك ما يتم من خلال الحوار المتواصل مع من يمثلون تمثيلا كاملا جميع الأحزاب السياسية الشرعية، لتدعيم الديمقراطية والحفاظ على الطابع المتعدد الأعراق للمجتمع واستقرار البلد.

''ويرحب المجلس بجهود الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي دعما للاتفاق الإطاري. كما يهيب بالمجتمع الدولي النظر في أفضل السبل لمساعدة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على تيسير تنفيذه كاملا.

''وسيواصل المجلس عن كثب متابعة التطورات في الميدان''.

---

(٦٨) S/PRST/2001/20.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٨١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة''.

القرار ١٣٧١ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وبيانات رئيسه المؤرخة ٧[٣٦] و ١٦ آذار/مارس[٣٥] و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[٦٨]،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتعزيز مجتمع متعدد الأعراق داخل حدودها، وإذ يعرب عن تأييده التام لمواصلة تطوير هذه العملية،

وإذ يرحب أيضا في هذا الصدد بتوقيع رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزعماء أربعة أحزاب سياسية على الاتفاق الإطاري في سكوبيه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ يرحب كذلك بما يبذل من جهود دولية، بما في ذلك الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بالتعاون مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومع دول أخرى، للحيلولة دون تصاعد التوتر العرقي في المنطقة ولتيسير التنفيذ التام للاتفاق الإطاري، والمساهمة بالتالي في إحلال السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[٦٩]،

١ - **يؤكد من جديد التزامه** بسيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية؛

٢ - **يدعو** إلى التنفيذ التام للقرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)؛

٣ - **يؤيد** تنفيذ الاتفاق الإطاري تنفيذا تاما وفي حينه، ويرفض استخدام العنف سعيا لتحقيق الأغراض السياسية ويشدد على أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها الكفيلة بتوفير مستقبل مستقر وديمقراطي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

---

(٦٩) S/2001/897.

٤ - **يرحب** بجهود الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمساهمة في تنفيذ الاتفاق الإطاري، ولا سيما عن طريق تواجد المراقبين الدوليين؛

٥ - **يؤيد** جهود الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة لدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري ويؤيد تأييدا قويا في هذا الصدد إنشاء قوة أمنية متعددة الجنسيات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بناء على طلب حكومتها للمساهمة في كفالة أمن المراقبين، ويدعو حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى إبقاء المجلس على علم بهذا الشأن؛

٦ - **يطالب** كافة الجهات المعنية بأن تضمن سلامة الأفراد الدوليين العاملين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

٧ - **يرحب** بجهود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا تاما، ولا سيما عن طريق المضي في تعزيز جهودهما لمنع التحركات غير المأذون بها وشحنات الأسلحة غير القانونية عبر الحدود، ومصادرة الأسلحة غير القانونية داخل كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإبقاء المجلس على علم بهذا الشأن؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٨١

المسائل المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

ألف - تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٥٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وباكستان وبلغاريا وبولندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا والسنغال والسويد وفيجي وكندا وماليزيا ومصر ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

”رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (S/2001/21)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٧٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٢٥٧.

وفي الجلسة نفسها، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٠]:

''نظر مجلس الأمن من جديد في مسألة تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين ٣ أيار/مايو ١٩٩٤[٧١] و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦[٧٢]. ويحيط المجلس علما بالآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة المتعلقة بموضوع ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٥٧. ويسلم المجلس بمدى ضرورة تحسين علاقاته مع البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى العمل سوية برؤية متضافرة لتحقيق الغايات المشتركة.

''ويسلم المجلس، في ضوء تزايد أعباء عمليات حفظ السلام، بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة.

''ويؤكد المجلس مرة أخرى، إذ يسلم بالمساعدة الكبيرة التي يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تقدمها لعملية التخطيط من خلال تجربتها وخبرتها في الميدان، اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما حين يكون الأمين العام قد حدد البلدان المحتمل مساهمتها بقوات في عملية جديدة أو جارية من عمليات حفظ السلام، أو خلال مرحلة تنفيذ هذه العملية، أو عند النظر في تغيير ولاية هذه العملية أو تجديدها أو إكمالها، أو في حال أدى التدهور السريع في الوضع على الأرض إلى تهديد سلامة أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم.

''وسوف يسعى المجلس إلى كفالة أن تكون جميع الجلسات المغلقة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ذات موضوع ومغزى وأن تكون تمثيلية وأن تتيح إمكانية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر. كما يؤكد المجلس أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ويشجع البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى تبادل ذي معنى للمعلومات. وسوف يقدم رئيس مجلس الأمن إلى المجلس، عند الاقتضاء، تقريرا مفصَّلا عن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات.

---

(٧٠) S/PRST/2001/3.

(٧١) S/PRST/1994/22.

(٧٢) S/PRST/1996/13.

''ويشدد المجلس على ما يعود به من فائدة عقد جلسات إحاطة وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العناصر العسكرية.

''ويحث المجلس الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة.

''ويحث المجلس الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية وبالدور الذي يضطلع به حفظة السلام من مختلف البلدان المساهمة بقوات.

''ويسلم المجلس بحتمية أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية حتى تستجيب للطلبات الملقاة على عاتقها. ويؤكد أهمية متابعة تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام(٧٣) بغية تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات المعنية في الأمانة العامة التي تساهم في مجال حفظ السلام.

''ويؤكد المجلس من جديد أن مشكلة عدم الوفاء الكامل بالالتزامات فيما يتعلق بالأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل الدول الأعضاء نصيبها من المسؤولية في دعم ما تقوم به الأمم المتحدة من دور في حفظ السلام.

''ويسلم المجلس بأن الإبطاء في السداد يضع ضغوطا شديدة على ميزانيات البلدان المساهمة بقوات. وهو يحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها، حتى تتمكن عمليات حفظ السلام من الوقوف على قاعدة مالية متينة.

''ويقرر المجلس إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولن يحل الفريق العامل محل الاجتماعات المغلقة التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات. وسيتناول الفريق العامل مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كلا على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وسيسعى الفريق العامل ،حسب الاقتضاء، للحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار.

---

(٧٣) انظر S/2000/809.

”ويتولى الفريق العامل، كخطوة أولى، مهمة النظر بصورة متعمقة في جملة أمور، منها جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٧٤]، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وسوف تُرسل إلى الفريق العامل قائمة إرشادية لينظر فيها تتضمن جميع الأفكار والاقتراحات التي عرضت في الجلسة العلنية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٢٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون:

”تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

”رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام (S/2001/546)“.

القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبياني رئيسه الصادرين في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤[٧١] و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦[٧٢] وجميع البيانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٧٠]،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشته لموضوع ”تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات“ في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة الأولى منه، وبمبادئ الميثاق على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة الثانية منه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول ومساواتها في السيادة وسلامتها الإقليمية، وباحترام سيادة جميع الدول،

---

(٧٤) انظر S/PV.4257.

وإذ يؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية، بموجب الميثاق، عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يكرر تأكيد التزامه بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال، وإذ يؤكد رغبته في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض في حدود صلاحياته،

وإذ يشير إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٧٣] وإذ يعيد تأكيد دعمه لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وسائر موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بغرض إشاعة روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات كجزء من التدابير الرامية إلى ضمان مزيد من التناسق والتكامل في تصميم العمليات والنهوض بالكفاءة الإدارية والفعالية التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يلاحظ أن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفقي هذا القرار تتعلق كذلك بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين،

١ - **يوافق** على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الفريق العامل التابع له والمعني بعمليات حفظ السلام أن يواصل أعماله بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء ودعم عمليات لحفظ السلام تتسم بالكفاءة والفاعلية؛

٣ - **يتعهد** بأن يتابع على نحو وثيق تنفيذ التدابير المتفق عليها فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، ويطلب إلى الفريق العامل أن يقيِّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن هذه المسائل؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٢٦

المرفق الأول

إن مجلس الأمن

ألف – بيان بمبادئ التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١ – **يسلم** بإمكانية تعزيز شراكته مع البلدان المساهمة بقوات من خلال تحمل الدول الأعضاء مسؤوليتها المشتركة في توفير الموظفين وتقديم المساعدة والتسهيلات للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الدول التي لديها أكثر من غيرها القدرة والموارد للقيام بذلك؛

٢ – **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لسد الفجوة فيما يخص الالتزام بتوفير الموظفين والعتاد لعمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ – **يؤكد** أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة من جانب البلدان المساهمة بقوات لضمان قدرة العاملين في مجال حفظ السلام التابعين لها على تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثات، ويبرز أهمية التعاون الثنائي والدولي في هذا الشأن، بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والمعدات؛

٤ – **يشدد** على أهمية تلقّي الوحدات الوطنية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدعم الفعال والمناسب من الأمانة العامة بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والمعدات؛

٥ – **يؤكد** ضرورة ضمان حصول الأمانة العامة على الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء تلك المهام، وضمان استخدام تلك الموارد بكفاءة وفعالية؛

٦ – **يشدد** على أن المشاورات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تعزز قدرة المجلس على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في وقتها لدى تحمله مسؤولياته؛

٧ – **يشدد أيضا** على ضرورة اتباع نهج شامل إزاء زيادة فعالية عمليات حفظ السلام منذ بدئها، بما في ذلك إعداد خطط الطوارئ للحالات غير المستقرة، وتعزيز وضع استراتيجيات متناسقة للانسحاب؛

باء – المسائل التشغيلية

١ – **يشجع** التعاون الدولي وتقديم الدعم للتدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء مراكز تدريبية إقليمية لحفظ السلام، ويؤكد على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم الدعم التقني إلى هذه المراكز؛

٢ – **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير العادية التي يرفعها إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام كل على حدة معلومات عن المشاورات التي يجريها مع البلدان المساهمة بقوات، ويتعهد بمراعاة ما يبدى من آراء في تلك المشاورات وأثناء اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات لدى اتخاذ قرارات بشأن تلك العمليات؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات تقييمية مع الوفود المهتمة بالأمر، ولا سيما وفود البلدان المساهمة بقوات، في المراحل المناسبة من كل عملية من عمليات حفظ السلام وذلك في إطار الجهود التي يبذلها لاستخلاص ما يمكن من دروس تؤخذ في الاعتبار في تسيير العمليات الحالية والتخطيط للعمليات المقبلة؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار، لدى تسيير عمليات حفظ السلام، وفي العملية العادية لاستخلاص الدروس، الخبرات التي اكتسبتها الوحدات الوطنية من عملياتها في الميدان أو بعد المغادرة؛

٥ - **يتعهد** بأن يخطر على نحو كامل البلدان المساهمة بقوات باختصاصات بعثات مجلس الأمن الموفدة في عمليات حفظ السلام وبالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات عقب ذلك؛

٦ - **يعرب عن رأيه** بأن قيام البلدان المساهمة بقوات بزيارات استطلاعية إلى مناطق البعثات قد تكون له فائدة عظيمة في التحضير للمشاركة بفعالية في عمليات حفظ السلام، ويشجع على دعم القيام بهذه الزيارات؛

٧ - **يحث** الأمين العام على اتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ مقترح الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٧٣] بإنشاء فرق عاملة متكاملة للبعثات، والعمل على تطوير الإمكانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالي التخطيط والدعم؛

٨ - **يؤكد** ضرورة تحسين قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وتحليلها بهدف الرقي بنوعية المشورة التي تقدم إلى الأمين العام والمجلس والبلدان المساهمة بقوات؛

٩ - **يؤكد أيضا** أن المشورة التي تسديها الأمانة العامة إلى المجلس والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تتضمن توصيات باتخاذ الإجراءات استنادا إلى التقييم الموضوعي للحالة في الميدان، وليس لما يفترض أن تكون الدول الأعضاء على استعداد لدعمه؛

١٠ - **يشدد** على أهمية وجود قدرات فعالة خاصة بكل بعثة في مجالي الإعلام والاتصال في إطار عمليات حفظ السلام، وبصفة خاصة عن طريق تنظيم حملات لتحسين الوعي بأهداف ونطاق البعثة بين السكان المحليين في منطقتها؛

١١ - **يؤكد** ضرورة وجود برنامج فعَّال للإعلام لاستقطاب دعم الرأي العام الدولي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة وضع برامج خاصة، لا سيما في البلدان المساهمة بقوات، لإبراز مساهمة العاملين في مجال حفظ السلام؛

١٢ - **يشدد** في هذا الصدد على ضرورة وجود قدرة إعلامية فعالة داخل الأمم المتحدة، ويحيط علما في هذا الشأن بالاقتراحات المقدمة من الأمين العام لتعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال تخطيط ودعم الإعلام في عمليات حفظ السلام[٧٥]؛

جيم - آليات أخرى

١ - **يتعهد** بمواصلة النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العسكرية كوسيلة لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢ - **يعرب عن اعتقاده** أنه بوسع مجموعات أصدقاء الأمين العام، وكذلك الآليات غير الرسمية الأخرى التي يمكن أن تشمل البلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن، والمانحين، وبلدان المنطقة، أن تقوم بدور مفيد في تعزيز التناسق والفعالية في أعمال الأمم المتحدة، ويشدد على أنه ينبغي لها أن تتعاون بشكل وثيق مع المجلس لدى القيام بأعمالها؛

دال - المتابعة

١ - **يعرب عن اعتزامه** أن يقوم خلال ستة أشهر بتقييم كفاءة وفعالية اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات، بغية إمكانية إدخال مزيد من التحسينات على النظام الحالي، وذلك بطرق تتضمن النظر في المقترحات المحددة التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات لاستحداث آليات جديدة؛

٢ - **يقرر** تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بناء على المبادئ والأحكام الواردة في هذا القرار وهذا المرفق، وبالإضافة إلى هذه المبادئ والأحكام، وذلك من خلال تحسين آليات المشاورات القائمة، وتوسيع نطاقها، على النحو المفصل في المرفق الثاني أدناه، بهدف ضمان البيان المناسب لوجهات نظر البلدان المساهمة بقوات وشواغلها.

المرفق الثاني

الشكل والإجراءات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات

ستأخذ المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات الشكل التالي:

ألف - الجلسات العلنية أو المغلقة لمجلس الأمن بمشاركة البلدان المساهمة بقوات؛

باء - الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات؛

جيم - الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات.

---

(٧٥) انظر S/2000/1081.

ألف – الجلسات العلنية أو المغلقة لمجلس الأمن بمشاركة البلدان المساهمة بقوات

١ – يعقد مجلس الأمن جلسات علنية أو مغلقة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك الجلسات التي تعقد بناء على طلب هذه البلدان، وبدون المساس بالنظام الداخلي المؤقت للمجلس، بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام.

٢ – يجوز عقد هذه الجلسات، بصفة خاصة، عندما يحدد الأمين العام بلدانا يمكن أن تساهم بقوات في عملية سلام جديدة أو عملية سلام جارية، وعند النظر في تغيير أو تجديد أو انتهاء ولاية لحفظ السلام، أو لدى حدوث تدهور سريع للحالة في الميدان، بما في ذلك عندما تهدد هذه الحالة سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

باء – الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات

١ – تستمر الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها الوسيلة الرئيسية للتشاور، وسيستمر انعقادها بدعوة من رئيس مجلس الأمن وتحت رئاسته.

٢ – يجوز عقد هذه الاجتماعات، ومنها ما يُعقد بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، خلال المراحل المختلفة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تخطيط البعثات، بما في ذلك وضع تصور العمليات وإعداد ولايات العمليات الجديدة؛

(ب) إدخال تغييرات على الولاية، لا سيما توسيع أو تضييق نطاق البعثة، أو إدخال مهام أو عناصر جديدة أو إضافية، أو تغييرات على الترخيص باستخدام القوة؛

(ج) تجديد الولاية؛

(د) حدوث تطورات سياسية أو عسكرية أو إنسانية هامة أو خطيرة؛

(هـ) التدهور السريع للحالة الأمنية في الميدان؛

(و) إنهاء العمليات أو سحبها أو تقليص حجمها، بما في ذلك الانتقال من حالة حفظ السلام إلى حالة بناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛

(ز) قبل قيام مجلس الأمن بإرسال بعثات وبعد إرسالها إلى عملية محددة من عمليات حفظ السلام.

٣ – تُدعَى الأطراف التالية إلى حضور هذه الاجتماعات:

(أ) البلدان المساهمة بقوات أو بالمراقبين العسكريين أو بأفراد الشرطة المدنية في عملية حفظ السلام؛

(ب) البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات على النحو الذي يحدده الأمين العام؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة عندما تكون لديها إسهامات محددة تقدمها في المسألة التي يجري مناقشتها؛

(د) هيئات ووكالات أخرى، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

(هـ) البلدان التي تقدم مساهمات خاصة، مثل الموظفين المدنيين الآخرين، والتبرعات إلى الصناديق الاستئمانية، والنقل والإمداد، والمعدات والمرافق، وغير ذلك من المساهمات، حسب الاقتضاء؛

(و) البلد المضيف أو البلدان المضيفة، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛

(ز) ممثل منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي من المساهمين بقوات، حسب الاقتضاء؛

(ح) المنظمات الإقليمية، بصفة مراقب، عندما لا تكون مساهمة بقوات، حسب الاقتضاء.

٤ - ستشمل هذه الاجتماعات التشاورية، حسب الاقتضاء، النظر فيما يلي:

(أ) الأعمال التحضيرية التي تتيح للمجلس أن يحدد الولايات المنوطة بإحدى عمليات حفظ السلام؛

(ب) المسائل التشغيلية، بما في ذلك مفهوم العمليات، وتخطيط البعثات، والترخيص باستعمال القوة، والتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وتماسكها، والتدريب والمعدات، وتقدير المخاطر ونشر القوات؛

(ج) ما يثيره الأمين العام من شواغل هامة وما يقدمه من توصيات، على النحو المبين في تقريره، أو في مذكرة إحاطة من الأمانة العامة أو في إحاطة شفوية تقدمها الأمانة؛

(د) ما لدى البلدان المساهمة بقوات من اهتمامات معينة، بما في ذلك تلك التي تحال إلى رئيس مجلس الأمن؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ مهام البعثة في مختلف المجالات أو في استكمال عناصر البعثة.

٥ - تحسين نوعية وفعالية الاجتماعات التشاورية من خلال كفالة اتخاذ التدابير التالية:

(أ) يقوم رئيس مجلس الأمن بتعميم ورقة غير رسمية يرد فيها جدول الأعمال، بما في ذلك المسائل التي يتعين تناولها مع توجيه النظر إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة، على المشتركين عند دعوتهم إلى حضور الاجتماعات؛

(ب) يكفل الأمين العام، في حدود ما يسمح به برنامج عمل المجلس، أن يتم إصدار التقارير التي يطلبها المجلس عن عمليات محددة لحفظ السلام في الوقت المناسب

بما يتيح عقد الاجتماعات في حينها مع البلدان المساهمة بقوات قبل المناقشة فيما بين أعضاء المجلس؛

(ج) ينبغي أيضا للأمانة العامة أن تتيح لجميع المشتركين صفحات وقائع في بداية هذه الاجتماعات؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يكفل، حيثما أمكن، قيام كبار الموظفين العاملين في البعثة في الميدان بعقد جلسات إحاطة؛

(هـ) ينبغي للأمين العام أن يكفل لجلسات الإحاطة أن تقدم تقييما وتحليلا موضوعيَّين للحالات السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(و) ينبغي للأمين العام أن يرفع من قيمة جلسات الإحاطة من خلال زيادة تيسير الاستفادة منها وذلك في جملة أمور باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

٦ - تُتخذ الترتيبات التالية لضمان نقل اهتمامات وآراء البلدان المساهمة بقوات بسرعة وبصورة ملائمة، على النحو الذي أبديت به في الاجتماعات التشاورية، إلى أعضاء المجلس لكي تحظى هذه الاهتمامات والآراء بالاعتبار الواجب:

- يُعد رئيس مجلس الأمن بمساعدة الأمانة العامة موجزا لمحتويات هذه الاجتماعات ويجعلها متاحة؛
- يتم توزيع هذا الموجز للمناقشة على أعضاء المجلس قبل المشاورات غير الرسمية أو الاجتماع المقبل حول عملية حفظ السلام المعنية، حسب الاقتضاء.

جيم - الاجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

يؤيد مجلس الأمن الممارسة المتبعة والمتمثلة في عقد اجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات لمناقشة المسائل المتعلقة بعمليات معينة لحفظ السلام، ويؤيد أيضا مشاركة الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوات، ومفوضي الشرطة المدنية في هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء.

أشكال أخرى للمشاورات

يلاحظ مجلس الأمن أن أشكال المشاورات المذكورة في هذا القرار ليست حصرية، وأن المشاورات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة أخرى، بما في ذلك الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بين رئيس مجلس الأمن أو أعضائه، والأمين العام، والبلدان المساهمة بقوات، وحسب الاقتضاء مع بلدان أخرى متضررة بصفة خاصة، بما في ذلك بلدان من المنطقة المعنية.

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٦٩، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٣٦٩، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

”ورد السيد ليغوايلا والسيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٩١، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٩١ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطتين من السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، ومن الميجور – جنرال باتريك كاميرت، قائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٧١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ جلسته المغلقة ٤٣٧١، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

”ورد السيد غينو على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٩٦، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٩٦، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد أولويمي أدينيجي، الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٨٦، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٣٨٦ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وقد أجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

”ورد السيد العنابي على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٩١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وجلسته ٤٣٩١ (المستأنفة) المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٨ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٣٩١ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد أ. نامانغا نغونغي، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية والميجور – جنرال مونتاغا ديالو، قائد قوة البعثة.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

''ورد السيد نغونغي على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٨٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، ، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٨٣ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلـــدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة٤٥٥٠، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٥٠ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد آموس نامانغا نغونغي، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

واو – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٩٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٣٩٧ مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٥٦، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٥٦ مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

”ورد السيد العنابي على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٢٧، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٢٧ مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

زاي – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٢٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٢٥ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وجرى تبادل بنَّاء في الآراء بين أعضاء المجلس وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٤٥، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٤٥ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمتها السيدة لويز لا أورت، نائبة مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

حاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٢٦، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٢٦ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وجرى تبادل بنَّاء في الآراء بين أعضاء المجلس وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٧٧، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته

المغلقة ٤٤٧٧ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٢٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٢٠ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٨٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٨٧ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد ويليم ليسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية ورئيس البعثة''.

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٣٥، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٣٥ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد جواشيم هاتر، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء في الآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٤٩، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٤٩ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد جواشيم هاتر مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء في الآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٤٦، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٤٦ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٦٩، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٦٩ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة إعلامية قدمها الميجور – جنرال تيموثي فورد، المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

كاف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٥٥، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٥٥ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

”ورد السيد العنابي على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٧٦، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٧٦ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمتها السيدة لويز لاأورت، نائبة مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة“.

لام – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٥٧، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٤٥٧ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد ديتر بودن، الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنَّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

”ورد السيد بودن على ما أبداه أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات من تعليقات وما طرحوه من أسئلة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٨٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٨٦ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد جواشيم هاتر، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة“.

ميم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٥٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٥٥٣ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة''.

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٥٩، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثلي السويد وكندا وكوستاريكا ونيجيريا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت في مناقشة البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدكتور بيتر بيوت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٣٩، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتور بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٦]:

''يرحب مجلس الأمن بنجاح انعقاد الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويشجع على اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

''ويشير المجلس إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي سلم فيه، آخذا بعين الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ومؤكدا، في جملة أمور، على الدورين المهمين اللذين تقوم بهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بأن أوضاع العنف وعدم الاستقرار تزيد أيضا من استفحال وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشدد على أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يشكل تهديدا للاستقرار والأمن إذا لم يُكبح جماحه.

''ويرحب المجلس بكون إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة يعالج مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المناطق المتضررة من الصراعات والكوارث ويتضمن عددا من التدابير العملية على الصعيدين الوطني والدولي، تنفذ وفقا لجداول زمنية محددة، للحد من أثر الصراعات والكوارث على تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مما يشمل توعية الأفراد الذين تستخدمهم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتدريبهم، واستحداث استراتيجيات وطنية للتصدي لانتشار فيروس نقص المناعة

(٧٦) S/PRST/2001/16.

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أوساط الدوائر النظامية الوطنية، حسب الاقتضاء، وإدراج أنشطة التوعية والتدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المبادئ التوجيهية الخاصة بالأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام الدولية.

"ويشير المجلس إلى النقاش المفتوح الذي عقده يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٧٧]، مقدرا التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠). ويلاحظ المجلس ما أُحرز من تقدم في تنفيذ القرار، ويشيد بزيادة التعاون في هذا الصدد بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال مذكرة التفاهم التي وقعتها الإدارة والبرنامج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. كما يرحب المجلس بالجهود المبذولة لاتخاذ تدابير عملية، مثل بعثات التقييم الميداني المشتركة التابعة للأمم المتحدة المزمع إيفادها إلى عمليات حفظ السلام الرئيسية، واستحداث بطاقة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) سيتم توزيعها على جميع المشاركين في عمليات حفظ السلام بعد تجريبها في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. ويرحب المجلس أيضا بنية التعاون التي أعرب عنها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من خلال إطار التعاون الذي وقعا عليه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، والمتعلق بمتابعة تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن.

"ويسلم المجلس بضرورة بذل جهود إضافية لخفض الأثر السلبي للصراعات والكوارث على تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطوير قدرة حفظة السلام على أن يصبحوا دعاة وأطرافا فاعلة في ميدان التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من انتقاله. ويشجع المجلس على مواصلة الجهود فيما يتعلق بتوفير التدريب المناسب لأفراد حفظ السلام، والتوجيه السابق لعمليات النشر، وزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة في ميادين مثل الوقاية والفحوص الطوعية والسرية وإسداء المشورة، وتوفير العلاج للموظفين، وتبادل أفضل الممارسات وسياسات البلدان في هذا الصدد. ويشجع المجلس برنامج الأمم المتحدة المشترك وإدارة عمليات حفظ السلام على متابعة تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، بما في ذلك عن طريق النظر في بذل جهود إضافية لتعزيز التعاون، مثل ضم مستشارين في فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

(٧٧) انظر S/PV.4259.

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى عمليات حفظ السلام، وتنقيح قواعد السلوك ذات الصلة، عند الاقتضاء.

"ويعرب المجلس عن اعتزامه المساهمة، في نطاق اختصاصه، في بلوغ الأهداف ذات الصلة الواردة في بيان الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة في اضطلاعه بعمله، وخاصة في سياق متابعته لتنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)".

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٦١، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

"تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2001/35)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الشيخ تيديان سي، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى السيد فريديريك ليونز، نائب مدير المكتب الإقليمي لأفريقيا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة وإلى السيد ماتس كارلسون، نائب رئيس الشؤون الخارجية وشؤون الأمم المتحدة في البنك الدولي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، استجابة للطلب المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة[٧٨]، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رضا بوعبيد، المراقب الدائم عن منظمة الفرنكوفونية الدولية لدى الأمم المتحدة.

---

(٧٨) الوثيقة S/2001/67 واردة في محضر الجلسة ٤٢٦١.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٦٢، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/2001/35)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٧٩]:

''نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٨٠]، المقدم وفقا لبيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٨١].

''ويثني المجلس على الجهود التي ما فتئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل الخاص للأمين العام يبذلانها من أجل المساهمة في السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بما أحرز من تقدم إضافي في بعض المجالات منذ التقرير السابق للأمين العام المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٨٢]، ولا سيما في مجالي نزع السلاح وإعادة هيكلة قوات الأمن والدفاع، وكذلك بخصوص احترام قوات الشرطة لحقوق الإنسان.

''ويرحب المجلس بقدوم بعثة المبعوث الخاص للأمين العام إلى المنطقة لتقييم أثر الصراع الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية على جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو، وبوجه خاص أثره على الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. ويتطلع المجلس إلى مناقشة نتائج تلك البعثة في مستقبل قريب.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التوترات السياسية والاجتماعية التي برزت من جديد في الآونة الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي تهدد بتقويض عملية المصالحة الوطنية التي بدأت منذ أربعة أعوام بدعم فعال من المجتمع الدولي. ويلاحظ المجلس بقلق عدم وجود حوار بين الحكومة والمعارضة. ويساور المجلس أيضا قلق إزاء تدهور الأوضاع الاقتصادية لأسباب من بينها انعكاسات الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأزمة الوقود الناتجة عنها.

---

(٧٩) S/PRST/2001/2.

(٨٠) S/2001/35.

(٨١) S/PRST/2000/5.

(٨٢) S/2000/639.

”ويرحب المجلس بما ورد من مساهمات حتى الآن ويهيب بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف تقديم الدعم الكامل للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى. ويرحب المجلس بقيام البنك الدولي بصرف القسم الثاني من الاعتماد المرصود لتدعيم المالية العامة، ويعرب عن ارتياحه للقرار الذي اتخذه حديثا صندوق النقد الدولي بصرف مبالغ إضافية. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء التي أعلنت مساهماتها خلال الاجتماع الاستثنائي المعقود في نيويورك في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، والذي اشتركت في رئاسته الأمانة العامة وألمانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تفي بتعهداتها. ويؤكد المجلس أيضا أهمية تقديم معونة دولية للاجئين والمشردين في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان الأخرى بالمنطقة، بغية المساهمة في الاستقرار الإقليمي.

”ويعيد المجلس تأكيد مسؤولية مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى أنفسهم قبل غيرهم في تحقيق الإرادة السياسية التي لا بد منها في سبيل المصالحة الوطنية. ويشجع المجلس بقوة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تبذل كل ما بوسعها من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتوسيع نطاق المصالحة الوطنية. ويحث المجلس جميع الجهات الفاعلة السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن يسهم كل منها في مجاله في تخفيف حدة التوتر القائم بين الحكومة والمعارضة. وفي هذا الصدد، فإن المجلس، وإن كان يشعر بالارتياح حيال المبادرة التي تمت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بالإفراج عن اثنين وستين متهما اعتقلوا خلال المظاهرة المحظورة التي جرت يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يلاحظ بقلق العراقيل التي تعوق عقد الاجتماعات السلمية للمعارضة والنقابات.

”ويهيب المجلس بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وتخفيف حدة التوترات الاجتماعية. ويؤكد المجلس أولوية الحاجة إلى دفع متأخرات المرتبات في الخدمة المدنية، ويرحب بإعلان حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مؤخرا أنها ستتخذ تدابير في هذا الاتجاه. ويشجع المجلس أيضا حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير المالية اللازمة لاستئناف برنامج التسريح وإعادة الإدماج.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بانتظام على أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما ما يتم إحرازه من تقدم في مجال الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يقدم إليه تقريرا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا لبيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠“.

وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٨٣]:

''يشرفني أن أحيطكم علما بأن رسالتكم المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن عزمكم على تعيين الجنرال لامين سيسيه، وزير داخلية السنغال السابق، ممثلا لكم في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد[٨٤]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٤٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''التقرير الثالث المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2001/660)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٥]:

''نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٨٦].

''ويعرب المجلس عن تقديره للمبعوث الخاص للأمين العام، الجنرال أمادو توماني توريه على البعثة التي قام بها إلى بانغي في الفترة من ١٢ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويلاحظ مع الارتياح أن هذه البعثة أسهمت في تخفيف حدة التوترات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

''ويرحب المجلس بتعيين الممثل الجديد للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويتطلع المجلس إلى قيامه بتولي قيادته الفعلية للمكتب في وقت قريب.

''ويكرر المجلس الإعراب عن إدانته لمحاولة الانقلاب التي حدثت مؤخرا في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويعترف بأهمية جمهورية أفريقيا الوسطى بالنسبة لتحقيق

---

(٨٣) S/2001/691.

(٨٤) S/2001/690.

(٨٥) S/PRST/2001/18.

(٨٦) S/2001/660.

الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة المحفوفة بالخطر في ذلك البلد، وإزاء استمرار أعمال العنف، ولا سيما ضد فئات عرقية معينة. ويلاحظ المجلس أن هذا المناخ ليس من شأنه أن يفضي إلى تشجيع استمرار عودة الآلاف من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وطنهم ممن شردوا أو لجأوا إلى بلدان مجاورة نتيجة للأحداث التي وقعت في آخر أيار/مايو. ويهيب المجلس بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى اتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء جميع أعمال العنف.

''ويدين المجلس بقوة مقتل منسق الأمن التابع لمنظومة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويلاحظ ما أعلنته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من إدانة لهذا العمل واعتزامها إجراء تحقيق بشأنه، ويحثها على تقديم مرتكبيه إلى العدالة.

''ويدعو المجلس إلى احترام حقوق الإنسان، وإلى تحقيق المصالحة الوطنية، وإلى الحوار السياسي وفقا لروح اتفاق المصالحة الوطنية لعام ١٩٩٨[٨٧].

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ توصيات حول كيفية زيادة مساهمة الأمم المتحدة في إنعاش جمهورية أفريقيا الوسطى، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للمسائل التالية:

''(أ) تعزيز المكتب، ولا سيما في مجالات من قبيل رصد حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة للنظام القضائي، وبناء القدرات، وتحسين فعالية القدرة على الإنذار المبكر؛

''(ب) القيام، مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتعاون مع المؤسسات المعنية، بتوفير الخبرة الفنية في مجال الإدارة العامة والشؤون المالية، ولا سيما عن طريق توفير الخبراء في هذه المسائل؛

''(ج) مواصلة وتحسين عملية إعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتنفيذ برنامج فعال لجمع الأسلحة.

''ويعرب المجلس عن استعداده لدراسة توصيات الأمين العام، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

''ويشدد المجلس على أن تعزيز الجهود الدولية أمر ضروري للمساعدة في تحقيق الإنعاش لجمهورية أفريقيا الوسطى. ويحث جميع الدول التي أعلنت تعهدات في اجتماع المانحين الخاص المعقود في نيويورك، في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ على الوفاء بتلك التعهدات. ويهيب بمؤسسات بريتون وودز أن تأخذ في الاعتبار الطابع الخاص للحالة بغية وضع برامج مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في وقت مبكر. ويشدد المجلس على أهمية القضاء على الفقر، وتسديد الديون، ودفع المتأخرات المتعلقة برواتب موظفي

(٨٧) S/1998/219، التذييل.

الخدمة المدنية، مما يتطلب في الأجل الطويل تكثيف الجهود من جانب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال إدارة الأموال العامة والتنظيم.

''ويشير المجلس مرة أخرى إلى أن مسؤولية تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والتعمير في البلد تقع في المقام الأول على القادة السياسيين وعلى شعب جمهورية أفريقيا الوسطى. ويؤكد المجلس في هذا الصدد أن تحقيق الفعالية التامة للمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي يتوقف على القيام، بموازاة ذلك، بتنفيذ الإصلاحات الهيكلية الملائمة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٨٠، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومصر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا ببيان الرئيس (S/2001/886)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الجنرال لامين سيسيه، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى السيد روبرت كالديريسي، المدير القُطْري للبنك الدولي.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٨٢، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا ببيان الرئيس (S/2001/886)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٨٨]:

''نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٨٩] المقدم عملا ببيان رئيسه المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١[٨٥]، ولا سيما توصياته بشأن الطريقة التي قد تساهم بها الأمم المتحدة بصورة أكبر في إنعاش جمهورية أفريقيا الوسطى.

---

(٨٨) S/PRST/2001/25.

(٨٩) S/2001/886.

”ويعرب المجلس عن تقديره للعمل المستمر الذي يضطلع به ممثل الأمين العام، الجنرال لامين سيسيه، ولعمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

”كما يعرب المجلس عن بالغ قلقه المستمر إزاء الحالة المضطربة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويكرر نداءه إلى جميع الأطراف لإجراء حوار سياسي وتحقيق المصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وفقا لروح ميثاق المصالحة الوطنية لعام ١٩٩٨. ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، النداءات الداعية إلى الوحدة الوطنية التي أطلقتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى.

”ويهيب المجلس بالسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى اتباع المعايير المقبولة دوليا في مراعاة الأصول القانونية في التحقيقات والمحاكمات ذات الصلة بالأشخاص المشاركين في محاولة الانقلاب التي جرت في أيار/مايو ٢٠٠١. وينبغي أن تتسم هذه الإجراءات بالشفافية وألا تفضي إلى زيادة سوء العلاقات بين مختلف الأعراق في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما ينبغي أن يسمح للاجئين الذين هجروا بلادهم بعد فشل الانقلاب بالعودة بسلام دون خوف من المحاكمة على أساس عرقي.

”ويشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم مساهمة كبيرة وعاجلة لإنعاش جمهورية أفريقيا الوسطى ويشدد على أن كفاءة مثل هذه المساهمة ستعتمد بصورة كبيرة على الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى نفسها من أجل تحقيق هذه الغاية. ويشدد المجلس على أن المسائل الحاسمة المتعلقة بتسديد الدين الخارجي وتسديد متأخرات المرتبات لموظفي الخدمة المدنية تستدعي المعالجة على وجه الاستعجال.

”ويشجع المجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، على النظر، بالتشاور مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وممثل الأمين العام في الطرق الكفيلة بتعزيز قدرات حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في إدارة شؤونها الاقتصادية والمالية بما في ذلك من خلال إعارة خدمات خبراء رفيعي المستوى. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إطلاعه على الإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد عندما يقدم تقريره القادم عن جمهورية أفريقيا الوسطى. وفضلا عن ذلك، يحث المجلس مؤسسات بريتون وودز على إبداء مرونة أكبر فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

”ويلاحظ المجلس مع الاهتمام عزم الأمين العام على القيام بالتنسيق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بتوسيع نطاق ولاية المكتب وتعزيزه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٩ من تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

”ويؤكد المجلس الحاجة إلى مواصلة إعادة تشكيل القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكينها من القيام بدورها بفعالية وإخلاص ونزاهة،

لخدمة شعب أفريقيا الوسطى. ويشير أيضا إلى أهمية تنفيذ برنامج فعال لجمع الأسلحة. وفي هذا الصدد، يدعم التوصيات الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير الأمين العام.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بصفة منتظمة على أنشطة المكتب والحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما في مجالات الحوار السياسي والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٧١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٧١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى'.

''ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، الجنرال لامين سيسيه، ممثل الأمين العام ومدير مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى المشاركة في مناقشة البند.

''واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الجنرال سيسيه.

''وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس والجنرال سيسيه''.

الحالة في أنغولا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٦٣، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في أنغولا

''مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1225)''.

القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الآثار الإنسانية للحالة الراهنة على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالتقرير النهائي لآلية الرصد[٩٠] المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** أن ينظر على النحو الكامل في التقرير النهائي عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد كما وردت في القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) لفترة ثلاثة أشهر؛

٤ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وأن تقدم إضافة خطية للتقرير النهائي، بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، فور اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بإعادة تعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء الذين عينهم عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) للعمل في آلية الرصد، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل آلية الرصد؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم الإضافة الخطية للتقرير النهائي إلى المجلس بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٦٣

---

(٩٠) انظر S/2000/1225 و Corr.1 و 2.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٨٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاصو وتوغو ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسوازيلند والسويد وكندا وموزامبيق وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أنغولا

''مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1225)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ريتشارد رايان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا.

وقرر المجلس ، في جلسته ٤٣١١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أنغولا

''مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2001/363)''.

القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه بشأن الآثار الإنسانية للحالة الراهنة على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يسلم بالأهمية التي يعلِّقها، في جملة أمور، على مراقبة تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) ما دام ذلك ضروريا،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالإضافة الخطية[٩١] المقدمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١) للتقرير النهائي عن آلية الرصد[٩٠] المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** أن ينظر على النحو الكامل في الإضافة الخطية وفي التقرير النهائي عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٤ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وأن تقدم تقريرا تكميليا بحلول ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، فور اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد على خمسة من الخبراء للعمل في آلية الرصد، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل آلية الرصد؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم التقرير التكميلي إلى المجلس بحلول ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣١١

مقررات

في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩٢]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريركم المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا[٩٣].

---

(٩١) انظر S/2001/363.

(٩٢) S/2001/387.

(٩٣) S/2001/351.

''وقد وافق أعضاء المجلس على التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من ذلك التقرير والمتعلقة بتمديد ولاية المكتب حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهم راضون بالأهداف التي حددتموها للمكتب في التقرير''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣٧٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٧٦، المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في أنغولا'.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجَّه رئيس مجلس الأمن دعوة إلى السيد فرناندو دا بييدادي دياس دوس سانتوس، وزير داخلية أنغولا.

''وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بنَّاءة تبادلوا فيها الآراء مع وزير داخلية أنغولا''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٧٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٩٤]:

''لا يزال مجلس الأمن يشعر بالقلق نظرا لاستمرار الصراع في أنغولا. وهو يؤكد موقفه المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن استمرار القتال تقع على عاتق قيادة الجناح المسلح للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الذي يرأسه السيد جوناس سافيمبي، والذي يرفض الوفاء بالتزاماته بموجب 'اتفاقات السلام'[٩٥] وبروتوكول لوساكا[٩٦] وقرارات المجلس ذات الصلة، التي ما زالت الأساس السليم الوحيد لإجراء تسوية سلمية للصراع في أنغولا.

''ويرى المجلس أن برنامج السلام المكون من أربع نقاط، الذي اقترحته حكومة أنغولا، يبين على نحو مفيد المجالات التي ينبغي أن يتم بشأنها اتفاق أو أن يُحرز تقدم ما. وهو يهيب بالجناح المسلح للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، الذي يرأسه السيد سافيمبي التوقف عن كافة الأعمال العسكرية، والدخول في

---

(٩٤) S/PRST/2001/24.

(٩٥) انظر S/22609، المرفق.

(٩٦) S/1994/1441، المرفق.

حوار مع حكومة أنغولا بشأن كيفية إكمال تنفيذ بروتوكول لوساكا على هذا الأساس.

''ويدين المجلس بأشد العبارات الاعتداءات الإرهابية من جانب قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على السكان المدنيين في أنغولا. ويؤكد أن هذه الاعتداءات غير مقبولة ولا يمكن تبريرها بأي أهداف سياسية. ويذكِّر المجلس مقترفيها بأن هذه الأفعال تمثل انتهاكا للقانون الدولي وقد تؤدي إلى عواقب أخرى.

''ويؤكد المجلس من جديد أن عدم تنفيذ الجناح المسلح للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لالتزاماته، بموجب 'اتفاقات السلام' وبروتوكول لوساكا وقرارات المجلس ذات الصلة، لا يزال هو السبب في فرض جزاءات مجلس الأمن على الاتحاد. والمجلس مصمم على إبقاء هذه الجزاءات إلى حين اقتناعه بأن الشروط الواردة في قراراته ذات الصلة تم الوفاء بها. وهو يكرر دعوته إلى جميع الدول لأن تنفذ بحزم نظام الجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويحثها على القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتعزيز تشريعاتها الداخلية المتصلة بتطبيق تدابير الجزاءات المفروضة من قِبل المجلس. ويؤكد المجلس مرة أخرى أنه ينوي الاستمرار في رصد الجزاءات عن كَثب، وأنه سيستعرضها بشكل دوري من أجل زيادة فعاليتها، بما في ذلك ما يتصل منها بأنشطة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الخارج.

''ويلاحظ المجلس، مع الارتياح، أن رؤساء دول وحكومات بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تعهدوا، في قمتهم الأخيرة، بأن يعدوا تقريرا عن كيفية تنفيذ بلدان الجماعة لقرار المجلس ١٢٩٥ (٢٠٠٠). ويشجع المجلس تلك البلدان على التعاون تعاونا كاملا في جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير المجلس المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

''ويشجع المجلس حكومة أنغولا على تعزيز عملية السلام ويرحب، في هذا الصدد، بالمبادرات المقدمة من حكومة أنغولا ومن الشعب الأنغولي أيضا، بما في ذلك المجتمع المدني والكنائس. ويهيب بالسلطات الأنغولية أن تواصل جهودها الرامية إلى المصالحة الوطنية وتحقيق استقرار الأحوال في البلد، بالتشاور مع كافة قطاعات المجتمع الأنغولي، بما فيها المجتمع المدني والكنائس. وينبغي أن تركز هذه الجهود على إعادة إرساء إدارة الدولة، وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان، وتشجيع سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، ونشاط اللجنة المشتركة بين الوكالات وصندوق السلام والمصالحة.

''ويساند المجلس ما تنتوي حكومة أنغولا أن تقوم به من إجراء انتخابات، باعتبار ذلك جزءا من عملية إضفاء الطابع الديمقراطي الجارية في أنغولا وفقا للمبادئ والمعايير الديمقراطية المقبولة عالميا. ويشدد على أنه ينبغي تهيئة الأحوال

اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، استعدادا للانتخابات، بأساليب من بينها أعمال بعثة الأمم المتحدة الحالية للمساعدة التقنية.

''وينوه المجلس بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في أنغولا من أجل إيجاد حل للصراع الأنغولي. ويؤكد من جديد دعمه الكامل لأعمال المكتب وممثل الأمين العام.

''ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء محنة الشعب الأنغولي، والمشردين داخليا بوجه خاص، ويهيب بكافة الأطراف المعنية مرة أخرى تيسير وصول المساعدة الغوثية الطارئة من أجل تخفيف معاناة هذا الشعب. وهناك أهمية بالغة لأعمال وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تقدم المساعدة لمن يعيشون في المناطق المنكوبة، ويجب أن تستمر هذه الأعمال دون توقف بدعم مالي من المجتمع الدولي''.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في تقريركم المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن مكتب الأمم المتحدة في أنغولا[٩٨].

''ويوافق أعضاء المجلس على التوصية الواردة في الفقرة ٦٢ من ذلك التقرير بشأن تمديد ولاية المكتب حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وهم مقتنعون بالأهداف المنوطة بالمكتب التي بينتموها في التقرير''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٩٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في أنغولا

''رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا (S/2001/966)''.

القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

---

(٩٧) S/2001/973.

(٩٨) S/2001/956.

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء ما تحدثه الحالة الراهنة من آثار إنسانية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يسلم بالأهمية التي تكتسيها أمور منها القيام، طالما لزم الأمر، برصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالتقرير التكميلي المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٩٩] المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)؛

٢ - **يبدي عزمه** إيلاء الاعتبار الكامل لهذا التقرير التكميلي؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - **يهيب** بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إجراء استعراض يكتمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للتقرير النهائي لآلية الرصد[٩٠]، والإضافة إلى التقرير النهائي[٩١]، والتقرير التكميلي[٩٩] بغية دراسة التوصيات الواردة في تلك التقارير وتقديم توجيهات لآلية الرصد بخصوص عملها في المستقبل؛

٥ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم للجنة في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار خطة عمل تفصيلية بشأن عملها في المستقبل، وعلى الخصوص، وليس حصرا، بشأن الجزاءات المفروضة على اتجار الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالماس، وانتهاكات الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بالأسلحة والموارد المالية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

---

(٩٩) S/2001/966.

٦ - **يطلب أيضا** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة وأن تعد تقريرا إضافيا بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٧- **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، على أثر اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، إلى تعيين أربعة خبراء للعمل في آلية الرصد ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال آلية الرصد؛

٨ - **يطلب** إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم التقرير الإضافي إلى المجلس بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية الرصد في الاضطلاع بولايتها؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٩٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤١٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي أنغولا والبرازيل وبلجيكا والرأس الأخضر وزمبابوي وكندا وملاوي وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم أ. غمباري، المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤١٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠٠]:

> ''لا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق شديد إزاء الصراع الجاري في أنغولا. ويعتبر السيد جوناس سافيمبي والجناح المسلح للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مسؤولين أساسا عن فشل تنفيذ بروتوكول لوساكا[٩٦]. ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتب على ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإزاء الأزمة الإنسانية.

(١٠٠) S/PRST/2001/36.

''ويؤكد المجلس من جديد أن بروتوكول لوساكا يبقى الأساس الوحيد الممكن لتحقيق تسوية سياسية للصراع في أنغولا. ويعتبر عدم تنفيذ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لبروتوكول لوساكا و 'اتفاقات السلام'[٩٥] وقرارات المجلس ذات الصلة أساس استمرار فرض جزاءات مجلس الأمن على الاتحاد.

''ويعيد المجلس مرة أخرى تأكيد اعتزامه إبقاء الجزاءات خاضعة لرصد دقيق ومستمر بغية تحسين فعاليتها إلى أن يقتنع بأنه تم الوفاء بالشروط الواردة في القرارات ذات الصلة. ويرحب، في هذا الصدد، بالاستعراض الذي تجريه لجنة الجزاءات لتوصيات آلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

''ويجدد المجلس مناشدته الدول الأعضاء الامتثال الكامل لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. ويلاحظ المجلس الإسهام الإيجابي للجنة مجلس الأمن والمنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) ويهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء التعاون التام مع اللجنة وآلية الرصد.

''ويؤيد المجلس حكومة أنغولا في جهودها لتنفيذ بروتوكول لوساكا، بما في ذلك من خلال صندوق السلام والمصالحة الوطنية. ويؤيد المجلس اعتزام الحكومة إجراء انتخابات حرة ونزيهة عندما تتوفر الظروف الملائمة. ويشجع السلطات الأنغولية على أن تواصل، بالتشاور مع جميع الأحزاب السياسية وبمشاركة تامة من المجتمع المدني، جهودها من أجل السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية. كما يشجع المجلس حكومة أنغولا على العمل من أجل الإصلاح الاقتصادي وكفالة اتسام الحكم بالشفافية والمساءلة وتهيئة بيئة إيجابية مواتية للسلام.

''ويعرب المجلس عن قلقه لأن استمرار الصراع في أنغولا يؤدي إلى عدد كبير من المشردين داخليا وإلى وضع إنساني خطير. ويرحب بجهود حكومة أنغولا لتحسين الحالة الإنسانية وإعادة توطين المشردين، ويهيب بها زيادة جهودها لتحقيق هذا الهدف. ويهيب بالمجتمع الدولي أيضا مواصلة توفير المساعدة الإنسانية اللازمة. ويشدد على وجوب تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين إليها في كافة أنحاء أنغولا.

''ويساند المجلس جهود المجتمع المدني والكنائس الرامية إلى تخفيف حدة الحالة الإنسانية وتيسير المصالحة الوطنية.

''ويرحب المجلس بالزيارة المقبلة للمستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا إلى أنغولا لإجراء مشاورات مع الحكومة، والأحزاب السياسية، وممثلي المجتمع المدني بشأن أفضل طريقة يمكن بها للأمم المتحدة النهوض بعملية السلام. ويعيد أيضا تأكيد تأييده لعمل مكتب الأمم المتحدة في أنغولا من أجل التوصل إلى حل للصراع الأنغولي''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٤٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم أ. غمباري المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٧٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كنزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٩٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٠١]:

''يرحب مجلس الأمن بالبلاغ الذي أصدرته حكومة أنغولا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٠٢] باعتباره نهجا إيجابيا وبناء يستشرف المستقبل لإنهاء الصراع واستئناف عملية المصالحة الوطنية ويهيب بالاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إبداء ما ينم عن أنه يشارك في موقف مماثل، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، بوسائل من ضمنها وقف عام لإطلاق النار في أنغولا.

''ويحث المجلس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على إدراك الطابع التاريخي لهذه الفرصة لإنهاء الصراع بكرامة، وعلى الاستجابة بصورة إيجابية واضحة لعرض السلام المقدم من الحكومة، والتنفيذ الكامل لبروتوكول لوساكا[٩٦]، بما في ذلك نبذ استخدام السلاح والتجريد من السلاح بصورة كاملة، والعودة إلى الحياة السياسية، سعيا لتحقيق مُثله كمساهم مهم في عملية المصالحة الوطنية من أجل أن تنعم أنغولا بالديمقراطية الكَاملة.

''ويعترف المجلس بالمبادرات الإيجابية التي اتخذها حكومة أنغولا في هذه العملية. ويقر أيضا بالدور الحيوي الذي سيضطلع به الاتحاد الوطني للاستقلال التام

---

(١٠١) S/PRST/2002/7.

(١٠٢) S/2002/270، المرفق.

لأنغولا وقد أصبح مسالما، ويؤكد على أهمية دور الأطراف السياسية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك الكنائس، يدعمهم جميعا المجتمع الدولي.

''ويتوقع المجلس أن تقوم حكومة أنغولا بالوفاء بالتزاماتها في أسرع وقت تسمح به الظروف، ويلاحظ أن جهود الحكومة وأعمالها ستشجع بصورة إيجابية استجابة المجتمع الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدات، ولا سيما المساعدات الإنسانية.

''ويهيب المجلس بحكومة أنغولا أن تكفل زيادة شفافية عملية السلام ومصداقيتها، بوسائل من بينها التعاون مع الأمم المتحدة، في المرحلة الأولى وما بعدها. ويتطلع المجلس إلى المحادثات بين المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا وحكومة أنغولا لتوضيح دور الأمم المتحدة في هذا الشأن.

''ويشدد المجلس على الدور النشط الذي يُتوقع أن تضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذ بروتوكول لوساكا، في تعاون وثيق مع حكومة أنغولا، ويلاحظ ضرورة تجديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا وربما إعادة تحديدها، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مع مراعاة التطورات الأخيرة في أنغولا، بالتشاور مع حكومة أنغولا.

''ويعلن المجلس عن دعمه للتنفيذ الكامل لبروتوكول لوساكا، وعن استعداده للعمل مع جميع الأطراف لتحقيق هذا المسعى، ويؤكد على أهمية استئناف اللجنة المشتركة حالما يصبح الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مستعدا لتعيين أعضائه. ويهيب بالحكومة أن تيسر استعادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مكانه في اللجنة، ويلاحظ في الوقت نفسه أنه قد يبدو من اللازم على الأطراف الاستناد إلى بروتوكول لوساكا، بالاتفاق العام، على النحو الملائم للظروف السائدة في الوقت الراهن دون تعديل طبيعة الاتفاق الجوهرية ومبادئ الاتفاق.

''ويبدي المجلس استعداده للنظر في استثناءات ملائمة ومحددة وتعديلات للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرة ٤ (أ) من قرار المجلس ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، بالتشاور مع حكومة أنغولا وذلك بغية تيسير مفاوضات السلام.

''ويرحب المجلس ببيان حكومة أنغولا بشأن تيسير إعادة تنظيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا سياسيا واختيار قيادته بحرية كاملة، وذلك بغية إيجاد مُحاور يتمتع بالشرعية من أجل المصالحة الوطنية.

''ويؤكد المجلس على أن مشروعية عملية السلام تعتمد على إسناد دور حقيقي للأحزاب السياسية والمجتمع المدني وعلى مشاركتها التامة دون تدخل، وعلى توخي المرونة في معالجة المسائل ذات الصلة بالمصالحة الوطنية.

''ويعرب المجلس عن قلقه من استمرار تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة، لا سيما بالنسبة للمشردين داخليا، ويهيب بحكومة أنغولا التعجيل بأن يحصل على المساعدة الإنسانية جميع من يحتاجون إليها بصورة تامة وفورية. ويرحب بقرار حكومة أنغولا إدراج المساعدة الإنسانية في خططها الرامية إلى تطبيق الإدارة الإقليمية في جميع أنحاء أنغولا، ويتوقع أن تتعاون حكومة أنغولا تعاونا تاما، من خلال آلية متفق عليها، مع الجهات المانحة الدولية في إعداد استجابة إنسانية مناسبة وفعالة، بما في ذلك أنشطة إزالة الألغام على وجه السرعة.

''ويدعو المجلس حكومة أنغولا إلى إطلاع المجلس، في أقرب فرصة، على عملية السلام من جميع جوانبها، وحالة المصالحة الوطنية والحالة الإنسانية''.

وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٣]:

''يشرفني أن أعلمكم بأنه جرى، كما طلبتم، إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التوصية الواردة في رسالتكم المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٠٤]. وقد أيدوا تلك التوصية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥١٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ١٣٧٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

---

(١٠٣) S/2002/412.

(١٠٤) S/2002/411.

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[(١٠١)]، وخاصة إلى استعداد المجلس النظر في منح استثناءات مناسبة ومحددة من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من قراره ١١٢٧ (١٩٩٧) وإدخال تعديلات عليها بالتشاور مع حكومة أنغولا من أجل تيسير مفاوضات السلام،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء ما تحدثه الحالة الراهنة من آثار إنسانية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لواندا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ يسلم بالأهمية التي تعلق على القيام، في جملة أمور، برصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، طالما لزم الأمر،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يتطلع** إلى تسلم التقرير الإضافي لآلية الرصد المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الذي سيقدم عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١)؛

٢ - **يبدي عزمه** إيلاء الاعتبار الكامل لهذا التقرير الإضافي؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لمدة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٤ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والتي يُشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة''، وفي غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، خطة عمل تفصيلية بشأن عملها في المستقبل، تتعلق بصفة خاصة بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالاتجار بالماس والأسلحة المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وإن كانت لا تقتصر على تلك التدابير؛

٥ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة، وأن تقدم إليها تقريرا إضافيا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، إثر اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين أربعة خبراء للعمل في آلية الرصد، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال آلية الرصد؛

٧ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يقدم التقرير الإضافي إلى المجلس بحلول ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع آلية الرصد تعاونا كاملا في الاضطلاع بولايتها؛

٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥١٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥١٧، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم أ. غمباري، المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٣٦، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

القرار ١٤١٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة، وخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٠١] الذي أعرب فيه على وجه الخصوص عن استعداد المجلس للنظر في استثناءات ملائمة ومحددة وتعديلات للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرة ٤ (أ) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)،

وإذ يرحب بالخطوة التاريخية التي اتخذها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتوقيعهما على مذكرة التفاهم كإضافة إلى بروتوكول لوساكا لوقف أعمال القتال وإيجاد حل للمسائل العسكرية المعلقة بموجب بروتوكول لوساكا،

وإذ يرحب بصفة خاصة بجهود حكومة أنغولا لاستعادة الأحوال السلمية والآمنة في البلد، وإقامة إدارة فعالة من جديد وبجهود جميع الأنغوليين لتعزيز المصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أهمية التنفيذ الكامل لـ ''اتفاقات السلام''[٩٥]، وبروتوكول لوساكا[٩٦] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة والهيئة الثلاثية للمراقبين،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا تعاونا تاما في تسريح جنوده وتجميعهم في ثكنات وإعادة إدماجهم في القوات المسلحة والشرطة والمجتمع المدني في أنغولا على النحو المحدد في مذكرة التفاهم،

وإذ يسلِّم بضرورة تيسير سفر أعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لأغراض النهوض بعملية السلام والمصالحة الوطنية، بما في ذلك إمكانية إعادة تنظيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بغية إعادة إدماجه بسرعة في الحياة الوطنية وتنفيذ جميع اتفاقات السلام،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعليق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لفترة تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبت المجلس قبل نهاية هذه الفترة فيما إذا كان سيمدد تعليق التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة جميع المعلومات المتاحة، ومن بينها تلك الواردة من حكومة أنغولا، بشأن استمرار التقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية في أنغولا؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٣٦

مقررات

في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٥]:

''أتشرف بأن أعلمكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بصدد أنغولا[١٠٦] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

''وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ويوافقون على اقتراحكم بنشر ما يصل إلى ١٠ ضباط اتصال عسكريين في أنغولا لدعم تنفيذ مذكرة التفاهم كإضافة إلى بروتوكول لوساكا لوقف أعمال القتال وإيجاد حل للمسائل العسكرية المعلقة بموجب بروتوكول لوساكا. كما يتطلعون إلى ورود

---

(١٠٥) S/2002/715.

(١٠٦) S/2002/714.

تقرير فريق التقييم المتكامل المبعوث إلى أنغولا وتوصياتكم إلى المجلس فيما يتعلق بالمهام والولاية لوجود الأمم المتحدة في أنغولا''.

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٧]:

''يشرفني إفادتكم بأنه جرى، كما طلبتم، إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التوصية الواردة في رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لمدة شهر واحد حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢[١٠٨]. وقد وافق أعضاء المجلس على هذه التوصية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٧٥، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثل أنغولا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أنغولا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كنزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة في سيراليون

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٥].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٦٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وبوركينا فاصو وليبريا والسويد وسيراليون وغامبيا وغينيا وكندا وكوت ديفوار والنيجر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2000/1195)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد

---

(١٠٧) S/2002/769.

(١٠٨) S/2002/768.

أنور الكريم شودري، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك في مناقشة البند.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٩]:

''يعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ تقديرهم لرسالتكم المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[١١٠]. ويشاطركم أعضاء المجلس تحليلكم لأهمية ودور ''الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية''. وفضلا عن ذلك يشارككم أعضاء المجلس ما ترونه من أن المقصود بالعبارة التي تبدأ بـ ''الزعماء الذين ...'' هو تقديم الإرشاد إلى المدعي العام في تحديد استراتيجية المقاضاة.

''ولا يتفق أعضاء المجلس على أنه من الملائم في حالة تشكيل المحكمة الخاصة لسيراليون عملا بالقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن يخول رئيس المحكمة الخاصة صلاحيات على النحو المقترح في الصياغة البديلة للمادة ١ (ج) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

''وما زال أعضاء المجلس يعتقدون أنه من المستبعد للغاية أن يمثُل في الواقع مرتكبو الجرائم من الأحداث أمام المحكمة الخاصة، وأن مؤسسات أخرى، من قبيل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، أنسب لتناول قضايا الأحداث. هذا، ويسر أعضاء المجلس أن يوافقوا على اقتراحكم إعادة صياغة المادة ٧.

''وعلاوة على ذلك، يقدر أعضاء المجلس روح التفاهم والتراضي التي أبديتموها فيما يتعلق بتمويل هذه العملية. ويدرك أعضاء المجلس أنه سيتعين عليكم الاضطلاع بالمهام التي ينطوي عليها إنشاء المحكمة على نحو يقضي الالتزام بشروطكم المتعلقة بالتمويل.

''وعلاوة على ذلك يتفق أعضاء المجلس معكم على اقتراحكم التماس معلومات من الدول بصدد استعدادها للمساهمة بالأموال والخدمات والأفراد، قبل بدء سريان الاتفاق مع حكومة سيراليون''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٠٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

---

(١٠٩) S/2001/95.

(١١٠) S/2001/40.

''التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/228)''.

القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر من هشاشة الحالة الأمنية في سيراليون والبلدان المجاورة، وبخاصة استمرار القتال في المناطق الحدودية لسيراليون وغينيا وليبريا، والعواقب الإنسانية الوخيمة على السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليا في هذه المناطق،

وإذ يسلِّم بأهمية بسط سلطة الدولة تدريجيا على سائر أرجاء البلد، وإجراء حوار سياسي ومصالحة وطنية، والتنفيذ الكامل لبرنامج من أجل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والاستثمار المشروع لموارد سيراليون الطبيعية لما فيه منفعة الشعب، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، والعمل الفعال فيما يتعلق بمسألتَي الإفلات من العقاب والمساءلة، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا بشكل طوعي ودون عوائق، وإجراء حكومة سيراليون لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وصياغة خطة طويلة الأجل لعملية السلام من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامَين في سيراليون، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل دعم تحقيق هذه الأهداف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١[(١١١)]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، المنشأة بموجب قراريه ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، لمدة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** زيادة قوام العنصر العسكري للبعثة ليبلغ ٥٠٠ ١٧ فرد، بمن فيهم المراقبون العسكريون الـ ٢٦٠ الذين تم نشرهم بالفعل، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريره؛

٣ - **يرحب** بمفهوم العمليات المنقح للبعثة كما هو وارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٧ من تقرير الأمين العام وبالتقدم المحرز بالفعل صوب تنفيذه، ويشجع الأمين العام على السير به حتى يأخذ سبيله إلى الإنجاز؛

---

(١١١) S/2001/228.

٤ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي تقدم قوات إضافية وعناصر دعم للبعثة وللدول التي قدمت تعهدات بذلك، ويشجع الأمين العام على مواصلة بذل الجهود للحصول، إذا اقتضى الأمر، على مزيد من القوات المدربة والمجهزة على النحو المطلوب لتدعيم قوام العنصر العسكري للبعثة بغية تمكينها من إكمال مفهوم عملياتها المنقح، ويطلب إلى الأمين العام أن يحيط مجلس الأمن علما عند تلقي تعهدات أكيدة بهذا الخصوص؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في فترات منتظمة، بما تحرزه البعثة من تقدم في تنفيذ الجوانب الرئيسية لمفهوم عملياتها، ويطلب إليه أيضا أن يقدم في تقريره المقبل تقييما للخطوات المتخذة لتحسين فعالية البعثة؛

٦ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية وغيرها، بما فيها المجموعات العسكرية الأخرى، ضد السكان المدنيين، ولا سيما مضايقة المدنيين والتجنيد القسري للبالغين والأطفال من أجل القتال والسخرة، ويطالب بوقف هذه الأعمال على الفور، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء جميع وظائف رصد حقوق الإنسان داخل البعثة لمعالجة الشواغل التي أُثيرت في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١ من تقريره؛

٧ - **يعرب أيضا عن قلقه العميق** لأن اتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال المبرم بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية والموقّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١١٢] لم يُنفذ بالكامل، ويطالب الجبهة بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق بكفالة الحرية الكاملة للأمم المتحدة لنشر قواتها في أرجاء البلد، وحرية حركة الأشخاص والسلع، وعدم إعاقة حركة الوكالات الإنسانية واللاجئين والمشردين، وتسليم جميع الأسلحة والذخيرة والمعدات الأخرى المصادرة فورا، واستئناف المشاركة النشطة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٨ - **يطلب** في هذا الخصوص إلى البعثة أن تواصل دعمها، في حدود إمكانياتها ومناطق انتشارها، للاجئين والمشردين العائدين وأن تشجع الجبهة على التعاون لبلوغ هذا الهدف، وفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس وجهات نظره بشأن كيفية المضي قدما بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك مسألة عودتهم؛

١٠ - **يهيب** بجميع الأطراف في الصراع الناشب في سيراليون أن تكثف جهودها بغية التوصل إلى التنفيذ الكامل والسلمي لاتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار واستئناف عملية السلام، آخذة في حسبانها الأساس الذي يقوم عليه ذلك الاتفاق وقرارات المجلس ذات الصلة، ويحث الحكومات والقادة الإقليميين المعنيين على أن يواصلوا تعاونهم الكامل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة بغية تعزيز هذه الجهود والقيام، على

(١١٢) S/2000/1091، المرفق.

وجه الخصوص، باستخدام نفوذهم لدى قادة الجبهة لكسب تعاونهم على تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه؛

١١ - **يشجع** الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية للأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو الناجمة عن استمرار القتال في المناطق الحدودية لسيراليون وغينيا وليبريا، ويشدد على أهمية الدعم السياسي التي تستطيع الأمم المتحدة أن تقدمه لهذه الجهود من أجل تثبيت الاستقرار في المنطقة؛

١٢ - **يلاحظ** المسؤوليات التي ستضطلع بها البعثة دعما لبرنامج حكومة سيراليون لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما القرار القاضي بالقيام بدور معزز في إدارة هذا البرنامج، كما هو وارد في الفقرات من ٧٦ إلى ٧٩ من تقرير الأمين العام، ويثني على حكومة سيراليون لما أدخلته بالفعل من تحسينات على البرنامج، ويشجعها على اتخاذ القرارات العاجلة اللازمة التي تتيح إمكانية بلورة البرنامج في صيغته النهائية وتعميم المعلومات عن مزاياه وشروطه لكي يأخذ سبيله بسرعة إلى التنفيذ، ويشجع أيضا المنظمات الدولية والبلدان المانحة على أن تدعم بسخاء الجهود التي تبذلها حكومة سيراليون في هذا الصدد؛

١٣ - **يؤكد** أن تنمية وتوسيع نطاق القدرات الإدارية لسيراليون ضروريان أيضا من أجل تحقيق السلام والتنمية بشكل مستدام في البلد، ولذا يحث حكومة سيراليون على اتخاذ الخطوات العملية اللازمة للتحضير لإعادة السلطة المدنية والخدمات العامة الأساسية ولإعادتها بالفعل إلى أرجاء البلد، بما في ذلك المواقع التي يُتوقع أن تنتشر فيها البعثة وفقا لمفهوم العمليات الخاص بها، ويشجع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص؛

١٤ - **يشجع** حكومة سيراليون والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى على الإسراع في تشكيل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون على النحو المتوخى في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، مع الأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة الحاجة إلى تأمين حماية ملائمة للأطفال؛

١٥ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء كل من الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض عن كثب، وباعتزامه إبلاغ المجلس، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات، بأية توصيات إضافية، بما في ذلك التوصية عند الاقتضاء بمزيد من التعزيز لقوام العنصر العسكري للبعثة، من أجل تنفيذ مفهوم العمليات المخطط لتحقيق الأهداف الشاملة لمساعدة حكومة سيراليون على إعادة بسط سلطتها على أرجاء البلد، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس، وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في الوقت الملائم تحت سلطة حكومة سيراليون؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٠٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٤٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي باكستان والسويد وسيراليون وكندا ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير العاشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/627)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولوييمي أدينيجي، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١١٣]:

''استعرض أعضاء مجلس الأمن بعناية رسالتكم المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ والتي عرضتم فيها تفاصيل الخطط الرامية إلى المضي قدما في إنشاء محكمة خاصة لسيراليون[١١٤]، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني لتبرعات المانحين للمحكمة، وإرسال بعثة تخطيط إلى فريتاون من أجل تقييم الاحتياجات من الموظفين والخدمات، وعقد اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بغية وضع إطار قانوني لبدء عمل المحكمة.

''ويرحب أعضاء المجلس بهذه التطورات بوصفها خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة لشعب سيراليون. ويؤيد أعضاء المجلس إجراء مشاورات منتظمة غير رسمية بين الأمانة العامة ومجموعة من الدول المهتمة بالأمر من أجل مواصلة التخطيط لإنشاء المحكمة وتشغيلها. وينوي أعضاء المجلس بذل قصارى جهودهم لتشجيع الدول المانحة التي تعهدت بدعم المحكمة على الإسراع في تحويل الأموال إلى الحساب الاستئماني خلال الإطار الزمني المحدد المبين في رسالتكم، أو بعد انتهائه بقليل''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٧٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

---

(١١٣) S/2001/722.

(١١٤) S/2001/693.

”التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/857 و Add.1)“.

القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣١٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، والبيان الذي أدلى به رئيسه، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١١٥] وجميع قراراته الأخرى ذات الصلة، والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء هشاشة الحالة الأمنية في بلدان نهر مانو، وبخاصة استمرار القتال في ليبريا، وإزاء العواقب الإنسانية الوخيمة على السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليا في تلك المناطق،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية السلام الرامية إلى تحقيق السلام والأمن المستدامين في سيراليون، ويشيد بالدور الإيجابي الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من أجل المضي قدما في عملية السلام،

وإذ يسلم بأهمية بسط سلطة الدولة تدريجيا على كامل أرجاء البلد، وإجراء حوار سياسي ومصالحة وطنية، وإجراء حكومة سيراليون لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وتحويل الجبهة المتحدة الثورية إلى حزب سياسي، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، والعمل الفعال فيما يتعلق بمسألتي الإفلات من العقاب والمساءلة، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا بشكل طوعي ودون عوائق، والتنفيذ الكامل لبرنامج يسعى إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والاستغلال المشروع لموارد سيراليون الطبيعية لمنفعة شعبها، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل دعم تحقيق هذه الأهداف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١١٦]،

---

(١١٥) S/PRST/2000/31.

(١١٦) S/2001/857 و Add.1.

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي تزود البعثة بالقوات وعناصر الدعم والدول التي تعهدت بالقيام بذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن، في فترات منتظمة، بما تحرزه البعثة من تقدم في تنفيذ الجوانب الرئيسية لمفهوم عملياتها، ويطلب إليه أيضا أن يقدم في تقريره المقبل تقييما للخطوات المتخذة لتحسين فعالية البعثة؛

٤ - **يعرب عن قلقه العميق المستمر** إزاء الأنباء التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني، وغير ذلك من الجماعات المسلحة والأفراد المسلحين ضد السكان المدنيين، وبصفة خاصة الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان للمرأة والطفل بما في ذلك العنف الجنسي، ويطالب بوقف هذه الأعمال على الفور، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع وظائف رصد حقوق الإنسان داخل البعثة لمعالجة الشواغل التي أُثيرت في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣ من تقريره[١١٦]؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي بذلتها حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية صوب الإنفاذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال المبرم بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية والموقَّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١١٢] والذي أعيد تأكيده في الاجتماع المعقود بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة وحكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية في أبوجا في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، ويشجعهما على مواصلة بذل تلك الجهود؛

٦ - **يحث** بصفة خاصة الجبهة على زيادة جهودها من أجل الوفاء بما التزمت به بموجب اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار بأن تكفل الحرية الكاملة للأمم المتحدة في نشر قواتها في أرجاء البلد وأن تقوم، بغية استعادة سلطة حكومة سيراليون في شتى أرجاء البلد، بكفالة حرية حركة الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية، وكفالة حركة الوكالات الإنسانية واللاجئين والمشردين دون عوائق وبصورة آمنة، وتسليم جميع الأسلحة والذخيرة والمعدات الأخرى المصادرة فورا؛

٧ - **يشجع** حكومة سيراليون والجبهة على مواصلة اتخاذ خطوات بغية تعزيز الحوار والمصالحة الوطنية، ويشدد في هذا الصدد على أهمية إعادة إدماج الجبهة في مجتمع سيراليون، وتحويلها إلى حزب سياسي، ويطالب الجبهة التوقف عن بذل أي جهد يرمي إلى الاحتفاظ بخيارات اتخاذ إجراء عسكري؛

٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل دعمها، في حدود إمكانياتها ومناطق انتشارها، للاجئين والمشردين العائدين، وأن تشجع الجبهة على التعاون لبلوغ هذا الهدف، وفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود المجلس، علاوة على تقريره المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١[(١١٧)]، باستكمال لوجهات نظره بشأن كيفية السير قدما بمسألة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك مسألة عودتهم؛

١٠ - **يحث** الحكومات والقادة الإقليميين المعنيين على مواصلة تعاونهم الكامل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف في صراع سيراليون بغية الإنفاذ الكامل بالطرق السلمية لاتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار وتقديم المساعدة اللازمة تحقيقا لهذه الغاية؛

١١ - **يشجع** الجهود الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية للأزمة القائمة في منطقة اتحاد نهر مانو، ويؤكد أهمية مواصلة تقديم الدعم السياسي وغيره من أشكال الدعم التي تقدمها الأمم المتحدة لهذه الجهود من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة؛

١٢ - **يرحب** بالأثر الإيجابي للتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون على الحالة في حوض نهر مانو، بما في ذلك الاجتماعات الوزارية التي عقدها اتحاد نهر مانو، واحتمالات عقد اجتماع قمة لرؤساء نهر مانو، ويشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها شبكة نساء اتحاد نهر مانو للسلام من أجل تحقيق السلام الإقليمي؛

١٣ - **يؤكد** أهمية وجود برنامج ناجح لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل تحقيق الاستقرار على المدى البعيد في سيراليون، ويرحب بالتقدم المحرز في تلك العملية، ويحث الجبهة وقوات الدفاع المدني والجماعات الأخرى على مواصلة التزامها والمشاركة بنشاط في البرنامج؛

١٤ - **يعرب عن القلق** إزاء العجز المالي الخطير الذي يعاني منه الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث المنظمات الدولية والبلدان المانحة على أن تدعم بسخاء وعلى وجه السرعة جهود حكومة سيراليون في هذا المجال، وعلى تقديم أموال إضافية لطائفة واسعة من أنشطة ما بعد الصراع، اللازمة بصورة ملحة، بما في ذلك الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المتعلقة بالإنعاش؛

١٥ - **يؤكد** أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تشارك فيها جميع الأحزاب، من أجل تحقيق الاستقرار على المدى الطويل في سيراليون، ويلاحظ استعداد البعثة لتقديم الدعم، في حدود إمكانياتها، من أجل تيسير إجراء الانتخابات؛

---

(١١٧) S/2001/513 و Corr.1.

١٦ - **يؤكد أيضا** أن تنمية القدرات الإدارية لسيراليون وتوسيع نطاقها ضروريان من أجل تحقيق السلام والتنمية بشكل مستدام في البلد، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، ولذا يحث حكومة سيراليون على أن تقوم، بمساعدة من البعثة وفقا لولايتها، بالتعجيل ببذل الجهود وتنسيقها من أجل إعادة السلطة المدنية والخدمات العامة الأساسية إلى شتى أرجاء البلد، ومن بينها مناطق استخراج الماس، بما في ذلك نشر الموظفين الإداريين الرئيسيين وشرطة سيراليون، والإشراك التدريجي لجيش سيراليون في تأمين الحدود ضد القوات الأجنبية، ويشجع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة الملائمة في هذا الخصوص؛

١٧ - **يشجع** حكومة سيراليون والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى ذات الصلة على الإسراع بتشكيل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون على النحو المتوخى في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة ضرورة تأمين حماية الأطفال بصورة ملائمة، ويحث المانحين على التبرع بسرعة للجنة تقصي الحقائق والمصالحة وتسديد تبرعاتهم المالية المعلنة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة؛

١٨ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء كل من الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض عن كثب، وباعتزامه إبلاغ المجلس، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات، بأية توصيات إضافية، بما في ذلك السبل التي ستدعم بها البعثة حكومة سيراليون في إجراء الانتخابات؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٧٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٤٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى ما صدر عن رئيسه من بيانات بشأن الحالة في سيراليون، ولا سيما القرارات ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته عملية السلام في سيراليون، بما في ذلك برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبالجهود التي تبذلها الحكومة لبسط سلطتها على مناطق إنتاج الماس، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإذ يلاحظ أن الحكومة لم تبسط سلطتها الفعلية على هذه المناطق،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء الدور الذي يلعبه الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبالجهود الجارية التي تضطلع بها الدول المهتمة وقطاع صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، والمنظمات غير الحكومية من أجل قطع الصلة بين الاتجار غير المشروع بالماس الخام والصراع المسلح، وخاصة عن طريق التقدم الكبير الذي أحرزته عملية كيمبرلي، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الخصوص،

وإذ يرحب أيضا بإنشاء نظام لشهادات المنشأ يتعلق بصادرات الماس الخام من غينيا، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبلدان غرب أفريقيا، من أجل إنشاء نظام لشهادات المنشأ ينطبق على المنطقة بأكملها،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المستوردة للماس في القيام بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ آراء حكومة سيراليون بشأن تمديد التدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)،

وإذ يرى أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بإنشاء وتطبيق نظام شهادات المنشأ في مجال تجارة الماس في سيراليون، وتصدير الماس الخام من سيراليون وفقا لذلك النظام؛

٢ - **يرحب أيضا** بالأنباء التي تفيد بأن نظام شهادات المنشأ يساعد في كبح تدفق الماس الممول للصراعات خارج سيراليون؛

٣ - **يقرر** الإبقاء على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) لفترة جديدة مدتها أحد عشر شهرا تبدأ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلا أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) سيظل الماس الخام الخاضع لمراقبة حكومة سيراليون بموجب نظام شهادات المنشأ معفيا من هذه التدابير، ويؤكد أنه، بالإضافة إلى

الاستعراض الذي يجري كل ستة أشهر وفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، سيقوم في نهاية هذه الفترة باستعراض الحالة في سيراليون بما في ذلك مدى ما تمارسه الحكومة من سلطات على مناطق إنتاج الماس، كيما يقرر ما إذا كان سيمدد العمل بهذه التدابير لفترة أخرى أو يقوم، عند الاقتضاء، بتعديلها أو باعتماد تدابير إضافية؛

٤ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بصيغتها الممددة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، سيتم إنهاؤها على الفور إذا رأى مجلس الأمن أنه من المناسب أن يفعل ذلك؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام نشر أحكام هذا القرار والالتزامات الواردة فيه؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٤٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٥١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الثاني عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/1195 و Add.1)''.

القرار ١٣٨٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أُحرز في عملية السلام في سيراليون، وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يدعو إلى زيادة توطيد عملية السلام والنهوض بها،

وإذ يرحب أيضا باكتمال إنجاز عملية نزع السلاح رسميا، وإذ يدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى جمع الأسلحة التي لا تزال في حوزة السكان المدنيين، بمَن فيهم المقاتلون السابقون، وإذ يحث المجتمع الدولي على تقديم الموارد الكافية لبرنامج إعادة الإدماج،

وإذ يشدد على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في سيراليون، وإذ يؤكد في هذا الصدد على أهمية تمتع جميع الأحزاب السياسية بالحرية في إجراء حملاتها الانتخابية وأهمية وصولها إلى وسائل الإعلام دون معوقات،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة سيراليون ولجنة الانتخابات الوطنية لسيراليون في التحضير للانتخابات، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإذ يشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وبخاصة من جانب لجنة الانتخابات الوطنية،

وإذ يؤكد على المسؤولية الرئيسية لشرطة سيراليون عن حفظ القانون والنظام،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[(١١٨)]، وإذ يلاحظ طلب لجنة الانتخابات الوطنية إلى الأمم المتحدة أن تقدم الدعم للانتخابات،

١ - **يقرر**، إضافة إلى ما ورد في الفقرة ٨ (ط) من القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تيسيرا لإجراء الانتخابات على نحو سلس، أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالمهام المتصلة بالانتخابات وفق المبادئ المنصوص عليها في الفقرات ٤٨ إلى ٦٢ من تقرير الأمين العام[(١١٨)] في حدود ولايتها الحالية وقدراتها ومناطق انتشارها وعلى ضوء الأوضاع القائمة على أرض الواقع، ويقرر أن تشمل هذه المهام ما يلي:

(أ) المساعدة في تقديم الدعم السوقي إلى لجنة الانتخابات الوطنية لسيراليون لنقل المواد الانتخابية والأفراد المتصلين بالانتخابات، بما في ذلك استعمال الأصول الجوية المتاحة للبعثة من أجل الوصول إلى المناطق التي يتعذر الوصول إليها برا، وتخزين وتوزيع المواد الانتخابية قبل إجراء الانتخابات، ونقل بطاقات التصويت بعد إجراء الانتخابات، وتقديم المساعدة السوقية لمراقبي الانتخابات الدوليين، واستعمال مرافق الاتصالات المدنية التابعة للبعثة الموجودة في المقاطعات؛

(ب) تسهيل حرية انتقال الأفراد والسلع والمساعدات الإنسانية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) توفير نطاق أوسع من الأمن والردع، من خلال وجودها وفي إطار ولايتها، طيلة فترة التحضير للانتخابات وأثناء فترة الاقتراع ذاتها وفي الفترة التي تلي مباشرة إعلان نتائج الانتخابات، مع التأهب في الظروف الاستثنائية للتصدي لحالات الاضطراب العام، على أن يكون لشرطة سيراليون في هذا الصدد دفة القيادة وبخاصة في المناطق التي توجد بها مراكز الاقتراع وفي المواقع التي ستجري بها الأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **يكرر تأكيد** إذنه للبعثة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المنصوص عليه في القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) والقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ

---

(١١٨) S/2001/1195 و Add.1.

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، ويؤكد مجددا أنه يجوز للبعثة في أداء ولايتها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم في حدود قدراتها ومناطق انتشارها بتوفير الحماية للمدنيين المهددين باعتداءات بدنية وشيكة، مع مراعاة المسؤوليات التي تتحملها حكومة سيراليون، بما في ذلك مسؤوليات شرطة سيراليون؛

٣ - **يأذن** بزيادة عدد أفراد الشرطة المدنية للأمم المتحدة على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره، ويشجع الأمين العام على أن يطلب المزيد من المساعدة إذا اقتضى الأمر، ويؤيد توصيته بأن تؤدي الشرطة المدنية للأمم المتحدة المهام التالية:

(أ) تقديم المشورة والدعم لشرطة سيراليون في الاضطلاع بالمسؤوليات المتصلة بالانتخابات المسندة إليها؛

(ب) مساعدة شرطة سيراليون في إعداد وتنفيذ برنامج للتدريب الانتخابي موجه لأفرادها، يركز أساسا على توفير الأمن للمناسبات العامة، وعلى حقوق الإنسان وسلوك الشرطة؛

٤ - **يرحب** بإنشاء عنصر للانتخابات بصفة مؤقتة في البعثة بهدف تعزيز إسهامها في تيسير أمور منها على وجه الخصوص تنسيق الأنشطة الانتخابية بين لجنة الانتخابات الوطنية وحكومة سيراليون والجهات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بالأمر؛

٥ - **يرحب أيضا** باعتزام البعثة، على النحو الموضح في تقرير الأمين العام، إنشاء مكتب انتخابي في كل منطقة انتخابية لكي تجري منه مراقبة العملية الانتخابية، وتقديم المساعدة في حدود الموارد المتاحة إلى مراقبي الانتخابات الدوليين؛

٦ - **يلاحظ مع التقدير** الدعم المستمر الذي يقدمه قسم الإعلام التابع للبعثة إلى لجنة الانتخابات الوطنية في وضع وتنفيذ استراتيجية للتربية الوطنية والإعلام، ويشجع البعثة على مواصلة هذه الجهود؛

٧ - **يؤكد** مسؤولية حكومة سيراليون ولجنة الانتخابات الوطنية عن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويشجع المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة والدعم بسخاء من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٥١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٠٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الثالث عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2002/267)''.

القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التـزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها،

وإذ يرحب باجتماع قمة رؤساء دول اتحاد نهر مانو الذي عُقد في الرباط في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بناء على دعوة من ملك المغرب،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الإضافي الذي أُحرز في عملية السلام في سيراليون، بما في ذلك إلغاء حالة الطوارئ، وإذ يشيد بالدور الإيجابي الذي أدته بعثة الأمم المتحدة في سيراليون فيما يتعلق بالنهوض بعملية السلام، وإذ يدعو إلى مواصلة تعزيزها،

وإذ يشجع شبكة نساء اتحاد نهر مانو للسلام وغيرها من مبادرات المجتمع المدني على مواصلة المساهمة في إرساء السلام الإقليمي،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء الحالة الهشة السائدة في منطقة نهر مانو، والزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين، والعواقب الإنسانية التي تعرض لها السكان المدنيون واللاجئون والمشردون داخليا في المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية عقد انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية ويشترك فيها الجميع، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة سيراليون ولجنة الانتخابات الوطنية في سيراليون فيما يتعلق بأعمال التحضير للانتخابات، ولا سيما تسجيل الناخبين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية بسط سلطة الدولة الفعلية في جميع أنحاء البلد، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا ودون أي عوائق، وإبداء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، واتخاذ إجراءات فعالة بشأن الإفلات من العقاب والمساءلة، وإذ يولي اهتماما خاصا لحماية النساء والأطفال، وإذ يؤكد استمرار الدعم المقدم من الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغايات،

وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون والموقع في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والتوصيات المنبثقة عن بعثة

التخطيط بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون[١١٩]، وتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٢٠]، التي تقضي بضرورة أن تقوم البعثة بتزويد المحكمة الخاصة بالدعم الإداري وأشكال الدعم الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة البعثة للدعم الذي تقدمه لحكومة سيراليون، تعزيزا للسلام والاستقرار بعد الانتخابات،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي تزود البعثة بالقوات وبعناصر الدعم، ولتلك الدول التي التزمت بأن تفعل ذلك؛

٣ - **يرحب** بالمفهوم العسكري لعمليات البعثة لعام ٢٠٠٢ الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام[١٢٠]، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن في فترات منتظمة بالتقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ جوانبها الرئيسية وفي التخطيط لمراحلها المقبلة؛

٤ - **يشجع** حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية على تعزيز جهودهما الرامية إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار وأعمال القتال المبرم بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية والموقَّع في أبوجا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١١٢]، والذي تم التأكيد عليه من جديد في الاجتماع الذي عقدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة وحكومة سيراليون والجبهة في أبوجا في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٥ - **يشجع أيضا** حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الحوار والمصالحة الوطنية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية إعادة إدماج الجبهة في مجتمع سيراليون وتحويلها إلى حزب سياسي، ويطالب بإزالة جميع الهياكل العسكرية غير الحكومية فورا وعلى نحو يتسم بالشفافية؛

٦ - **يرحب** بإتمام عملية نزع السلاح رسميا، ويعرب عن القلق إزاء العجز المالي الخطير الذي يعاني منه الصندوق الاستئماني الذي تساهم فيه جهات مانحة متعددة الأطراف لصالح برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث حكومة سيراليون على السعي بهمة من أجل حشد الموارد الإضافية التي تلزم بصورة ماسة من أجل إعادة الإدماج؛

---

(١١٩) S/2002/246، التذييل.

(١٢٠) S/2002/267.

٧ - **يؤكد** أن تنمية القدرات الإدارية لحكومة سيراليون أمر أساسي لإحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة، ولعقد انتخابات حرة ونزيهة، ومن ثم، يحث حكومة سيراليون على أن تقوم، بمساعدة البعثة، ووفقا لولايتها، بالتعجيل بإعادة السلطة المدنية والخدمات العامة إلى جميع أنحاء البلد، ولا سيما في مناطق استخراج الماس، بما في ذلك نشر الموظفين الحكوميين وأفراد الشرطة الأساسيين ونشر جيش سيراليون للاضطلاع بمهام الأمن على الحدود، ويهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة في طائفة واسعة من الجهود المبذولة للإنعاش؛

٨ - **يرحب** بإنشاء العنصر المعني بالانتخابات في البعثة، وبتعيين ثلاثين مستشارا إضافيا من مستشاري الشرطة المدنية لدعم حكومة سيراليون وشرطتها في أعمال التحضير للانتخابات؛

٩ - **يرحب أيضا** بالتوقيع على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون[١١٩]، على النحو المتوخى في القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويحث الجهات المانحة على أن تقوم على وجه السرعة بسداد ما تعهدت به للصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة، ويتطلع لبدء عمليات المحكمة سريعا، ويوافق على قيام البعثة، دون الإخلال بقدراتها على الاضطلاع بولايتها المحددة بتزويد المحكمة بالدعم الإداري وأشكال الدعم الأخرى، على أساس رد التكاليف؛

١٠ - **يرحب كذلك** بما أحرزته حكومة سيراليون، بالاشتراك مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الدولية الأخرى ذات الصلة، من تقدم فيما يتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ويحث الجهات المانحة على أن تقوم على وجه الاستعجال باعتماد أموال لها؛

١١ - **يرحب** باجتماع القمة الذي عقده رؤساء دول اتحاد نهر مانو في الرباط، ويحث الرؤساء على مواصلة الحوار وعلى تنفيذ التزاماتهم المتعلقة ببناء السلام وإرساء قواعد الأمن في المنطقة، ويشجع الجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية للأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو؛

١٢ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء العنف، ولا سيما العنف الجنسي، الذي عانت منه النساء والأطفال، في أثناء الصراع الذي شهدته سيراليون، ويؤكد أهمية معالجة هذه القضايا على نحو فعال؛

١٣ - **يعرب أيضا عن بالغ قلقه** إزاء الأدلة التي عثرت عليها البعثة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحالات خرق القانون الإنساني، والتي ترد في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٥ من تقرير الأمين العام[١٢٠]، ويشجع البعثة على مواصلة عملها، ويطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يوفر مزيدا من التقييم في التقرير المقرر أن يقدمه في شهر أيلول/سبتمبر، ولا سيما فيما يتعلق بحالة النساء والأطفال الذين تعرضوا للمعاناة في أثناء الصراع؛

١٤ - **يعرب كذلك عن قلقه البالغ** إزاء ادعاءات تفيد باحتمال تورط بعض موظفي الأمم المتحدة في اعتداءات جنسية على النساء والأطفال في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة، ويؤيد السياسة التي ينتهجها الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء مثل هذه الاعتداءات، ويتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن نتائج التحقيق في هذه الادعاءات، ويطلب إليه تقديم توصيات بشأن كيفية الحيلولة دون ارتكاب أي من هذه الجرائم في المستقبل، ويهيب في الوقت نفسه بالدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لتقديم مواطنيها المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٥ - **يشجع** الدعم المستمر الذي تقدمه البعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، للعائدين من اللاجئين والمشردين، ويحث جميع أصحاب المصالح على مواصلة التعاون من أجل تحقيق هذا الهدف وعلى الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها بموجب اتفاق أبوجا لوقف إطلاق النار؛

١٦ - **يرحب** بعزم الأمين العام على إبقاء الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية والحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في سيراليون قيد الاستعراض الدقيق، وعلى أن يبلغ المجلس، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع البلدان المساهمة بقوات، بأي توصيات إضافية، ويطلب بصفة خاصة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ يقيِّم فيه الحالة بعد الانتخابات وإمكانات تعزيز السلام؛

١٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٠٠

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٣٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في سيراليون''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٢١]:

''يرحب مجلس الأمن بالانتخابات التي جرت في سيراليون في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويهنئ شعب سيراليون على الطريقة السلمية والمنظمة التي جرت بها الانتخابات. ويشيد بلجنة الانتخابات الوطنية وبجميع الذين كانوا مسؤولين عن الإدارة الناجحة للانتخابات، ويثني على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لما قامت به من دور قيِّم في الدعم. ويلاحظ المجلس أن مختلف الهيئات التي قامت بمراقبة الانتخابات قد أعجبها التزام أبناء شعب سيراليون بالديمقراطية وتصميمهم على

(١٢١) S/PRST/2002/14.

الإدلاء بأصواتهم. ويهيب المجلس بجميع الأحزاب السياسية ومؤيديها العمل معا لتعزيز الديمقراطية ومن ثم ضمان استمرار السلام.

”ويرى المجلس أن الانتخابات تشكل معلما تاريخيا هاما في سبيل إحلال السلام والأمن في سيراليون ومنطقة نهر مانو. والتحدي المقبل أمام سيراليون والمجتمع الدولي هو مواصلة ترسيخ دعائم السلام. ولا يزال هناك الكثير مما يلزم القيام به، بما في ذلك توسيع نطاق تغطية الخدمات العامة لكي تتحول إعادة بسط الحكومة سلطتها في جميع أنحاء البلد إلى حقيقة ملموسة، ومواصلة تعزيز الفعالية التشغيلية لقطاع الأمن، وإعادة إدماج جميع المقاتلين السابقين بصورة فعالة. وسيلزم أن يبذل المجتمع الدولي جهودا متواصلة من أجل تحقيق هدفنا المشترك وهو إحلال السلام والأمن الدائمين، اللذين ينبغي أن يكونا الأساس الذي يرتكز عليه التجديد الاقتصادي لسيراليون وتنميتها المقبلة. ويحث المجلس جميع الجهات المانحة على أن تسهم بسخاء في تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الإسهام عن طريق توفير الأموال اللازمة على سبيل الاستعجال للمحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

”وسيواصل المجلس إيلاء عناية دقيقة للتطورات في سيراليون ومنطقة نهر مانو. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يراقب الحالة هناك عن كثب وأن يطلع المجلس أولا بأول على أي تطورات ذات أهمية“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٧٠، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٧٠، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ’الحالة في سيراليون‘.

”ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في مناقشة البند.

”واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد غينو.

”واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها ممثل المكسيك بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

”وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس والسيد غينو“.

الحالة في تيمور الشرقية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٦٥، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا والسويد وشيلي والفلبين وفيجي وموزامبيق ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/42)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية وإلى السيد خوزيه راموس - أورتا، عضو مجلس وزراء الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن الشؤون الخارجية وإلى السيد هاري هولكيري، رئيس الجمعية العامة وإلى السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى السيد كلاوس رولاند، المدير القطري لتيمور الشرقية وبابوا غينيا الجديدة وجزر المحيط الهادئ في البنك الدولي وإلى السيد لويس فالديفييسو، المستشار في إدارة آسيا والمحيط الهادئ في صندوق النقد الدولي.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٦٨، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/42)''.

القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة قراريه ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبيانات رئيسه ذات الصلة، وبخاصة البيانين المؤرخين ٣ آب/أغسطس[١٢٢] و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٢٣]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[١٢٤]،

وإذ يثني على العمل الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعلى قيادة الممثل الخاص للأمين العام لها،

وإذ يعرب عن تأييده للخطوات التي اتخذتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والرامية إلى تعزيز إشراك شعب تيمور الشرقية وإسهامه المباشر في إدارة إقليمه، ويحث على اتخاذ مزيد من التدابير لتفويض السلطة إلى شعب تيمور الشرقية باعتبار أن تفويض السلطة يمثل جزءا أساسيا من الانتقال إلى الاستقلال،

وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تحقيق هدف استقلال تيمور الشرقية بحلول نهاية عام ٢٠٠١، حسبما هو مبين في الفقرتين ٤ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، ويعترف بأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة بالتعاون مع شعب تيمور الشرقية،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للتوصيات الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٢٥]، وبخاصة الرأي الذي أعربت عنه البعثة بضرورة توافر التزام دولي قوي بتيمور الشرقية بعد الاستقلال،

وإذ يؤكد ما يساوره من قلق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات الموجودة في مقاطعة إيست نوسا تينغارا (تيمور الغربية)، وإزاء الحالة الأمنية هناك، ولا سيما صلتها بأنشطة الميليشيات وأثرها على اللاجئين ويشدد على ضرورة إيجاد تسوية شاملة للمشكلة،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٢٦]، ويؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة سلامة وأمن الموظفين الدوليين في تيمور الشرقية وإندونيسيا على ضوء ما يواجهونه من أخطار،

---

(١٢٢) S/PRST/2000/26.

(١٢٣) S/PRST/2000/39.

(١٢٤) S/2001/42.

(١٢٥) S/2000/1105.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية الموظفين الدوليين في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحته، ومن سائر الأمراض المعدية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشجع تلك الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار تقديم الدعم المالي الدولي إلى تيمور الشرقية، ويحث كل مَن أعلن عن تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية على تقديم تبرعاته بسرعة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[١٢٤]؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واضعا في الاعتبار إمكانية وجود حاجة إلى إدخال تعديلات تتصل بالجدول الزمني للاستقلال؛

٣ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يواصل اتخاذ خطوات لتفويض مزيد من السلطة تدريجيا داخل الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية إلى شعب تيمور الشرقية حتى يتم نقل السلطة بالكامل إلى حكومة دولة تيمور الشرقية بعد استقلالها، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٤ - **يشجع** إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى دعم بناء القدرة على الحكم الذاتي، على مواصلة تقديم الدعم الكامل من أجل الانتقال إلى الاستقلال، بوسائل منها تنمية قدرات شعب تيمور الشرقية وتدريبه؛

٥ - **يهيب** بالمؤسسات المالية الدولية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والمانحين الثنائيين الذين تعهدوا بتقديم موارد إلى تيمور الشرقية الوفاء بالتزاماتهم والإسراع بتسديد مدفوعاتهم، وبخاصة في المجالات المتصلة ببناء السلام والمساعدة الإنمائية، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، وجود حاجة مستمرة إلى تنسيق تقديم المساعدة الإنمائية إلى تيمور الشرقية على نحو فعال؛

٦ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لإنشاء قوة دفاع لتيمور الشرقية، ويشجع الدور التنسيقي الذي تضطلع به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في هذا المضمار، ويرحب به؛

٧ - **يؤكد** على ضرورة قيام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية بالرد بحزم على تهديد الميليشيات في تيمور الشرقية، تمشيا مع أحكام قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)؛

٨ - **يشدد**، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن[١٢٥]، على ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور في إقامة العدل في تيمور الشرقية، وبخاصة من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في عام ١٩٩٩ إلى العدالة، وعلى ضرورة اتخاذ

إجراء عاجل للإسراع بتدريب أفراد دائرة شرطة تيمور الشرقية، واجتذاب موارد كافية لتطوير دائرة الشرطة هذه والنظام القضائي؛

٩ - **يشجع** حكومة إندونيسيا، في الوقت الذي يعرب فيه عن تقديره لما بذلته من جهود حتى الآن، على مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والوكالات الدولية المعنية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠) والتوصيات ذات الصلة الواردة في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٢٣]؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، وأن يُضّمنه بصفة خاصة تقييمات عسكرية وسياسية للحالة في الميدان وما يترتب على تلك التقييمات من آثار في حجم الإدارة الانتقالية وهيكلها ونشرها، ويعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات المناسبة على وجه السرعة استنادا إلى ذلك التقرير، واضعا في اعتباره آراء البلدان المساهمة بقوات؛

١١ - **يؤكد** الحاجة إلى وجود دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات مفصلة بهذا الشأن في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وأن توضع تلك التوصيات بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية وبالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية والثنائية المعنية، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٦٨

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٠٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٢١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وجمهورية كوريا والسويد وكندا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام المؤقت عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/436)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام وإلى السيد زانانا غوسماو، رئيس المجلس الوطني للمقاومة التيمورية وإلى السيد خوزيه راموس - أورتا، عضو مجلس وزراء الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن الشؤون الخارجية.

وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٢٧]:

''أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ فيما يتعلق باقتراحكم إضافة سلوفاكيا إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في إدارة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[١٢٨]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٥١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وجمهورية كوريا والفلبين وكندا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام المرحلي عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/719)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى السيد خوزيه راموس - أورتا، عضو مجلس وزراء الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية المسؤول عن الشؤون الخارجية.

ولدى استئناف الجلسة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس دعوة ممثل تايلند للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٢٩]:

---

(١٢٧) S/2001/510.

(١٢٨) S/2001/509.

(١٢٩) S/2001/782.

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن اعتزامكم تعيين الليفتنانت – جنرال ويناي فاتيياكول من تايلند في منصب قائد قوة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[١٣٠] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣٥٨، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٥٨، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في تيمور الشرقية'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وجمهورية كوريا والسويد وفنلندا وكندا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان، بناء على طلبهم، للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة قدمها السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وقدم السيد العنابي تفاصيل الترتيبات الانتخابية وأبلغ المجلس أن الحملة الانتخابية في تيمور الشرقية تسير حتى الآن بطريقة سلمية. وقال إن الأحزاب السياسية والسكان عموما أبدو تأييدا قويا لميثاق الوحدة الوطنية.

''وأكد أعضاء المجلس، فضلا عن ممثل بلجيكا، أهمية إجراء انتخابات ٣٠ آب/أغسطس بطريقة سلمية. وأعربوا عن اعتقادهم بأن سير الانتخابات بصورة سلمية وديمقراطية سيكون خطوة رئيسية أولى نحو استقلال تيمور الشرقية ضمن عملية معقدة لتحقيق الاستقرار في تيمور الشرقية. وشجع المتكلمون على التحلي بروح السلم والديمقراطية والتسامح طوال العملية الانتخابية وما بعدها، وانضموا إلى الأمين العام في تأييده للجهود البطولية لشعب تيمور الشرقية وفي حثه على أن يدلي عدد كبير من الناخبين بأصواتهم في الانتخابات.

''ورد السيد العنابي على التعليقات والأسئلة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٦٧، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وبلجيكا وشيلي ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

---

(١٣٠) S/2001/781.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٦٨، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في تيمور الشرقية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣١]:

''يشير مجلس الأمن إلى قراراته والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية.

''ويرحب المجلس ترحيبا حارا بإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية الأولى لتيمور الشرقية، الذي تم بنجاح في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ولا سيما إجراء الانتخابات على نحو منظم وسلمي، والارتفاع البالغ لنسبة المشاركين في الاقتراع، مما يدل على رغبة شعب تيمور الشرقية في إقامة ديمقراطية تقوم على المشاركة الكاملة. وفي هذا الصدد، ينوّه المجلس مع التقدير بأهمية دور قيادة تيمور الشرقية ويرحب بالتعاون الذي قدمته حكومة إندونيسيا في فترة الانتخابات.

''ويعرب المجلس عن تقديره لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي يسَّرت لعملية الانتخابات أن تكون سلسة وتمثيلية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف أن تحترم نتائج الانتخابات وأن تنفذها بالكامل، فهي توفر الأساس اللازم لقيام جمعية تأسيسية واسعة القاعدة. ويتطلع المجلس إلى إنشاء الجمعية التأسيسية ومجلس الوزراء الجديد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في إطار القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويهيب المجلس بجميع الأطراف العمل معا على صياغة دستور يصوّر إرادة شعب تيمور الشرقية، والتعاون على إتمام الخطوات النهائية نحو الاستقلال بنجاح، في عملية معقدة لتحقيق الاستقرار في تيمور الشرقية سوف تستغرق وقتا طويلا وتشترك فيها جهات فاعلة كثيرة.

''ويكرر المجلس تأكيد أهمية وجود دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال.

''ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير الأمين العام في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن الفترة الانتقالية وفترة ما بعد الاستقلال''.

---

(١٣١) S/PRST/2001/23.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٠٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وفيجي وكمبوديا وماليزيا والمكسيك وموزامبيق ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/983 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى السيد مري بن أمودي الكاتيري، رئيس وزراء الحكومة الانتقالية الثانية لتيمور الشرقية وإلى السيد ماتس كارلسون، نائب الرئيس للشؤون الخارجية وشؤون الأمم المتحدة في البنك الدولي وإلى السيد زيفيرين ديابريه، المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٠٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2001/983 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣٢]:

''يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[١٣٣].

''ويعرب المجلس عن تقديره للممثل الخاص للأمين العام في تيمور الشرقية ولإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لجهودهما في وضع خطة تفصيلية لوجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في المستقبل.

''ويرحب المجلس بما أحرز من تقدم سياسي حتى اليوم نحو إنشاء دولة مستقلة في تيمور الشرقية، ويؤيد توصيات الجمعية التأسيسية الداعية إلى إعلان الاستقلال في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

---

(١٣٢) S/PRST/2001/32.

(١٣٣) S/2001/983 و Corr.1.

”ويشير المجلس إلى القرارين ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وغيرهما من القرارات ذات الصلة. وهو يتفق مع الأمين العام في تقديره أن انسحاب الوجود الدولي قبل الأوان يمكن أن يؤثر بصورة تزعزع الاستقرار في عدد من المجالات ذات الأهمية القصوى. كذلك يتفق المجلس مع الأمين العام في تقديره أن على الأمم المتحدة أن تبقى عاملة في تيمور الشرقية لحماية الإنجازات الكبرى التي حققتها الإدارة الانتقالية، ولمواصلة هذه الإنجازات بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، ولمساعدة حكومة تيمور الشرقية على ضمان الأمن والاستقرار.

”ويحيط المجلس علما بما لاحظه الأمين العام من وجوب تمديد الإدارة الانتقالية حتى الاستقلال، وهو يؤيد خطط الأمين العام لتعديل حجم الإدارة الانتقالية وهيكلها خلال الأشهر السابقة للاستقلال.

”ويؤيد المجلس توصيات الأمين العام الداعية لاستمرار بعثة متكاملة تابعة للأمم المتحدة تكون مخفضة الحجم حسب الاقتضاء في فترة ما بعد الاستقلال، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في التخطيط والإعداد لهذه البعثة بالتشاور مع شعب تيمور الشرقية وأن يقدم إلى المجلس مزيدا من التوصيات التي تتضمن قدرا أكبر من التفاصيل. ويوافق المجلس على أن البعثة التالية ستكون برئاسة ممثل خاص للأمين العام وستضم عنصرا عسكريا وعنصرا من الشرطة المدنية وعنصرا مدنيا، وستشتمل على خبراء يقدمون مساعدة شديدة الأهمية للإدارة الناشئة في تيمور الشرقية. ويلاحظ المجلس أن عددا أساسيا من الوظائف المدنية سيكون شديد الأهمية بالنسبة لاستقرار حكومة تيمور الشرقية المستقلة، وهو يوافق على أن هذه الوظائف المحدودة ستحتاج إلى تمويل مقرر على الدول الأعضاء لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين بعد الاستقلال. ويوافق المجلس على أن تستند البعثة الجديدة إلى المنطلق القائل بأن المسؤوليات التنفيذية ستحوَّل إلى سلطات تيمور الشرقية بأسرع ما يمكن عمليا، وهو يؤيد استمرار عملية التقييم والتقليص خلال فترة سنتين ابتداء من الاستقلال. وفي هذا الصدد، يعترف المجلس بالدور الأساسي للجمعية العامة في بناء السلام ويعرب عن عزمه على مواصلة التخطيط لبناء السلام بالتعاون الوثيق مع الجمعية. كما يسلم المجلس بأهمية التركيز بقوة على العدالة وحقوق الإنسان في البعثة التالية وكذلك، وحسب الاقتضاء، في غير ذلك من المساعدة المقدمة إلى تيمور الشرقية.

”ويتفق المجلس مع الأمين العام في تقديره أن مما له أهمية قصوى أن تُستكمل مساهمة الأمم المتحدة بترتيبات متعددة الأطراف وثنائية. ويتطلع المجلس إلى تلقي المعلومات عن الآثار المالية لبعثة المتابعة وإلى تلقي التقييم المفصّل عن اقتسام المسؤوليات بين الجهات المتفاعلة الرئيسية، وهي منظومة الأمم المتحدة

والمؤسسات المالية الدولية والآليات الإقليمية والجهات المانحة الوطنية، في جهودها الرامية لمساعدة تيمور الشرقية في عملية الانتقال غير المسبوقة إلى الحكم الذاتي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٦٢، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وجمهورية كوريا والفلبين وفيجي ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2002/80 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميللو، الممثل الخاص للأمين العام ومدير الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى السيد خوزيه راموس – أورتا، الوزير الأول للشؤون الخارجية والتعاون للإدارة الانتقالية الثانية في تيمور الشرقية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٦٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2002/80 و Corr.1)''.

القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة القراران ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وبيانات رئيسه ذات الصلة، وبخاصة البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[١٣٢]،

وإذ يثني على العمل الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعلى قيادة الممثل الخاص للأمين العام لها في مساعدة شعب تيمور الشرقية على إرساء أسس الانتقال إلى الاستقلال،

وإذ يشير إلى تأييد مجلس الأمن، في بيان رئيسه[١٣٢]، لاقتراح الجمعية التأسيسية في تيمور الشرقية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أن يعلن الاستقلال في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وإذ يرحب بالجهود الدائبة للحكومة الانتقالية الثانية وشعب تيمور الشرقية من أجل تحقيق الاستقلال في هذا الموعد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٣٤] وإذ يحيط علما بتوصيته بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية حتى موعد الاستقلال،

وإذ يتطلع إلى الحصول على مزيد من الاقتراحات المحددة من الأمين العام بشأن ولاية وهيكل بعثة خلف تابعة للأمم المتحدة بعد الاستقلال، قبل موعد الاستقلال بشهر على الأقل،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٣٤]؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٣ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٦٣

مقررات

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٥]:

"يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد كماليش شارما من الهند ممثلا خاصا لكم ورئيسا لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[١٣٦]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٢٢، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل والبرتغال وتايلند وجمهورية كوريا وشيلي وفيجي وماليزيا ومصر ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور الشرقية

---

(١٣٤) S/2002/80 و Corr.1.

(١٣٥) S/2002/351.

(١٣٦) S/2002/350.

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2002/432 و Add.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام وإلى السيد زانانا غوسماو، الرئيس المنتخب لتيمور الشرقية وإلى السيد مري بن أمودي الكاتيري، الوزير الأول لتيمور الشرقية.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس توجيه دعوة إلى ممثل الفلبين للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٣٤، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2002/432 و Add.1)''.

القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة القرارات ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه، ومنها على وجه الخصوص البيان الصادر يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[١٣٢]،

وإذ يشيد بما تحلى به شعب تيمور الشرقية من شجاعة ونظرة ثاقبة قادتا تيمور الشرقية إلى مرحلة نيل الاستقلال بالطرق السلمية والديمقراطية،

وإذ يثني على ما أبدته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية من تفان وروح مهنية وعلى الممثل الخاص للأمين العام لقيادته عملية مساعدة شعب تيمور الشرقية خلال مرحلة الانتقال إلى الاستقلال،

وإذ يكرر ترحيبه بالانتخابات الناجحة والسلمية التي أجريت للجمعية التأسيسية يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ وبانتخابات الرئيس التي أجريت يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بالتزام القادة المنتخبين لتيمور الشرقية بقيادة بلدهم بروح التضامن، وإذ يرحب أيضا بالخطوات التي اتخذت حتى الآن لإقامة علاقات جيدة مع الدول المجاورة، ويسلم بأن المسؤولية الأساسية عن بناء صرح الأمة تقع على عاتق شعب تيمور الشرقية،

وإذ يلاحظ أن المؤسسات التي أخذت تبرز إلى حيز الوجود في تيمور الشرقية لا تزال هشة وأنه خلال الفترة التي تعقب الاستقلال مباشرة يلزم تقديم المساعدة اللازمة لكفالة استمرار الزخم في مجال التنمية وتعزيز الهياكل الأساسية والإدارة العامة وقدرات إنفاذ القوانين والدفاع في تيمور الشرقية،

وإذ يشير مع القلق إلى تقييم الأمين العام للصعوبات التي كان لها أثر سلبي على فعالية الجهاز القضائي في تيمور الشرقية، وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعمل من أجل إحراز تقدم في هذا المجال،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(١٣٧)]،

وإذ يرحب بتوصية الأمين العام بأن يتم إنشاء بعثة خلف للإدارة الانتقالية لمدة سنتين،

وإذ يحيط علما بالرسالة المشتركة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس المنتخب لتيمور الشرقية ورئيس وزراء تيمور الشرقية،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[(١٢٦)]،

وإذ يرحب بعزم الأمين العام على تعيين منسق مقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه نائب ممثله الخاص وإذ يؤكد على أهمية التحول السلس في دور الأمم المتحدة نحو المساعدة الإنمائية التقليدية،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة وعي الموظفين الدوليين لمسؤوليتهم عن منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية في جميع عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ويشجعهم على بذل تلك الجهود،

وإذ يسلم بأهمية مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام،

وإذ يلاحظ وجود تحديات في مجالي الأمن والاستقرار على المديين القصير والطويل في تيمور الشرقية المستقلة ويرى أن كفالة الأمن على حدود تيمور الشرقية والمحافظة على استقرارها الداخلي والخارجي أمران ضروريان لصون السلم والأمن في المنطقة،

---

(١٣٧) S/2002/432 و Add.1.

١ - **يقرر** أن ينشئ، اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ولفترة أولى مدتها إثنا عشر شهرا، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتكون ولاية بعثة تقديم الدعم من العناصر التالية:

(أ) تقديم المساعدة للهياكل الإدارية الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتيمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسي؛

(ب) تأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز جديد لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور الشرقية؛

(ج) الإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور الشرقية؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يرأس بعثة تقديم الدعم ممثل خاص للأمين العام وأن تتألف البعثة مما يلي:

(أ) عنصر مدني يضم مكتب الممثل الخاص مع جهات تنسيق تعنى بالشؤون الجنسانية وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وفريق الدعم المدني المؤلف من أفراد يصل عددهم إلى مائة موظف يشغلون الوظائف الأساسية، ووحدة الجرائم الخطيرة، ووحدة حقوق الإنسان؛

(ب) عنصر شرطة مدنية يضم مبدئيا ٢٥٠ ١ ضابطا؛

(ج) عنصر عسكري قوامه الأساسي يصل إلى ٠٠٠ ٥ جندي بمن فيهم ١٢٠ مراقبا عسكريا؛

٤ - **يطلب** إلى بعثة تقديم الدعم أن تُعمل البرامج الثلاثة التالية لخطة تنفيذ الولاية إعمالا كاملا وفقا لما نُص عليه في الفرع الثالث ألف - ٣ من تقرير الأمين العام[١٣٧]:

(أ) الاستقرار والديمقراطية وإقامة العدل؛

(ب) الأمن العام وإنفاذ القانون؛

(ج) الأمن الخارجي ومراقبة الحدود؛

٥ - **يقرر** أن تُشكل مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا جزءا لا يتجزأ من التدريب وبناء القدرات اللذين تضطلع بهما بعثة تقديم الدعم في إطار الفقرة ٢ أعلاه؛

٦ - **يأذن** لبعثة تقديم الدعم، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ الإجراءات اللازمة، طيلة فترة ولايتها، لتحقيق ولايتها، ويقرر القيام باستعراض هذه المسألة وجميع الجوانب الأخرى لولاية البعثة بعد مضي اثني عشر شهرا؛

٧ - **يقرر** أن يبقى التقدم المحرز باتجاه تحقيق العناصر الأساسية لخطة تنفيذ الولاية قيد الاستعراض وأن يُستأنف تقليص قوام بعثة تقديم الدعم بأسرع وقت ممكن، بعد إجراء تقدير دقيق للحالة على الأرض؛

٨ - **يقرر أيضا** أن تقوم بعثة تقديم الدعم، في فترة سنتين، بنقل جميع المسؤوليات التنفيذية بشكل كامل إلى سلطات تيمور الشرقية حالما يصبح ذلك ممكنا، دون تعريض الاستقرار للخطر؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية أن تقدم الدعم الذي طلبه الأمين العام، ولا سيما الدعم لإنجاز إنشاء دائرة شرطة تيمور الشرقية وقوة الدفاع عن تيمور الشرقية؛

١٠ - **يشدد** على أن تقديم الأمم المتحدة لمزيد من المساعدة إلى تيمور الشرقية ينبغي تنسيقه مع جهود المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف، والآليات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من الهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي؛

١١ - **يدعو** إلى الإسراع في إبرام الاتفاقات والترتيبات اللازمة لإعمال ولاية بعثة تقديم الدعم والامتثال الكامل لها، ومنها اتفاق مركز القوات، وترتيبات القيادة والمراقبة، والتي ستعمل وفقا للإجراءات الموحدة للأمم المتحدة؛

١٢ - **يرحب** بالتقدم المحرز في حل المسائل الثنائية العالقة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية، ويشدد على الأهمية الحاسمة للتعاون بين هاتين الحكومتين، فضلا عن التعاون مع بعثة تقديم الدعم، في جميع الجوانب، بما في ذلك تنفيذ العناصر ذات الصلة لهذا القرار وغيره من القرارات، وذلك خصوصا بالعمل معا لضمان الاتفاق بشأن مسألة ترسيم الحدود، عن طريق ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة في عام ١٩٩٩ إلى القضاء، والمساعدة لضمان عودة اللاجئين حاليا في إندونيسيا إلى وطنهم وإعادة توطينهم ومواصلة العمل معا على قمع الأنشطة الإجرامية، بجميع أشكالها، بما في ذلك الأنشطة التي ترتكبها عناصر الميليشيا، في منطقة الحدود؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع بشكل وثيق ومنتظم على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خصوصا، ما يتعلق بالتقدم المحرز باتجاه تحقيق العناصر الأساسية من خطة تنفيذ الولاية، وأن يقدم تقريرا خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ستة أشهر بعد ذلك؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٣٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٣٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وتايلند وجامايكا وجمهورية كوريا والفلبين وفترويلا وكوبا وكوستاريكا وماليزيا ونيبال ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور الشرقية

''تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (S/2002/432 و Add.1)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٣٨]:

''يرحب مجلس الأمن بنيل تيمور الشرقية لاستقلالها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي يأتي تتويجا لعملية تقرير المصير والانتقال التي بدأت في أيار/مايو ١٩٩٩. ويشيد المجلس بشعب تيمور الشرقية وقيادتها لما بذلتاه من جهود لنيل الاستقلال المنشود.

''ويؤكد المجلس التزامه بسيادة تيمور الشرقية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

''ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليعرب عن امتنانه البالغ لجهود الأمين العام وممثله الخاص، ويلاحظ بارتياح الدور الذي أدته الأمم المتحدة في إعادة إحلال السلام في ربوع تيمور الشرقية، وفي بناء أساس وطيد لكي تنعم تيمور الشرقية بالديمقراطية وتتوفر لها أسباب البقاء والاستقرار. ويشيد المجلس بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للأعمال الهامة التي قامت بها تحقيقا لهذه الأهداف الهامة.

''ويعرب المجلس عن تأييده القوي لقيادة تيمور الشرقية وهي تتسلم زمام السلطة في حكم دولة تيمور الشرقية الجديدة ذات السيادة. ويسلم المجلس بأن المسؤولية الأخيرة عن تأسيس دولة قادرة على البقاء والحفاظ عليها تقع على عاتق شعب تيمور الشرقية وحكومتها المنتخبة ديمقراطيا. ويعرب المجلس عن ثقته في أن تيمور الشرقية ستبدي، شعبا وقيادة، الإرادة السياسية والتصميم اللازمين لتحقيق ما تصبو إليه من مطامح.

''ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سعيهما لتحقيق استقلال تيمور الشرقية. ويعرب المجلس عن تقديره لحكومة إندونيسيا وحكومة البرتغال على تعاونهما مع الأمم المتحدة في إبرام اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩[١٣٩] الذي أسفر عن تأسيس بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية بغية إجراء مشاورات شعبية. كما يعرب عن تقديره لأستراليا والبلدان الأخرى التي ساهمت بقوات في القوة الدولية في تيمور الشرقية وفي الإدارة

---

(١٣٨) S/PRST/2002/13.

(١٣٩) انظر S/1999/513.

الانتقالية، اللتين ساعدتا في إعادة إحلال الاستقرار في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت في مرحلة ما بعد الاستفتاء.

''ويرحب المجلس بالتزام حكومة تيمور الشرقية بإقامة علاقات وثيقة وقوية مع إندونيسيا، وبما أعلنت عنه حكومة إندونيسيا من استعداد للتعاون مع تيمور الشرقية على بناء مجتمع في تيمور الشرقية يسوده السلام وينعم بالوحدة وتتوافر له مقومات الاستمرار. ويؤكد المجلس أن إقامة علاقات طيبة مع الدول المجاورة عنصر أساسي لاستقرار تيمور الشرقية واستقرار المنطقة في المستقبل، لارتباطهما بشكل لا ينفصم.

''ويعرب المجلس عن قلقه من أن تظل التحديات لأمن تيمور الشرقية واستقرارها قائمة بعد الاستقلال. ويلاحظ بقلق وجود جوانب من القصور تعتري عددا من العناصر الحيوية للإدارة العامة في تيمور الشرقية في مرحلة ما بعد الاستقلال. ويؤكد المجلس مجددا ضرورة وجود التزام دولي قوي في تيمور الشرقية لضمان استمرار الاستقرار والتنمية في ذلك البلد لبعض الوقت بعد الاستقلال. ويعرب المجلس عن ثقته بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، المنشأة بموجب القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ستساعد في توطيد وتعزيز بيئة مستقرة في تيمور الشرقية.

''ويؤكد المجلس مجددا أهمية استكمال مساهمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام بغيرها من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية لمساعدة شعب تيمور الشرقية على بناء نظام اجتماعي واقتصاد تتوافر لهما أسباب الدوام. كما يؤكد مجددا ضرورة استمرار التنسيق الفعال والوثيق بين هذه البرامج والمانحين لضمان سلاسة الانتقال إلى إطار طبيعي للمساعدة الإنمائية. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تلبي على نحو إيجابي النداء العاجل الذي وجهه الأمين العام لملء الوظائف الشاغرة في فريق الدعم المدني. كما يحث الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على الاستجابة لمناشدات المساعدة في بناء قوة الدفاع ودائرة الشرطة وقطاع العدالة في تيمور الشرقية، وفي دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقليل من الفقر.

''ويتطلع المجلس إلى يوم قريب تنضم فيه تيمور الشرقية إلينا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وإلى التعاون الوثيق مع ممثليها. ويلاحظ المجلس أن حكومة تيمور الشرقية قد وجهت اليوم رسالة إلى الأمين العام تطلب فيها قبول تيمور الشرقية عضوا في الأمم المتحدة.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي''.

وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٠]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الميجور – جنرال تان هوك جيم من سنغافورة في منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[١٤١] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا جيوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٦٦، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٦٦، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون 'إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا جيوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا'.

''ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، إلى وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بنّاءة مع وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا''.

---

(١٤٠) S/2002/840.

(١٤١) S/2002/839.

الحالة في الشرق الأوسط

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٦٧].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٦٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/66)''.

القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراتـــه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكذلك إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام والذي مفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٤٢]،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٤٣]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[١٤٤]،

---

(١٤٢) S/2000/460.

(١٤٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٤٤) S/2001/14.

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٤٥]، ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة لفترة أخرى قدرها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - **يقرر أيضا** أن يعيد قوام القوة من الأفراد العسكريين إلى المستوى التشغيلي المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة عملية التناوب المقررة لكتائب القوة؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلي في الجنوب، وأن تعمل بصفة خاصة على زيادة وتيرة نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - **يرحب** بما قامت به حكومة لبنان من إنشاء نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها ويشجع حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده الهدوء في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٧ - **يهيب** بالطرفين أن يفيا بما تعهدا به من التزامات باحترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٦] احتراما كاملا، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٨ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق إزاء الخروقات والانتهاكات الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع نهاية لها وعلى احترام سلامة أفراد القوة؛

٩ - **يثني** على القوة لوفائها بولايتها حيال التحقق من الانسحاب الإسرائيلي، ويؤيد جهودها المستمرة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة والبقاء على اتصال وثيق مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات ومنع تصعيد الحوادث؛

---

(١٤٥) S/2001/66.

(١٤٦) S/2000/590 و Corr.1.

١٠ - **يرحب** بمساهمة القوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، ولاضطلاعها بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويهيب بالبلدان المانحة دعم هذه الجهود بتقديم تبرعات مالية وعينية لها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؛

١٢ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **يؤيد** النهج العام لإعادة تشكيل القوة، وفق ما هو مبين بإيجاز في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا مفصلا عن خطط إعادة تشكيل القوة وعن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - **يقرر** أن يستعرض الحالة في مستهل أيار/مايو ٢٠٠١ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بالقوة وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٦٧

مقرران

في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٧]:

”أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريركم المؤقت المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٤٨]. ويثني أعضاء المجلس على مساهمة القوة في السلم والاستقرار الدوليين، ويؤيدون بشكل عام الخطة الفنية لإعادة تشكيل القوة على النحو الذي وردت به مفصلة في ذلك التقرير. وسيتابع المجلس المسألة، وسيستعرض بانتظام الحالة فيما يتعلق بإعادة

(١٤٧) S/2001/500.

(١٤٨) S/2001/423.

التشكيل في ضوء التطورات الحاصلة على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٢٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2001/499)''.

القرار ١٣٥١ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٤٩]، وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٢٢

مقرران

وفي الجلسة ٤٣٢٢ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٣٥١ (٢٠٠١)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥٠]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي نيابة عن مجلس الأمن:

---

(١٤٩) S/2001/499.

(١٥٠) S/PRST/2001/15.

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٤٩]، يذكر في الفقرة ١١ أن ''... الحالة في الشرق الأوسط لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن' ''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٥٤، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2001/714)''.

القرار ١٣٦٥ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥١]،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٤٧]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٤٢]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي ترّكز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية وهي إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٤٣]،

---

(١٥١) S/PRST/2000/21.

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[١٥٢]،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٥٣] ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل وإعادة انتشار القوة على النحو الوارد في تقريره ووفقا لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١[١٤٧]، في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تتخذ مزيدا من الخطوات لضمان استعادة سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يضمنا تمتّع القوة بحرية الحركة الكاملة في قيامها بولايتها في كافة أرجاء منطقة عمليتها؛

٧ - **يشجع** حكومة لبنان على ضمان وجود حالة هادئة في كافة أرجاء الجنوب؛

٨ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين أن يواصلا الإيفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٦]، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٩ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لها وعلى احترام سلامة أفراد القوة؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة للقوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات متحركة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة

---

(١٥٢) S/2001/677.

(١٥٣) S/2001/714.

وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية لها، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريرا شاملا، قبل انتهاء الولاية الحالية، إلى المجلس عن أنشطة القوة، آخذا في الاعتبار إعادة تشكيلها المحتملة كبعثة مراقبة في ضوء التطورات على أرض الواقع، وعن المهام التي أدتها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٥٤

مقرران

في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٤]:

> ”أتشرف بإبلاغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ فيما يتعلق باعتزامكم تعيين الميجور - جنرال لاليت موهان تيواري من الهند قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٥٥]. وهم يحيطون علما بنيتكم“.

(١٥٤) S/2001/767.

(١٥٥) S/2001/766.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٢٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2001/1079)''.

القرار ١٣٨١ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٥٦]، وإذ يؤكد أيضا من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٢٨

مقرران

وفي الجلسة ٤٤٢٨ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٣٨١ (٢٠٠١)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٥٧]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي نيابة عن مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٥٦]، يذكر في الفقرة ١١ أن ''... الحالة في الشرق الأوسط لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم، وإلى

---

(١٥٦) S/2001/1079.

(١٥٧) S/PRST/2001/37.

أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن' ''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٥٨، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2002/55)''.

القرار ١٣٩١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥١]،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٤٧]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٤٢]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي ترّكز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية وهي إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤ كد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٤٣]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة[١٥٨]،

---

(١٥٨) S/2002/40.

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العـام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٥٩] ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل القوة على النحو الوارد في تقريره الأخير ووفقا لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١[١٤٧]، في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ - **يهيب** بحكومة لبنان أن تتخذ خطوات لضمان استعادة سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يضمنا تمتّع القوة بحرية الحركة الكاملة في قيامها بولايتها في كافة أرجاء منطقة عمليتها؛

٧ - **يشجع** حكومة لبنان على ضمان وجود حالة هادئة في كافة أرجاء الجنوب؛

٨ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين أن يواصلا الإيفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددتـه الأمم المتحدة، والذي بيّـنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٦]، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٩ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات وعلى احترام سلامة أفراد القوة؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة للقوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات متحركة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام

---

(١٥٩) S/2002/55.

دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية لها ويرحب في هذا الصدد بتشكيل فريق الدعم الدولي، ويحيط علما بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريرا شاملا إلى المجلس عن أنشطة القوة قبل انتهاء ولايتها الحالية، وعن إعادة تشكيلها التقني، وعن المهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراتـــه ذات الصلـــة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٥٨

مقرران

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٦٠]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال كارل أ. دود من آيرلندا رئيسا لأركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة[١٦١]. وقد أحاطوا علما بعزمكم الذي أعربتم عنه في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٤٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون:

---

(١٦٠) S/2002/327.

(١٦١) S/2002/326.

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2002/542)''.

القرار ١٤١٥ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٦٢]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة سبعة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه المدة تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٤٦

مقرران

في الجلسة ٤٥٤٦ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٤١٥ (٢٠٠٢)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٦٣]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي نيابة عن مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٦٢] يذكر في الفقرة ١١ منه أن ''... الحالة في الشرق الأوسط لا تزال تنطوي على خطر، ومن المرجح بقاؤها كذلك ما لم، وإلى أن، يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن' ''.

---

(١٦٢) S/2002/542.

(١٦٣) S/PRST/2002/18.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٩٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2002/746)''.

القرار ١٤٢٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١٣٦٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٥١]،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٤٧]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٤٢]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٤٣]،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[١٦٤]،

---

(١٦٤) S/2002/739.

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العـــام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٦٥]، وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية للقوة على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة تشكيل القوة على النحو الوارد في التقارير التي قدمها مؤخرا ووفقا لرسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١[١٤٧]، في ضوء التطورات على أرض الواقع وبالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات؛

٤ - **يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ - **يثني** على حكومة لبنان لقيامها باتخاذ خطوات لضمان عودة سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويهيب بها أن تواصل تلك التدابير؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل لدى قيامها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عمليتها على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - **يشجع** حكومة لبنان على ضمان توافر الهدوء في كافة أرجاء الجنوب؛

٨ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين أن يواصلا الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخـــط الانسحاب الذي حددتـــه الأمم المتحدة، والذي بيَّـــنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٦]، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٩ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد القوة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال مراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشاكل الناشئة عن الحوادث ومنع تصعيدها؛

---

(١٦٥) S/2002/746.

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود عن طريق التبرعات المالية والعينية ويرحب في هذا الصدد بتشكيل فريق الدعم الدولي، ويحيط علما بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات التي تتعلق بمواقع الألغام ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقوات، تقريرا شاملا إلى المجلس عن أنشطة القوة قبل انتهاء ولايتها الحالية، وعن إعادة تشكيلها التقني، والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١٤ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٥ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٩٣

الحالة في جورجيا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٢].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٦٩، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2001/59)''.

القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، لا سيما القرار ١٣١١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والبيان الصادر عن رئيسه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٦٦]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[١٦٧]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٦٨] وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحالة عموما في منطقة الصراع وإن كانت هادئة في معظمها حاليا، فإنها ما زالت متفجرة جدا،

وإذ يلاحظ انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس التنسيقي للجانبين الجورجي والأبخازي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٦٩]،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تواصل تقديمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يلاحظ أن علاقات العمل القائمة بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية ظلت وثيقة جدا، وإذ يشدد على أهمية تحقيق التعاون الوثيق في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[١٦٧]؛

٢ - **يؤيد بقوة** ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون

---

(١٦٦) S/PRST/2000/32.

(١٦٧) S/2001/59.

(١٦٨) S/1997/57، المرفق.

(١٦٩) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٣ - **يؤيد بقوة أيضا**، بصفة خاصة، اعتزام الممثل الخاص أن يقدم، في المستقبل القريب، مشروع ورقة تتضمن مقترحات محددة إلى الطرفين بشأن مسألة توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبيليسي وسوخومي، بوصف ذلك أساسا لإجراء مفاوضات مجدية؛

٤ - **يشدد** على ضرورة التعجيل بالأعمال المتعلقة بمشروع البروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإعادة بناء الاقتصاد، فضلا عن مشروع اتفاق يتعلق بالسلام وضمانات للحيلولة دون استئناف أعمال القتال؛

٥ - **يهيب** بالطرفين، لا سيما الجانب الأبخازي، أن يتخذا جهودا فورية لتجاوز حالة الجمود وإجراء مفاوضات بشأن المسائل السياسية الأساسية المتصلة بالصراع وجميع المسائل المعلقة في عملية السلام التي تضطلع الأمم المتحدة بقيادتها؛

٦ - **يرحب** باستعداد حكومة أوكرانيا لاستضافة الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة، ويرحب أيضا بتعهد الجانبين في الصراع الاجتماع في يالطا، أوكرانيا في آذار/مارس ٢٠٠١، وينـوه بالمساهمة الهامة في عملية السلام التي من شأنه أن يقدمها نجاح المؤتمر؛

٧ - **يؤكد مجددا** عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا الحق غير القابل للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والموقع في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٧٠]؛

٨ - **يحث** الطرفين، في هذا السياق على أن يعالجا على وجه السرعة وبطريقة متضافرة، كخطوة أولى، المركز غير المحدد وغير الآمن للعائدين من تلقاء أنفسهم إلى مقاطعة غالي، الذي ما زال يمثل داعيا من دواعي القلق الشديد؛

٩ - **يعرب عن ارتياحه** لإيفاد بعثة التقييم المشتركة إلى مقاطعة غالي، المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة، ويتطلع إلى أن يبحث بعناية توصيات البعثة بشأن حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين والتعليم؛

١٠ - **يدين** جميع الانتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٧١]، ويلاحظ بقلق خاص إجراء المناورات العسكرية الأبخازية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

---

(١٧٠) S/1994/397، المرفق الثاني.

(١٧١) S/1994/583، المرفق الأول.

١١ - **يعرب عن استيائه** لازدياد الأنشطة الإجرامية وأنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الصراع، مما يشكل عاملا رئيسيا لزعزعة الاستقرار يؤثر على الحالة عموما، ويهيب بالطرفين زيادة بذل جهودهما لكبح جماح تلك الأنشطة والتعاون بحسن نية باستخدام الوسائل التي توفرها آلية المجلس التنسيقي، ويدين عمليات قتل المدنيين وأفراد الميليشيات الأبخازية التي وقعت مؤخرا، ويهيب بالجانبين، لا سيما الجانب الجورجي، التحقيق في تلك الحوادث ومقاضاة المسؤولين عنها؛

١٢ - **يدين** اختطاف مراقبين عسكريين اثنين تابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويذكر بأن الجانبين الجورجي والأبخازي يتحملان المسؤولية الأولى عن أمن البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة والأفراد الدوليين الآخرين، ويناشد الطرفين مقاضاة مرتكبي أحداث أخذ الرهائن التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وحزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **يهيب** بالطرفين أن يضمنا أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين الآخرين؛

١٤ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛

١٥ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، رهنا باستعراض يقوم به مجلس الأمن لولاية البعثة في حالة أية تغيرات قد يجري إدخالها على ولاية قوة حفظ السلام الجماعية أو وجودها، ويعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات بصورة منتظمة وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطة إعلامية في غضون ثلاثة أشهر بشأن التقدم المحرز في التوصل إلى التسوية السياسية، بما في ذلك حالة مشروع الورقة التي يعتزم ممثله الخاص تقديمها إلى الطرفين على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٦٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٩٩، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٩٩، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا - رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/242)'.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس وزير خارجية جورجيا وممثلي الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وفنلندا وكندا وليتوانيا وهنغاريا وهولندا واليابان للمشاركة في الجلسة.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجه الرئيس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد ديتر بودن، الممثل الخاص للأمين العام، رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''وقام كل من وزير خارجية جورجيا، والممثل الخاص للأمين العام، ورئيس مجلس الأمن، متكلما بصفته ممثل أوكرانيا، بتقديم إحاطة إعلامية إلى أعضاء المجلس عن نتائج الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، الذي عُقد في يالطا، أوكرانيا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

''وأجرى أعضاء المجلس ووزير خارجية جورجيا والممثل الخاص للأمين العام مناقشات بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٠٠، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٢٩٩، دعوة وزير خارجية جورجيا لشغل مقعد على طاولة المجلس أثناء مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/242)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[١٧٢]:

''يرحب مجلس الأمن بنجاح عقد الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة فيما بين الجانبين الجورجي والأبخازي في يالطا، أوكرانيا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، واستئناف الحوار فيما بينهما، ويحيط علما بالوثائق التي تم التوقيع عليها في

(١٧٢) S/PRST/2001/9.

ذلك الاجتماع[١٧٣]. ويعرب المجلس عن أمله في أن تؤدي الإجراءات المنبثقة عن اجتماع يالطا إلى التقريب بين موقفي الجانبين والتشجيع على الاستمرار في عقد حوار بناء يهدف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للصراع، تشمل تسوية الوضع السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا وغيرها من القضايا الرئيسية. ويؤكد المجلس على الإسهام الذي يمكن أن تقدمه تدابير بناء الثقة لعملية السلام، ويشيد بالجهود التي بذلتها حكومة أوكرانيا لكفالة نجاح اجتماع يالطا.

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل تعزيز الاتصالات على جميع المستويات بين الجانبين الجورجي والأبخازي بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي بوصفه طرفا ميسرا، ومجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

''ويشجع المجلس الجانبين على الاشتراك في عملية السلام بالتزام متجدد. ويلاحظ المجلس استعداد الجانبين المعلن لكفالة تهيئة الظروف المواتية لاستمرار عملية السلام والتزامهما المعلن بعدم استخدام القوة وعزمهما المعلن على تكثيف جهودهما من أجل تهيئة المناخ اللازم لعودة المشردين داخليا واللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم في ظل ظروف آمنة وكريمة. كما يلاحظ المجلس الإسهام الكبير الذي لا تزال تقدمه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل استقرار الأوضاع في منطقة الصراع.

''ويؤكد المجلس عدم إمكانية قبول الانتخابات المحلية الصورية التي عقدت في أبخازيا، جورجيا، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، ويعتبرها غير شرعية وغير ذات جدوى. فتنظيم هذه الانتخابات يشكل عقبة إضافية أمام محاولات الوصول إلى تسوية شاملة للصراع استنادا إلى القانون الدولي.

''ويشدد المجلس على أهمية التفاوض بشأن القضايا السياسية الرئيسية للصراع. ويتطلع في هذا الصدد إلى الإحاطة التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق التسوية السياسية، بما في ذلك مشروع الورقة الذي يعتزم ممثله الخاص تقديمه إلى الجانبين، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٦ من القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي وهو يؤكد مرة أخرى التزامه بالمضي قدما في عملية السلام''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣١٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(١٧٣) S/2001/242، المرفق.

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣١٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس كلا من وزير الشؤون الخاصة في جورجيا وممثل السويد للمشاركة في الجلسة.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجَّه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد ديتر بودن، الممثل الخاص للأمين العام رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''وقدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس ووزير الشؤون الخاصة في جورجيا وممثل السويد (متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) والممثل الخاص للأمين العام مناقشة بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣١٤، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دعوة وزير الشؤون الخاصة في جورجيا إلى شغل مقعد على طاولة المجلس أثناء مناقشة البند المعنون ''الحالة في جورجيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(١٧٤):

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام، رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفقا للفقرة ١٦ من القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويرحب أيضا بحضور وزير الشؤون الخاصة في جورجيا جلسة المجلس.

''ويشدد المجلس على أن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بتحقيق تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول. ويؤكد الأهمية الحاسمة لإجراء مفاوضات مبكرة بشأن المسائل السياسية الرئيسية للصراع. وفي هذا السياق يؤيد المجلس بشدة ما يبذله الممثل الخاص من جهود لتشجيع تحقيق تسوية سياسية شاملة تستند إلى قرارات المجلس، على أن تتضمن بالضرورة تسوية للمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا.

''ويؤيد المجلس بقوة، على وجه الخصوص، اعتزام الممثل الخاص أن يقدم إلى الأطراف في المستقبل القريب مشروع ورقته المتضمنة مقترحات محددة بشأن

(١٧٤) S/PRST/2001/12.

مسألة توزيع الاختصاصات الدستورية بين تبيليسي وسوخومي. ويهيب بجميع المعنيين استخدام ما لديهم من نفوذ بغية تيسير هذه العملية.

''ويرحب المجلس باعتزام الممثل الخاص تقديم مشروع الورقة إلى الطرفين قريبا، لتكون نقطة انطلاق للمفاوضات، دون محاولة فرض أو إملاء أي حل محتمل. ويهيب بالطرفين أن يقبلا بشكل بنَّاء الورقة في ضوء ذلك وأن يعملا تجاه التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين.

''وسوف يُبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي، وهو يعيد تأكيد التزامه بالمضي قدما في عملية السلام''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٥٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2001/713)''.

القرار ١٣٦٤ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، لا سيما القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والبيانين الصادرين عن رئيسه في ٢١ آذار/مارس[١٧٢] و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٧٤]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٧٥]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٦٨] وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يساوره بالغ القلق لتوقف أنشطة التفاوض عقب أعمال القتل واحتجاز الرهائن التي وقعت في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠١ في مقاطعة غالي، ويومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ في منطقة غولريبشي، ثم بعد ذلك يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ في بريمورسك،

---

(١٧٥) S/2001/713.

وإذ يعرب عن أسفه لإلغاء الدورة الثالثة عشرة للمجلس التنسيقي للجانبين الجورجي والأبخازي، التي كان مقررا بصورة أولية عقدها يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، نتيجة لانسحاب الجانب الأبخازي عقب وقوع تلك الحوادث،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٦٩]،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تواصل تقديمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يلاحظ أن علاقات العمل القائمة بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية ظلت وثيقة جدا، وإذ يشدد على أهمية تحقيق التعاون الوثيق في أداء كل منهما لولايته،

وإذ يلاحظ دعوة الحكومة الجورجية مجلس الأمن إلى إيفاد بعثة إلى المنطقة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٧٥]؛

٢ - **يأسف** لتدهور الحالة في منطقة الصراع نتيجة لاستمرار أعمال العنف وحوادث احتجاز الرهائن، وارتفاع معدلات الجريمة وأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة في منطقة الصراع، مما يشكل تهديدا مستمرا لعملية السلام؛

٣ - **يؤيد بقوة** ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا ميسرا، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٤ - **يشير** إلى اعتزام الممثل الخاص أن يقدم مشروع الورقة بشأن مسألة توزيع الصلاحيات الدستورية بين تبيليسي وسوخومي، باعتبار ذلك أساسا لإجراء مفاوضات مجدية، وليس كمحاولة لفرض أو إملاء أي حل بعينه على الطرفين؛

٥ - **يشدد** على أهمية تقديم الورقة في وقت مبكر إلى الطرفين لتكون نقطة بدء وعامل حفاز للتفاوض بشأن تسوية سياسية شاملة، ويأسف بالغ الأسف لعدم تمكن الممثل الخاص من القيام بذلك؛

٦ - **يشدد أيضا** على ضرورة التعجيل بالأعمال المتعلقة بمشروع البروتوكول بشأن عودة اللاجئين إلى منطقة غالي واتخاذ تدابير لإعادة بناء الاقتصاد، فضلا عن مشروع اتفاق يتعلق بالسلام وضمانات للحيلولة دون استئناف أعمال القتال؛

٧ - **يهيب** بالطرفين، لا سيما الجانب الأبخازي، أن يتخذا جهودا فورية لتجاوز حالة الجمود وإجراء مفاوضات بشأن المسائل السياسية الأساسية المتصلة بالصراع وجميع المسائل المعلقة الأخرى في عملية السلام التي تضطلع الأمم المتحدة بقيادتها؛

٨ - **يرحب** بالوثائق الموقعة في الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة فيما بين الجانبين الجورجي والأبخازي الذي عقد في يالطا، أوكرانيا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[١٧٣]، ويحث الجانبين الجورجي والأبخازي على تنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك الوثائق بصورة هادفة وتعاونية؛

٩ - **يهيب** بالطرفين أن يستأنفا عملهما في إطار المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **يحث** الطرفين على التعاون، عن طريق استخدام الترتيبات القائمة بشكل أكثر فعالية في إطار آليات المجلس التنسيقي، من أجل استجلاء حقيقة الحوادث التي وقعت في ٨ و ٩ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والتوصل إلى الإفراج عن الرهائن الذين لا يزالون محتجزين، وتقديم مرتكبي هذه الحوادث إلى العدالة؛

١١ - **يؤكد مجددا** عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا الحق غير القابل للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٧٠]؛

١٢ - **يحث** الطرفين، في هذا السياق، على أن يعالجا على وجه السرعة وبطريقة متضافرة، كخطوة أولى، المركز غير المحدد وغير الآمن للعائدين من تلقاء أنفسهم إلى مقاطعة غالي، الذي ما زال يمثل مسألة تثير القلق الشديد؛

١٣ - **يرحب** بالتدابير التي اتخذتها حكومة جورجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة والبنك الدولي من أجل تحسين حالة اللاجئين والمشردين داخليا وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة؛

١٤ - **يشير مع الارتياح** إلى إيفاد بعثة التقييم المشتركة إلى مقاطعة غالي، المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة، ويتطلع إلى أن يبحث الطرفان الخطوات العملية لتنفيذ توصيات البعثة؛

١٥ - **يشجب** جميع انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٧١]، ويلاحظ بقلق خاص المناورات العسكرية التي أجراها الطرفان في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠١ انتهاكا لاتفاق موسكو؛

١٦ - **يعرب عن قلقه** إزاء النزعة المثيرة للقلق لدى الطرفين لتقييد حرية حركة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مما يعوق قدرتها على الاضطلاع بولايتها، ويحث الطرفين على العودة فورا إلى الامتثال التام لاتفاق موسكو، الذي يظل حجر الزاوية لجهود

السلام التي تبذلها الأمم المتحدة، ويهيب بالطرفين أن يكفلا أمن موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين وحرية حركتهم؛

١٧ - **يشير** إلى أن الجانبين الجورجي والأبخازي يتحملان المسؤولية الأولى عن أمن البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة والأفراد الدوليين الآخرين وعن التقيد التام بجميع الترتيبات الأمنية المتفق عليها بينهما للحيلولة دون مزيد من التدهور في الحالة، ويحث الطرفين على مقاضاة مرتكبي جميع أحداث أخذ الرهائن، ولا سيما خطف مراقبين عسكريين اثنين تابعين للبعثة في وادي كودوري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٨ - **يذكر** الجانب الجورجي بشكل خاص بالوفاء بالتزامه وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير الشرعية التي تعبر إلى أبخازيا، جورجيا، من الجانب الذي تسيطر عليه جورجيا من خط وقف إطلاق النار؛

١٩ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛

٢٠ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رهنا باستعراض يقوم به المجلس لولاية البعثة في حالة أية تغيرات قد يجري إدخالها على ولاية قوة حفظ السلام الجماعية أو وجودها، ويعرب عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، في ضوء ما يتخذه الطرفان من خطوات ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات بصورة منتظمة وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطة إعلامية في غضون ثلاثة أشهر بشأن التقدم المحرز في التوصل إلى التسوية السياسية، بما في ذلك حالة مشروع الورقة التي يعتزم ممثله الخاص تقديمها إلى الطرفين على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٥٣

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٠٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٠٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة في جورجيا‘.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس وزير الشؤون الخاصة في جورجيا وممثل بلجيكا.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد ديتر بودن، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''وقدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إعلامية للمجلس.

''وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس ووزير الشؤون الخاصة في جورجيا والممثل الخاص للأمين العام وممثل بلجيكا''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٦٤، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2002/88)''.

القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٦٤ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٧٦]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٦٨] وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٦٩]،

وإذ يشير كذلك إلى إدانته إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي أدى إلى مقتل الأشخاص التسعة الذين كانوا على متن الطائرة، وإذ يأسف لأنه لم يتم بعد تحديد هوية مرتكبي ذلك الهجوم،

---

(١٧٦) S/2002/88.

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا أمر غير مقبول،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[(١٧٦)]؛

٢ - **يثني** على ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا ميسرا، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويؤيد بقوة تلك الجهود الرامية إلى تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

٣ - **يرحب** بالانتهاء من إعداد الوثيقة المتعلقة بـ ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي'' وخطاب إحالتها، باشتراك ودعم كامل من جميع أعضاء مجموعة أصدقاء الأمين العام، ويؤيد ذلك ويؤيد جهود الممثل الخاص المبذولة على أساس هاتين الوثيقتين اللتين تعدان عنصرين إيجابيين للبدء في عملية السلام بين الجانبين؛

٤ - **يشير** إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين هو تيسير إجراء مفاوضات مجدية بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أو إملاء حل معين على الطرفين؛

٥ - **يشير أيضا** إلى أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٦ - **يحث** الطرفين بقوة، ولا سيما الجانب الأبخازي، على استلام الوثيقة وخطاب إحالتها في المستقبل القريب، وإيلائهما الاهتمام الكامل والتام، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما دون تأخير، ويهيب بالجهات الأخرى ذات النفوذ على الطرفين تشجيع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٧ - **يهيب** بالطرفين ألا يألوا جهدا في التغلب على عدم الثقة المستمر بينهما؛

٨ - **يدين** انتهاكات أحكام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[(١٧١)]، ويطلب أن تتوقف هذه الانتهاكات فورا؛

٩ - **يرحب** في هذا الصدد بالبروتوكول الذي وقعه الجانبان في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الحالة في وادي كودوري ويؤيده بقوة، ويدعو إلى تنفيذه الكامل والسريع، ولا سيما من الجانب الأبخازي، ويحث الجانب الأبخازي بشكل خاص على احترام ما تعهد به من عدم استغلال انسحاب قوات جورجيا، ويسلم بالشواغل الأمنية المشروعة

للسكان المدنيين في المنطقة، ويهيب بالزعماء السياسيين في تبيليسي وسوخومي التقيد بالاتفاقات الأمنية، ويهيب بهم أيضا بشكل علني النأي بجانبهم عن إطلاق تصريحات متطرفة والقيام بمظاهرات تأييدا للخيارات العسكرية ولأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

١٠ - **يحث** الطرفين على كفالة إعادة التنشيط المطلوبة لعملية السلام في جميع جوانبها الرئيسية، واستئناف عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة فيما بين الجانبين الجورجي والأبخازي الذي عُقد في يالطا، أوكرانيا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[١٧٣]، وتنفيذ المقترحات التي اتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية؛

١١ - **يعرب عن بالغ جزعه** لعدم تحقيق تقدم في مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويؤكد مجددا عدم قبول التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا الحق غير القابل للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٧٠]، ويشير إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة عن حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويرحب بالتدابير التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمشردين داخليا وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة وكريمة؛

١٢ - **يحث** الطرفين على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى مقاطعة غالي تحت رعاية الأمم المتحدة، ويهيب بالجانب الأبخازي بوجه خاص تحسين إنفاذ القانون فيما يتعلق بالسكان المحليين وحل مشكلة عدم وجود تعليم للسكان الجورجيين بلغتهم الأصلية؛

١٣ - **يرحب** ببرامج التأهيل التي بدأ تنفيذها بالتعاون مع الطرفين لخدمة المشردين والعائدين على جانبي خط وقف إطلاق النار؛

١٤ - **يهيب** بالطرفين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتقديمهم إلى العدالة، ويعرب عن قلقه إزاء النزعة المثيرة للقلق لدى الطرفين إلى تقييد حرية حركة البعثة، مما يعوق قدرتها على الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك القيام بدوريات فعالة، ويشدد على أن الجانبين يتحملان مسؤولية أساسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة وللأفراد الدوليين الآخرين؛

١٥ - **يذكر** الجانب الجورجي بشكل خاص بالالتزام الذي تعهد به لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تعبر إلى أبخازيا، جورجيا من الجانب الذي تسيطر عليه جورجيا من خط وقف إطلاق النار؛

١٦ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛

١٧ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستعراض ولاية البعثة، إلا إذا اتخذ القرار بتمديد وجود قوة حفظ السلام الجماعية في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ويلاحظ في هذا الصدد أن السلطات الجورجية قد وافقت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على تمديد ولاية قوة حفظ السلام الجماعية حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٨- **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بالتطورات بصورة منتظمة وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٩- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٦٤

مقررات

في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٧]:

''يشرفني أن أفيدكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيدة هايدي تاليافيني من سويسرا ممثلة خاصة لكم في جورجيا ورئيسة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٧٨]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٩٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٩٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

---

(١٧٧) S/2002/644.

(١٧٨) S/2002/643.

''وبموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس الدعوة إلى وزير الشؤون الخاصة في جورجيا.

''وأجرى أعضاء المجلس ووزير الشؤون الخاصة في جورجيا مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٩١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2002/742)''.

القرار ١٤٢٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[(١٧٩)]،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا القمة اللذان عقدهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[(١٦٨)] وفي اسطنبول في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[(١٦٩)]،

وإذ يشير كذلك إلى إدانته إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل الأشخاص التسعة الذين كانوا على متنها، وإذ يأسف لأنه لم يتم بعد تحديد هوية مرتكبي ذلك الهجوم،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا أمر غير مقبول،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق المتعلق بتمديد ولاية قوة حفظ السلام الجماعية لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

(١٧٩) S/2002/742.

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٧٩]؛

٢ - **يثني** على ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الرامية إلى تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة يجب أن تتضمن تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا ويؤيد بقوة تلك الجهود؛

٣ - **يشير** بصفة خاصة إلى تأييده لوثيقة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي'' وخطاب إحالتها، اللذين وضعا في صيغتهما النهائية باشتراك ودعم كامل من جميع أعضاء مجموعة أصدقاء الأمين العام؛

٤ - **يأسف** لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات المركز السياسي، ويشير مرة أخرى إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين هو تيسير إجراء مفاوضات مجدية بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أو إملاء حل معين على الطرفين؛

٥ - **يشدد** على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٦ - **يأسف شديد الأسف**، بصفة خاصة، لرفض الجانب الأبخازي المتكرر لإجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة، ويحث مرة أخرى بقوة الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة وخطاب إحالتها، ويحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والتام، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات الأخرى التي لها تأثير على الطرفين على أن تشجع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٧ - **يهيب** بالطرفين بذل ما في وسعهما للتغلب على عدم الثقة المستمر بينهما؛

٨ - **يدين** كل انتهاكات أحكام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٧١] ويطالب بوقف هذه الانتهاكات فورا؛

٩ - **يرحب** بتقلص التوترات في وادي كودوري وما أعاد تأكيده الطرفان من اعتزام على تسوية الحالة بشكل سلمي ويشير إلى دعمه القوي للبروتوكول الذي وقعه الجانبان في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بخصوص الحالة في وادي كودوري، ويهيب بكلا الجانبين، ولا سيما الجانب الأبخازي، مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول بالكامل، ويعترف بالشواغل الأمنية المشروعة للسكان المدنيين في المنطقة، ويهيب بالقادة السياسيين في تبيليسي وسوخومي التقيد بالاتفاقات الأمنية، ويهيب بكلا الجانبين بذل كل ما في وسعهما للاتفاق على ترتيب يقبله كلاهما بشأن أمن السكان في وادي كودوري والمناطق المجاورة له؛

١٠ - **يهيب** بالجانب الجورجي مواصلة تحسين الظروف الأمنية لدوريات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في وادي كودوري لتتمكن من رصد الحالة بشكل مستقل ومنتظم؛

١١ - **يحث بقوة** الطرفين على كفالة إعادة التنشيط اللازمة لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، واستئناف عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث المتعلق بتدابير بناء الثقة الذي عُقد بين الجانبين الجورجي والأبخازي في يالطا، أوكرانيا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١[١٧٣]، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية؛

١٢ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم في مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويهيب بكلا الجانبين إبداء التزام صادق بجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع البعثة، ويؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا الحق غير القابل للتصرف لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٧٠] وفي إعلان يالطا[١٧٣]، ويشير إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة عن حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب هيئات شتى منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتهيئة الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا بوسائل منها المشاريع السريعة الأثر، وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

١٣ - **يحث مرة أخرى** الطرفين على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى مقاطعة غالي تحت رعاية الأمم المتحدة، ويرحب باتفاق الطرفين في هذا الصدد على استكشاف إمكانية زيادة الدعم للوكالات المحلية لإنفاذ القانون، ويهيب بالجانب الأبخازي بوجه خاص تحسين إنفاذ القانون فيما يتعلق بالسكان المحليين وحل مشكلة عدم وجود تعليم للسكان الجورجيين بلغتهم الأصلية؛

١٤ - **يهيب** بكلا الطرفين إعلان تخليهما عن إطلاق تصريحات متطرفة ودعم الخيارات العسكرية وأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويذكر الجانب الجورجي خاصة بالمحافظة على التزامه بوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

١٥ - **يهيب مرة أخرى** بالطرفين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد أن الجانبين يتحملان مسؤولية أساسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللأفراد الدوليين الآخرين؛

١٦ - **يرحب** بإبقاء البعثة لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛

١٧ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا، جورجيا؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٩١

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٧١، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعوة الميجور - جنرال جوزيف كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى شغل مقعد على طاولة المجلس أثناء مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''إحاطة إعلامية مقدمة من فخامة الميجور - جنرال جوزيف كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٧٩، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعوة المبعوث الخاص لرئيس جمهورية توغو، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووزير العلاقات الخارجية في أنغولا، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووزير خارجية ناميبيا، والوزير في مكتب رئيس جمهورية رواندا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية (الشؤون الدولية) في أوغندا، ووزير الشؤون الرئاسية في زامبيا، ووزير خارجية زمبابوي، ورئيس اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار إلى شغل مقاعد على طاولة المجلس أثناء مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى كل من السيد

فالنتين سينغا، ممثل حركة تحرير الكونغو في اللجنة العسكرية المشتركة، والسيد آزارياس روبيروا، الأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، والسيد باشي – كليفر، ممثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — كيسانغاني والسيد سعيد جنيد، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، والسيد كامل مرجان، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٨٠، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٨٠، المعقودة في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١، في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وأشار الرئيس إلى القرارات المتخذة في الجلسة ٤٢٧٩، التي وجه المجلس بموجبها دعوات وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، فضلا عن زامبيا، والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وقد أجرى أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة السياسية، وزامبيا، والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية مناقشة بناءة تبادلوا فيها وجهات النظر“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٨١، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٨١، المعقودة في ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠١، في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى بها السير كيتوميلي ماسيري، ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية.

”وأبدى أعضاء المجلس تعليقات وطرحوا أسئلة تتعلق بالإحاطة.

”وقد رد السير كيتوميلي ماسيري على التعليقات والأسئلة التي وجهها أعضاء المجلس“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٨٢، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128)''.

ووجه الرئيس، وفقا للقرارات المتخذة في الجلسة ٤٢٧٩، دعوات بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وكذلك إلى زامبيا، وممثل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه[١٨٠]، و ٣١ آب/أغسطس[١٨١]، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٨٢]،

---

(١٨٠) S/PRST/1998/20.

(١٨١) S/PRST/1998/26.

(١٨٢) S/PRST/1998/36.

و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٨٣]،و ٢٦ كانون الثاني/يناير[١٨٤]، و ٥ أيار/مايو[١٨٥]، و ٢ حزيران/يونيه[١٨٦]، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٨٧]،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التـزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بوجود استغلال غير مشروع لموارد ذلك البلد وما يمكن أن تسفر عنه هذه الأعمال من نتائج بالنسبة لأحوال الأمن واستمرار أعمال القتال،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا الصراع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى توفير مساعدة إنسانية كبيرة للسكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والفتيات نتيجة للصراع،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨]، ولخطة كامبالا، وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات،

---

(١٨٣) S/PRST/1999/17.

(١٨٤) S/PRST/2000/2.

(١٨٥) S/PRST/2000/15.

(١٨٦) S/PRST/2000/20.

(١٨٧) S/PRST/2000/28.

(١٨٨) S/1999/815، المرفق.

وإذ يؤكد أهمية إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام بما يحقق الانسحاب الكامل والدائم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة إحراز تقدم في العملية السياسية التي يقضي بها اتفاق وقف إطلاق النار، وضرورة تيسير عملية المصالحة الوطنية،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع الأطراف عن التعاون على النشر التام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يلاحظ مع الارتياح التصريحات التي أدلى بها مؤخرا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وتأكيداته بدعم نشر البعثة،

وإذ يرحب بمشاركة أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جلستيه المعقودتين في ٢١[١٨٩] و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١[١٩٠]، وإذ يؤكد ضرورة وفاء الأطراف بالالتزامات التي تعهدت بها باتخاذ خطوات ملموسة للمضي قدما بعملية السلام،

وإذ يثني على العمل البارز الذي يقوم به أفراد البعثة في ظل ظروف بالغة الصعوبة، وإذ ينوه بالقيادة الفذة للممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١[١٩١] وبالنتيجة التي خلص إليها بأن الشروط اللازمة لاحترام وقف إطلاق النار، والمتمثلة في وجود خطة سليمة لفض الاشتباك والتعاون مع البعثة يجري الوفاء بها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرز مؤخرا في التقيد بوقف إطلاق النار، ويهيب على سبيل الاستعجال بجميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[١٨٨] عدم استئناف أعمال القتال وتنفيذ هذا الاتفاق، فضلا عن الاتفاقات المبرمة في كمبالا وهراري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يطالب مرة أخرى** بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا للفقرة ٤ من القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق وقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على أن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب؛

---

(١٨٩) S/PV.4280.

(١٩٠) S/PV.4281.

(١٩١) S/2001/128.

٣ - **يطالب** الأطراف بالتنفيذ التام لخطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات دون تحفظات في غضون المهلة المنصوص عليها في اتفاق هراري وقدرها أربعة عشر يوما، ابتداء من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٤ - **يرحب** بالالتزام الذي تعهدت به السلطات الرواندية في رسالتها المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١[(١٩٢)]، بسحب قواتها من بويتو وفقا لاتفاق هراري، ويهيب بها تنفيذ هذا الالتزام، ويهيب بالأطراف الأخرى احترام هذا الانسحاب؛

٥ - **يرحب أيضا** بالتزام السلطات الأوغندية بالتخفيض الفوري لقوام قواتها بكتيبتين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالسلطات الأوغندية تنفيذ هذا الالتزام، ويهيب ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التحقق من ذلك؛

٦ - **يحث** أطراف اتفاق وقف إطلاق النار على أن تقوم، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وباتصال وثيق مع البعثة، بإعداد واعتماد خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بتقرير عن التقدم المحرز في تلك الجهود؛

٧ - **يطالب** جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال عسكرية هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

٨ - **يحث** جميع أطراف الصراع، باتصال وثيق مع البعثة، على أن تعد بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بهدف التنفيذ الفوري، خططا محددة الأولويات لنزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار أو تسريحها أو إعادة دمجها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها، ويطالب جميع الأطراف بأن توقف جميع أشكال المساعدة والتعاون مع هذه الجماعات وأن تستغل نفوذها في حثها على وقف أنشطتها؛

٩ - **يدين** المذابح والفظائع المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب مرة أخرى جميع الأطراف المعنية بأن تضع على الفور حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **يطالب** جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية أن تضع حدا فعليا لتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، ويهيب بها التعاون التام مع البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية من أجل الإسراع في تسريح هؤلاء الأطفال وعودتهم وإعادة تأهيلهم، ويطلب إلى الأمين العام أن

---

(١٩٢) S/2001/147.

يكلف الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بالسعي إلى تحقيق هذه الأهداف على أساس الأولوية؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف كفالة وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو آمن ودون إعاقة، ويشير إلى أنه يجب أيضا على الأطراف توفير الضمانات لسلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية المرتبطين بالأمم المتحدة؛

١٢ - **يهيب أيضا** بجميع الأطراف احترام مبادئ الحياد وعدم التحيز عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **يهيب** بالمجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي البلدان المجاورة المتضررة من جراء الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٤ - **يذكر** جميع الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بأمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٩٣)]، ويؤكد أنه ينبغي تحميل قوات الاحتلال المسؤولية عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

١٥ - **يرحب** بالاستعداد الذي أعربت عنه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواصلة الحوار بين الأطراف الكونغولية برعاية الميسِّر المحايد، السير كيتوميلي ماسيري، وفي هذا الصدد يرحب بإعلان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مؤتمر القمة المعقود في لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن الميسِّر المحايد قد دُعي إلى كينشاسا، ويهيب بجميع الأطراف الكونغولية اتخاذ خطوات فورية ملموسة لدفع الحوار بين الأطراف الكونغولية إلى الأمام؛

١٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تقيم البعثة تعاونا وثيقا مع ميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية، وأن تقدم له الدعم والمساعدة الفنية، وأن تضطلع بتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحقيقا لذلك؛

١٧ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع أن تتعاون تعاونا تاما في نشر وتشغيل البعثة، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لأحكام ومبادئ اتفاق مركز القوات في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف تتحمل المسؤولية عن كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٨ - **يطلب** إلى الأطراف، على سبيل المتابعة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة لوساكا، أن تنقل اللجنة العسكرية المشتركة إلى كينشاسا بحيث تشارك

---

(١٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

البعثة مكاتبها على جميع المستويات، ويهيب بسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية كفالة أمن جميع أفراد اللجنة العسكرية المشتركة؛

١٩ - **يعيد تأكيد** الإذن الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والولاية المنصوص عليها في ذلك القرار لتوسيع نطاق البعثة ونشرها، ويقر المفهوم الجديد للعمليات الذي عرضه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١[(١٩١)]، وذلك فيما يتعلق بنشر جميع الأفراد المدنيين والعسكريين المكلفين برصد تنفيذ الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار وخطط فض الاشتباك والتحقق من ذلك، مؤكدا أن فض الاشتباك هذا يمثل أول خطوة في اتجاه الانسحاب الكامل والنهائي لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٠ - **يؤكد** استعداده للنظر، في الوقت المناسب وتبعا لتطور الحالة، في إمكانية إجراء استعراض آخر لمفهوم عمليات البعثة بحيث تتولى رصد انسحاب القوات الأجنبية وتنفيذ الخطة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه والتحقق من ذلك، وزيادة مستوى الأمن على حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي بالتنسيق مع الآليات القائمة، ويطلب إلى الأمين العام موافاته باقتراحات عند الاقتضاء؛

٢١ - **يعيد تأكيد** استعداده لمساندة الأمين العام إذا تراءت له ضرورة نشر قوات عسكرية، وعندما تتراءى له تلك الضرورة، وإذا ما قرر المجلس أن الظروف تسمح بنشرها في المناطق الحدودية شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك احتمال نشرها في غوما أو بوكافو؛

٢٢ - **يرحب** بالحوار الذي بدأ بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، ويحثهما على مواصلة جهودهما، ويشدد في هذا الصدد على أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تسهم بصورة إيجابية في تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - **يرحب أيضا** بالاجتماعات الأخيرة بين الأطراف، بما فيها الاجتماع الذي عقد بين رئيسي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، ويشجعها على تعزيز حوارها بغية التوصل إلى بناء هياكل أمنية إقليمية استنادا إلى المصالح المشتركة وإلى الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية وأمن الدولتين، ويؤكد في هذا الصدد أن نزع سلاح القوات المسلحة الرواندية سابقا وقوات الانتراهاموي وتسريحها والتوقف عن دعمها سييسر تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٤ - **يعرب عن كامل مساندته** لأعمال فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث مرة أخرى أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون معه تعاونا تاما؛

٢٥ - **يؤكد من جديد** أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الاستغلال، ويترقب باهتمام في هذا الصدد الاستنتاجات الختامية لفريق الخبراء، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بمدى تعاون الدول مع الفريق؛

٢٦ - **يؤكد من جديد أيضا** ضرورة القيام، في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية، بغية تدعيم الاستقرار في المنطقة وتحديد الشروط التي تتيح للجميع التمتع بالحق في العيش بسلام كل داخل حدوده الوطنية؛

٢٧ - **يعرب عن عزمه** القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ مقتضيات هذا القرار، والقيام بزيارة للمنطقة، في أيار/مايو ٢٠٠١ على وجه الاحتمال، لرصد التقدم المحرز ومناقشة سبل المضي قدما؛

٢٨ - **يعرب عن استعداده**، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٨٢

مقررات

في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٤]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٩٥]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بتوصيتكم الداعية إلى تقديم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١".

وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٦]:

---

(١٩٤) S/2001/289.

(١٩٥) S/2001/288.

(١٩٦) S/2001/339.

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بشأن فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٩٧]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بتوصيتكم بأن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس بحلول يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١''.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٩٨]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٩٩] بشأن اقتراحكم إدراج الاتحاد الروسي والأردن وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو وبولندا وبوليفيا وبيرو وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا والسنغال والسويد وسويسرا والصين وغانا وفرنسا وكندا وكينيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموزامبيق ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند في قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهم يحيطون علما بالاقتراح الوارد فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣١٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، دعوة ممثلي أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان والسويد وكندا وناميبيا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/357)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة صافياتو با – نداو رئيسة فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

(١٩٧) S/2001/338.

(١٩٨) S/2001/406.

(١٩٩) S/2001/405.

ولدى استئناف الجلسة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل زمبابوي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣١٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/357)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٠٠]:

''يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٨٦].ويعرب عن عزمه النظر بصورة وافية في تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٠١]. ويحيط علما بخطة عمل فريق الخبراء لتمديد ولايته[٢٠٢].

''ويلاحظ المجلس أن التقرير يتضمن معلومات مثيرة للقلق بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الكونغولية من جانب الأفراد والحكومات والجماعات المسلحة المشتركة في الصراع، والصلة بين استغلال الموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع.

''ويدين المجلس الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعرب عن بالغ قلقه إزاء تلك الأنشطة الاقتصادية التي تمول الصراع. ويحث الحكومات التي وردت أسماؤها في التقرير في هذا الصدد على أن تجري تحقيقاتها الخاصة بشأن هذه المعلومات، وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء، مع ضمان الأمن اللازم للخبراء في الوقت نفسه، وأن تتخذ تدابير فورية لإنهاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جانب رعاياها وغيرهم من الجهات الخاضعة لسيطرتها.

''ويلاحظ المجلس مع القلق ما يتسبب فيه الصراع من خسائر مهولة بالنسبة لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية واقتصادها وبيئتها.

---

(٢٠٠) S/PRST/2001/13.

(٢٠١) S/2001/357.

(٢٠٢) S/2001/416.

''ويعتقد المجلس أن الحل العملي الوحيد للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال يتمثل في التنفيذ التام لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] وقرارات المجلس ذات الصلة.

''ويشدد المجلس على أهمية الأخذ بنهج شامل يعالج جميع الأسباب الجذرية للصراع من أجل تحقيق تسوية سلمية دائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر، ويطلب أيضا أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، إضافة لتقريره النهائي تتضمن ما يلي:

''(أ) استكمالا للبيانات ذات الصلة وتحليلا للمعلومات الجديدة، بما في ذلك ما وردت الإشارة إليه في خطة العمل التي قدمها فريق الخبراء إلى المجلس؛

''(ب) المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة البلدان والعناصر الفاعلة الأخرى، والتي لم تقدم بشأنها من قبل البيانات اللازمة كمًّا ونوعا؛

''(ج) ردا يستند، قدر الإمكان، إلى الأدلة الموثقة، على التعليقات والردود التي قدمتها الدول والعناصر الفاعلة الأخرى، والتي ورد ذكرها في التقرير النهائي لفريق الخبراء؛

''(د) تقييما للحالة لدى انتهاء فترة تمديد ولاية الفريق، وللاستنتاجات التي توصل إليها، لتقدير ما إذا كان قد أحرز تقدم بشأن المسائل الواقعة في نطاق مسؤولية الفريق.

''ويعرب المجلس عن اعتزامه دراسة التوصيات الواردة في التقرير والرد عليها في ضوء الإضافة التي سيقدمها فريق الخبراء، سعيا إلى النهوض بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٢٧، المعقودة في ١٣حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسويد ومصر وناميبيا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد

جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

ولدى استئناف الجلسة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل أوغندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٢٩، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/572)''.

القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وبيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه[١٨٠] و ٣١ آب/أغسطس[١٨١] و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٨٢] و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٨٣] و ٢٦ كانون الثاني/يناير[١٨٤] و ٥ أيار/مايو[١٨٥] و ٢ حزيران/يونيه[١٨٦] و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٨٧] و ٣ أيار/مايو ٢٠٠١[٢٠٠]،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا الصراع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى توفير مساعدة إنسانية كبيرة للسكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨]، ولخطة كمبالا، وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات،

وإذ يعيد تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار تقع على عاتق الأطراف في هذا الاتفاق،

وإذ يعرب من جديد عن تأييده للحوار بين الأطراف الكونغولية والميسِّر، وإذ يشدد على ضرورة قيام الأطراف بحل المسائل الموضوعية والإجرائية المعلقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع الأطراف عن التعاون على النشر التام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى[٢٠٣]، وإذ يشير إلى بيان الاجتماع المشترك الذي عقد بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى[٢٠٤]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٠٥] وبالتوصيات التي وضعها هذا التقرير،

---

(٢٠٣) S/2001/521 و Add.1.

(٢٠٤) S/2001/525.

(٢٠٥) S/2001/572.

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

ألف

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أنه تم احترام وقف إطلاق النار بين أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[١٨٨]، ويرحب بالتقدم المحرز في فض الاشتباك وإعادة نشر القوات كما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٠٥]، ويعيد تأكيد دعوته الملحة إلى جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار أن تنفذ هذا الاتفاق وكذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها في كمبالا وهراري وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يطالب** جبهة تحرير الكونغو بفض الاشتباك وإعادة نشر قواتها عملا بخطط هراري الفرعية وبالالتزام الذي تعهدت به لبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى في اجتماعهما المعقود في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، ويعرب عن اعتزامه رصد هذه العملية؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية بالانسحاب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للفقرة ٤ من القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق وقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على أن تتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب، ويرحب في هذا الصدد بقرار السلطات الأوغندية الشروع في سحب قواتها من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٠٦]؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف الامتناع عن أي أعمال هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية، ويعرب عن قلقه لما أفادت به التقارير الأخيرة من عمليات عسكرية في شمال كيفو وجنوب كيفو؛

٥ - **يطالب** التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بتجريد كيسانغاني من السلاح وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، وجميع الأطراف باحترام تجريد المدينة وضواحيها من السلاح؛

٦ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن توقف فورا جميع أشكال المساعدة والتعاون مع جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار؛

٧ - **يحيط علما** بالخطط التي وضعتها اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار لتحقيق الانسحاب المنتظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ولنزع سلاح جميع الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو

---

(٢٠٦) S/2001/461.

الديمقراطية وتسريحها وإعادة توطينها وإدماجها[٢٠٧]، ويهيب بجميع الأطراف الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط وتنفيذها على سبيل الاستعجال؛

٨ - **يطلب**، بغيـة كفالة الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط، إلى جميع الأطراف التي لم تقم بهذا الأمر بعد أن تقدم إلى اللجنة العسكرية المشتركة، في أقرب وقت ممكن، جميع المعلومات الإجرائية الضرورية عن الانسحاب، بما فيها عدد ومواقع القوات الأجنبية ومناطق تجمعها وطرق ومواعيد انسحابها، وعن نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج، بما في ذلك عدد الجماعات المسلحة ومواقعها وأسلحتها، والمواقع المقترحة لتسريح أفرادها، قصد تسهيل عمل الأمم المتحدة في التخطيط على مساعدة الأطراف في تنفيذ هذه الخطط؛

٩ - **يشجع** رئيسي وحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على تعزيز حوارهما بغية التوصل إلى بناء هياكل أمنية إقليمية استنادا إلى المصالح المشتركة وإلى الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية للدولتين وسيادتهما الوطنية وأمنهما، ويؤكد في هذا الصدد أن نزع سلاح القوات المسلحة الرواندية سابقا وقوات أنتراهاموي وتسريحها والتوقف عن دعمها أمور ضرورية لتسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يدين** الغارات الأخيرة التي قامت بها جماعات مسلحة في رواندا وبوروندي؛

١١ - **يرحب** بالحوار الذي شُرع فيه بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، ويحث بشدة هذه السلطات على مواصلة بذل هذه الجهود، ويهيب بجميع دول المنطقة أن تمارس نفوذها لدى الجماعات المسلحة البوروندية لتشجيعها على الامتناع عن ارتكاب أي عنف، والدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية والانضمام إلى عملية أروشا للسلام، ويطالب جميع دول المنطقة بأن توقف أي دعم عسكري لهذه الجماعات؛

١٢ - **يؤكد** أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حساب السلام في بوروندي، ويطلب إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء المعنية أيضا تقديم مقترحات، على أساس عاجل، بشأن كيفية معالجة هاتين الأزمتين المترابطتين؛

١٣ - **يرحب** بإعلان ميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية عن تنظيم اجتماع تحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، ويهيب بجميع الأطراف الكونغولية البدء في ذلك الحوار بأسرع ما يمكن، ومن الأفضل أن يكون ذلك على أرض الكونغو، وكفالة تحقيق نتيجة ناجحة، ويرحب في هذا الصدد بالتدابير الأولى التي اتخذتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية باتجاه تحرير الأنشطة السياسية؛

---

(٢٠٧) S/2001/521/Add.1.

١٤ - **يهيب** بجميع الأطراف ذات الصلة كفالة معالجة الشواغل الملحة المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، ومحنة الفتيات المتأثرات بالصراع، وحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا وتأمين عودتهم الآمنة، وتسجيل وإعادة لم شمل جميع الأطفال الذين أصبحوا يتامى أو الذين لا يوجد لهم مرافقون، وذلك في جميع الحوارات الوطنية والثنائية والإقليمية، مع وضع الحلول اللازمة وفقا لأفضل ممارسة دولية؛

١٥ - **يدين** المذابح والفظائع المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب مرة أخرى جميع أطراف الصراع بأن تضع على الفور حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويشدد على أنه ستجرى مساءلة المسؤولين عنها؛

١٦ - **يذكر** جميع الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بأمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٩٣)]، ويشدد على أن جميع القوات الموجودة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن منع حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

١٧ - **يدين بقوة** الهجمات التي تُشن على موظفي المنظمات الإنسانية، ويطالب بتقديم مرتكبيها للعدالة؛

١٨ - **يدين** استخدام الجنود الأطفال، ويطالب جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية أن تضع حدا لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والهيئات المختصة الأخرى لكفالة تسريح الأطفال الذين اختطفوا أو ألحقوا بالقوات أو الجماعات المسلحة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم مع السماح بإعادة لم شملهم مع أسرهم، ويحث الدول الأعضاء على كفالة توفير موارد كافية ومستديمة من أجل القيام بإعادة الدمج على المدى البعيد؛

١٩ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تكفل، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو كامل وآمن ودون إعاقة، وإيصال المساعدة الإنسانية، وخاصة إلى جميع الأطفال المتضررين بالصراع، ويذكر بأنه يجب أيضا على جميع الأطراف توفير الضمانات لسلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية المرتبطين بالأمم المتحدة؛

٢٠ - **يهيب** بالمجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي البلدان المجاورة المتضررة من جراء الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١ - **يعرب عن كامل مساندته** لأعمال فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويلاحظ أن

تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٠١] يتضمن معلومات تثير الانزعاج عن قيام أفراد وحكومات وجماعات مسلحة مشتركة في الصراع باستغلال موارد الكونغو استغلالا غير مشروع والصلة بين استغلال الموارد الطبيعية وسائر أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعيد تأكيد استعداده أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاستغلال؛

٢٣ - **ينتظر** في هذا الصدد نشر الإضافة لتقرير فريق الخبراء التي ينبغي أن تتضمن تقييما مستكملا للحالة، ويحث مرة أخرى جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون مع الفريق تعاونا تاما مع كفالة الأمن اللازم للخبراء، ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الأوغندية لإنشاء لجنة تحقيق في هذا الشأن؛

٢٤ - **يشدد** على الصلة بين التقدم المحرز في عملية السلام والانتعاش الاقتصادي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب بالإصلاحات الاقتصادية الأولية التي اضطلعت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى مساعدة اقتصادية دولية؛

٢٥ - **يشدد أيضا** على أهمية استئناف النقل النهري، ويرحب بإعادة فتح نهري الكونغو وأوبانغي، ويهيب على سبيل الاستعجال بجميع الأطراف وخاصة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في ضوء تعليقاته العامة الأخيرة، زيادة التعاون من أجل إعادة إقامة الصلات الاقتصادية بين كينشاسا ومبانداكا وكيسانغاني وغيرها، ويعرب عن تأييده لمقترح إنشاء لجنة لحوض نهر الكونغو، تتألف من الأطراف الكونغولية ووكالات الأمم المتحدة وبعض البلدان المجاورة وتعمل تحت رئاسة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٦ - **يشدد كذلك** على أنه لن يتحقق سلام دائم إلا إذا نجحت جميع بلدان المنطقة في أن تحدد فيما بينها القواعد التي ستوضع لتعزيز الأمن والتنمية، ويؤكد من جديد في هذا الشأن ضرورة أن ينظم في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في المنطقة، تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية؛

٢٧ - **يعرب عن عزمه** القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المقتضيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٢٨ - **يعرب مرة أخرى عن استعداده**، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير، طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

باء

٢٩ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويقرر أيضا أن يستعرض التقدم المحرز كل أربعة شهور على الأقل، بناء على تقارير الأمين العام؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حالما تقدم الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار جميع المعلومات اللازمة، ورهنا باستمرار تعاون الأطراف، مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها البعثة في تنفيذ الأطراف للخطط المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ورصدها والتحقق منها؛

٣١ - **يوافق** على المفهوم المستكمل للعمليات الذي عرضه الأمين العام في الفقرات ٨٤ إلى ١٠٤ من تقريره المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٠٥]، بما في ذلك، لأغراض التخطيط الأخرى، إنشاء عنصر للشرطة المدنية وقسم مدني وعسكري متكامل لتنسيق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وتعزيز تواجد البعثة في كيسانغاني، وتقوية قدرة الدعم الإمدادي للبعثة لدعم الانتشار الحالي والمتوقع مستقبلا، بغية إعداد الانتقال نحو المرحلة الثالثة من نشر البعثة، بعد تقديم الأطراف للمعلومات اللازمة؛

٣٢ - **يأذن** للبعثة في هذا الصدد بأن تقدم، بما يتسق مع تقرير الأمين العام، المساعدة، عند الطلب، وفي حدود قدراتها، في التنفيذ المبكر، وعلى أساس طوعي، لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشر مراقبين عسكريين في المواقع التي يتم الانسحاب منها مبكرا، بغية رصد العملية؛

٣٣ - **يعيد تأكيد** ما ورد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) من إذن للبعثة بقوام لا يتعدى ٥٣٧ ٥ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم المراقبون حسبما يراه الأمين العام ضروريا؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام توسيع العنصر المدني في البعثة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره، كي يعين في المناطق التي ستنتشر فيها البعثة موظفين معنيين بشؤون حقوق الإنسان، لإقامة قدرة لرصد حقوق الإنسان، فضلا عن موظفين معنيين بالشؤون السياسية المدنية، والشؤون الإنسانية؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وزعا كافيا من مستشاري حماية الأطفال لضمان القيام بالرصد والإبلاغ على نحو متسق ومنتظم بشأن سلوك أطراف الصراع

فيما يتعلق بالتزاماتهم بحماية الأطفال بموجب قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتعهداتهم للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح؛

٣٦ - **يشدد** على ضرورة زيادة قدرة الإعلام، بما في ذلك إنشاء محطات إذاعية للأمم المتحدة لتشجيع تفهم عملية السلام ودور البعثة فيما بين المجتمعات المحلية والأطراف؛

٣٧ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع التعاون الكامل في نشر البعثة وفي قيامها بعملياتها، وذلك بطرق منها التنفيذ التام لأحكام اتفاق مركز القوات في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعيد التأكيد على أن ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف؛

٣٨ - **يشدد** على ضرورة إيواء اللجنة العسكرية المشتركة في نفس مقار عمل البعثة في كينشاسا؛

٣٩ - **يعيد تأكيد** استعداده لدعم الأمين العام إذا ومتى ارتأى الأمين العام ضرورة ذلك وعندما تسمح الظروف بالقيام، في سياق أُطر أمن سليمة بمواصلة نشر الأفراد العسكريين في المناطق الحدودية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٠ - **يعرب عن تقديره** للشراكة القائمة مع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، الذي تعزز خلال بعثة مجلس الأمن الأخيرة إلى منطقة البحيرات الكبرى، ويعيد تأكيد عزمه الراسخ على مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام؛

٤١ - **يثني** على أفراد البعثة لما يقومون به من عمل جليل في ظروف صعبة، ويعرب عن تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام؛

٤٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٢٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''إحاطة إعلامية يقدمها السيد كامل مرجان، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كامل

مرجان، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٠٨]:

''يلاحظ مجلس الأمن مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويهيب المجلس بجميع أطراف الصراع أن تفي بالتزاماتها، وأن تنفِّذ بالكامل اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨]، وأن تكمل فض اشتباك قواتها وإعادة نشرها وفقا لخطة كمبالا وخطط هراري الفرعية، وهو ما ستتحقق منه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وبعد مرور أكثر من عام على اتخاذ القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يتضمن المطالبة بأن تكون كيسانغاني منطقة مجردة من السلاح تماما، وهو ما تكرر الإعراب عنه في القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يجد المجلس من غير المقبول ألا يمتثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية لهذا الطلب حتى الآن. ويهيب المجلس بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية أن ينفذ تماما وعلى الفور التزاماته بموجب القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، ويلاحظ أن الاستمرار في عدم الامتثال لذلك يمكن أن تترتب عليه تبعات مستقبلا.

''ويذكر المجلس جميع الأطراف بالتزامها بالتعاون التام مع البعثة وبالتزاماتها فيما يتعلق بأمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٣]. ويحث المجلس الأطراف المعنية على الإسراع بالانتهاء من تحقيقاتها في مقتل ستة من موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإبلاغ اللجنة الدولية بالنتائج التي تتوصل اليها، وتقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف تيسير ودعم الجهود الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويؤكد أهمية العمل الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية.

---

(٢٠٨) S/PRST/2001/19.

”ويكرر المجلس دعوته إلى وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهيب في هذا الصدد بجميع الأطراف التعاون الكامل مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يتطلع إلى الإضافة إلى تقرير الفريق، يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذا الاستغلال.

”ويكرر المجلس مطالبته جميع الأطراف بالتعجيل بوضع الصيغ النهائية للخطط الشاملة للانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار اليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم، وبتنفيذ تلك الخطط.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء أنشطة الجماعات المسلحة في شرقي البلد. ويلاحظ بعين الاهتمام الدعوة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى البعثة لزيارة المعسكرات التي تردد أن القوات المسلحة الكونغولية تؤوي فيها بعض أعضاء الجماعات المسلحة، ويشدد على أهمية أن تقوم البعثة بمد يد المساعدة، في حدود قدراتها، في التنفيذ المبكر على أساس طوعي لنزع سلاح هذه الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها، وفقا للتفويض الممنوح في القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١). ويطلب المجلس في هذا الصدد من مجتمع المانحين، ولا سيما البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، تقديم التبرعات المالية والعينية في أسرع وقت مستطاع إلى البعثة تنفيذا لهذه المهمة.

”ويكرر المجلس الإعراب عن تأييده الراسخ للحوار بين الأطراف الكونغولية وللجهود التي يبذلها الميسِّر وفريقه في الميدان. ويؤكد أهمية إجراء حوار مفتوح وممثل وشامل، متحرر من التدخل الخارجي، ويشترك فيه المجتمع المدني، ويفضي إلى تسوية قائمة على توافق الآراء. ويهيب بالأطراف الكونغولية في اتفاق وقف إطلاق النار التعاون مع الميسِّر تعاونا كاملا تمكينا له من إدارة العملية على نحو سريع وبناء. ويعرب المجلس عن الأمل في أن يتسنى إجراء الحوار في الأراضي الكونغولية، مع احترام الاختيار الذي ستقوم به الأطراف الكونغولية نفسها. ويشجع المانحين على مواصلة تقديم الدعم لمهمة الميسِّر.

”ويرحب المجلس بالاجتماعات رفيعة المستوى التي عقدت مؤخرا بين رؤساء جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا ويشجعهم على مواصلة الحوار سعيا لإيجاد حلول لشواغل الأمن المشتركة بينهم وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار.

”ويكرر المجلس تأكيد التزامه بتأييد التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار. ويؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاتفاق تقع على كاهل

الأطراف. ويحثها المجلس على إبداء الإرادة السياسية اللازمة بالتعاون فيما بينها ومع البعثة لتحقيق هذا الهدف. ويعرب عن استعداده لأن ينظر، رهنا بالتقدم اللازم الذي تحرزه الأطراف وبتوصيات الأمين العام، في إمكان توسيع البعثة، إذا ومتى دخلت البعثة مرحلتها الثالثة.

''ويثني المجلس على الممثل الخاص للأمين العام، السيد كامل مرجان، لعمله البارز ومساهمته البالغة القيمة في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠٩]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بخصوص نيتكم تعيين السيد أموس نامانغا نغونغي من الكاميرون ممثلا خاصا لكم لجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١٠]. وهم يحيطون علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٦١، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣٦٤، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٦٤، المعقودة في ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

''واستمع المجلس، طبقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة قدمها السير كيتوميلي ماسيري، مُيسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية.

''وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا بعض الأسئلة فيما يتعلق بالإحاطة.

---

(٢٠٩) S/2001/761.

(٢١٠) S/2001/760.

''ورد السير كيتوميلي ماسيري على ما أدلى به أعضاء المجلس من تعليقات وما طرحوه من أسئلة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٦٥، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١١]:

''يرحب مجلس الأمن بنجاح انعقاد الاجتماع التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية، المعقود في غابورون، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١.

''ويعيد المجلس تأكيد تأييده القوي لقيام الحوار بين الأطراف الكونغولية، وللجهود التي يبذلها ميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية وفريقه في الميدان. ويهيب المجلس بجميع الأطراف الكونغولية أن تواصل تعاونها فيما بينها ومع الميّسر، ملتزمة بالروح البناءة السائدة في غابورون، للتأكد من نجاح الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي سيبدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في أديس أبابا.

''ويؤكد المجلس أهمية قيام الحوار بدون تدخل خارجي على أن يكون صريحا وشاملا وتكون فيه جميع الأطراف ممثلة، ويؤكد ضرورة ضمان تمثيل المرأة الكونغولية تمثيلا كافيا في العملية.

''ويشجع المجلس الجهات المانحة على تقديم المزيد من الدعم إلى الميسِّر، وإلى عملية تطبيق نظام سياسي جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الوقت المناسب.

''ويحث المجلس جميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] على المضي قدما في تنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا ومبكرا، بما في ذلك نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها''.

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢١٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني

---

(٢١١) S/PRST/2001/22.

(٢١٢) S/2001/951.

بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١٣]. وأحاطوا علما بتوصيتكم بشأن تمديد ولاية الفريق حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لتمكينه من تقديم تقريره إلى المجلس بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٩٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/970)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أموس نامانغا نغونغي، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٩٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/970)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١٤]:

''يرحب مجلس الأمن بتوصيات الأمين العام بشأن المرحلة القادمة من انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما وردت في تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢١٥].

''ويعرب المجلس عن تأييده لبدء المرحلة الثالثة من انتشار البعثة ضمن الحد الأقصى لقوامها الحالي الذي حدده، وبصفة خاصة انتشارها باتجاه الشرق في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

(٢١٣) S/2001/950.

(٢١٤) S/PRST/2001/29.

(٢١٥) S/2001/970.

”ويذكر المجلس الأطراف في الصراع بأنهم مسؤولون عن استمرار عملية السلام وأن الأمر متروك لهم لتهيئة الظروف التي تؤدي إلى بدء المرحلة الثالثة من انتشار البعثة والمحافظة عليها، عن طريق التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدوا بها. وسيتخذ المجلس قراراته بشأن مستقبل المرحلة الثالثة لانتشار البعثة بعد التأكد من التزام أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] بمواصلة بذل الجهود الضرورية، بروح الشراكة، من أجل دفع عملية السلام إلى الأمام. وسيتيح الاجتماع القادم بين المجلس وأعضاء اللجنة السياسية المنشأة بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، فرصة لمناقشة هذه المسائل.

”ويشير المجلس إلى الأهمية التي يوليها لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص:

- يهيب المجلس بالدول التي لم تنسحب بعد من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، أن تفعل ذلك؛
- ويهيب المجلس بجميع الأطراف وقف تقديم أي دعم إلى الجماعات المسلحة وتنفيذ عملية نزع سلاح الجماعات وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار؛
- ويؤكد المجلس أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية ويهيب بالأطراف الكونغولية العمل سويا لإنجاح هذه العملية؛
- ويطالب المجلس بتجريد كيسانغاني من السلاح امتثالا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

”ويعرب المجلس عن قلقه الشديد للتردي المستمر للحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، لا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد مجددا دعوته لجميع الأطراف إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة، والمنطقة التي تسيطر عليها جبهة تحرير الكونغو، والمنطقة التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، بصورة عاجلة، بما في ذلك ما أثير منها في التقرير التاسع للأمين العام[٢١٥]“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤١٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة وزير الشؤون الخارجية في أنغولا والرئيس الحالي للجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في أوغندا، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في بوروندي، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية رواندا، ووزير الشؤون الخارجية في زامبيا، ووزير الخارجية في زمبابوي، ونائب وزير الشؤون الخارجية والإعلام والإذاعة في

ناميبيا، إلى شغل مقاعد على طاولة المجلس لدى مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد آموس نامانغا نغونغي، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد أمادو كيبيه، المراقب الدائم عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد آرتشيبالد م. موغوي، ممثل ميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية والسيد أوليفييه كاميتاتو، ممثل حركة تحرير الكونغو، والسيد آزارياس روبيروا، الأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، والسيد باشي – كليفر، ممثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — كيسانغاني.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤١١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''واصل مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤١١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، النظر في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس الدعوة، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبوروندي وزامبيا، وإلى المراقب الدائم عن منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وأجرى أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة السياسية مناقشة صريحة وبنّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤١٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل بلجيكا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)

المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ يعيد التأكيد على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها، بما في ذلك على مواردها الطبيعية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢١٥] وبالتوصيات التي تضمنها ذلك التقرير،

وإذ يرحب بمشاركة اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في اجتماعات مشتركة عقدت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢١٦]،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بما أبدته الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] من احترام عام لوقف إطلاق النار، ويعرب مع ذلك عن قلقه إزاء أعمال القتال في المناطق الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بجميع الأطراف وقف أي شكل من أشكال الدعم المقدم إلى المجموعات المسلحة، لا سيما في المناطق الشرقية من البلد؛

٢ - **يرحب أيضا** بانسحاب بعض القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوحدة الناميبية بأكملها، بوصفه خطوة إيجابية نحو الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية، ويطلب إلى جميع الدول التي لم تسحب قواتها بعد أن تبدأ، دون تأخير، في تنفيذ انسحابها الكامل وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بتجريد كيسانغاني من السلاح بسرعة وبلا شرط، وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، ويحيط علما بالالتزام الذي تعهد به التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما خلال الجلسة ٤٤١١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بتجريد كيسانغاني من السلاح تجريدا كاملا، ويرحب بقرار الأمين العام مواصلة نشر أفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه المدينة، للمساهمة على وجه التحديد في تدريب الشرطة، ويشدد على أنه لن يسمح لأي طرف بإعادة احتلال المدينة عسكريا بمجرد أن يتم تجريدها من السلاح، ويرحب في هذا الصدد بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال نفس الجلسة، باحترام هذا الحكم؛

٤ - **يعرب عن تأييده** للحوار بين الأطراف الكونغولية، الذي يعد أحد العناصر الأساسية لعملية السلام، ولجميع الجهود الرامية إلى تعزيز هذه العملية، ويهيب بالأطراف الكونغولية العمل معا لإنجاح الحوار، ويعرب عن تأييده لميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية ولمناشدته جميع الأطراف أن تشارك في الحوار مشاركة كاملة؛

٥ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في سائر أرجاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الأراضي التي تسيطر عليها المجموعات

---

(٢١٦) انظر S/PV.4412.

المتمردة الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، ويهيب بجميع الأطراف وضع حد لهذه الانتهاكات من هذا القبيل؛

٦ - **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويهيب بالمجتمع الدولي القيام دون تأخير بزيادة ما يقدمه من دعم للأنشطة الإنسانية؛

٧ - **يعرب أيضا عن قلقه الشديد** إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد على أن إحراز التقدم في عملية السلام وعملية الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلد مترابطان، وفي هذا الصدد يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية دعما لعملية السلام؛

٨ - **يكرر الإعراب عن إدانته** لأي استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب بوقف هذا الاستغلال، ويشدد على ضرورة عدم استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تمويل الصراع في ذلك البلد؛

٩ - **يؤكد** وجود صلات بين عمليتي السلام في بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب بالتقدم الذي شهدته العملية مؤخرا في بوروندي، يدعو أطراف اتفاق وقف إطلاق النار إلى العمل مع السلطات البوروندية من أجل إحراز تقدم في هاتين العمليتين؛

١٠ - **يؤيد** استهلال المرحلة الثالثة من نشر البعثة استنادا إلى مفهوم العمليات المبين بالتفصيل في الفقرات ٥٩ إلى ٨٧ من تقرير الأمين العام[٢١٥]، ويشدد في هذا الصدد على ما يوليه من أهمية لنشر البعثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقا لمفهوم العمليات الجديد وفي نطاق الحد الأعلى العام، بما في ذلك نشرها في مدينتي كيندو وكيسانغاني؛

١١ - **يلاحظ** بقلق البلاغ المشترك الذي أصدره يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الأمين العام لحركة تحرير الكونغو والأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بشأن نشر قوات مشتركة خاصة في كيندو، ويشدد على ضرورة تهيئة الظروف المناسبة لكي يُتاح للبعثة الوفاء بدورها في كيندو ولكي يُكفل للمناقشات المتعلقة بنزع سلاح الجماعات المسلحة المعنية وبتسريحها بشكل طوعي أن تجري في بيئة محايدة؛

١٢ - **يؤكد** أن تنفيذ المرحلة الثالثة من نشر البعثة يقتضي من الأطراف أن تخطو الخطوات التالية ويطلب من الأمين العام أن يفيد بمدى التقدم المحرز بشأنها:

'١' أن تُرسل إلى البعثة، في أقرب وقت ممكن ووفقا للقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعلومات التنفيذية اللازمة للتخطيط لدعم البعثة لعملية الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية الموجودة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عدد الأفراد العسكريين الأجانب الموجودين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعتادهم وأسلحتهم، وطرق خروجهم، وجدول زمني دقيق للتنفيذ؛

'٢' أن تُرسل إلى البعثة، في أقرب وقت ممكن ووفقا للقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، المعلومات التنفيذية اللازمة للتخطيط للدور المنوط بالبعثة في عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك عدد الأشخاص المعنيين، وعتادهم وأسلحتهم، وأماكن وجودهم، ونواياهم، فضلا عن جدول زمني دقيق للتنفيذ؛

'٣' إقامة حوار مباشر بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا يفضي إلى بناء الثقة وإلى آلية تنسيق مشتركة وإلى تبادل المعلومات بشأن عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٤' تهيئة حكومات البلدان المعنية، ولا سيما حكومة رواندا، للظروف المؤاتية للقيام طواعية بنزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة المعنية وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، لا سيما بضمان السلامة الشخصية لأفراد هذه الجماعات المسلحة وحقوقهم المدنية وإعادة إدماجهم اقتصاديا بوسائل منها مساعدة الجهات المانحة، مع مراعاة ما اتخذ من خطوات لحد الآن في هذا الشأن؛

'٥' تجريد كيسانغاني من السلاح؛

'٦' الاستعادة التامة لحرية انتقال الأشخاص والسلع بين كينشاسا وكيسانغاني وفي جميع أرجاء البلد؛

'٧' تعاون الأطراف تعاونا تاما مع البعثة فيما تقوم به من عمليات عسكرية وعمليات إمداد وتموين، وكذا في الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان وأنشطة حماية الطفل، بوسائل تشمل السماح بالوصول إلى الموانئ والمطارات دون أي قيود كما تشمل الامتناع عن إقامة العقبات الإدارية أو خلافها من العقبات؛

١٣ - **يعرب عن ارتياحه** للشراكة التي أُقيمت مع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار وعززتها الاتصالات المنتظمة بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ومجلس الأمن، ويكرر الإعراب عن عزمه الوطيد على مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف وهي تسعى إلى بلوغ السلام؛

١٤ - **يثني** على عمل موظفي البعثة الممتاز المنجز في ظل ظروف صعبة، ويشيد بصفة خاصة بجهود الممثل الخاص للأمين العام؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤١٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٣٧، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ دعوة ممثلي أنغولا وأوغندا وبلجيكا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو

الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وكندا وناميبيا ونيجيريا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/1072)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمود قاسم، رئيس فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٤١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/1072)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢١٧]:

''يلاحظ مجلس الأمن بقلق استمرار نهب الموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية بلا هوادة. ويدين المجلس هذه الأنشطة لكونها تفضي إلى إدامة أمد الصراع الدائر في البلد وإلى إعاقة التنمية الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتفاقم معاناة شعبها، ويؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية.

''ويشدد المجلس على ما يلي:

- وجوب منع أي أطراف خارجية أو فئات أو أفراد خاضعين لسيطرة تلك الأطراف من الاستفادة من استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على حساب البلد؛

- وجوب عدم استخدام الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية كحافز لإطالة أمد الصراع الدائر في البلد من جانب أي دولة أو فئة أو فرد؛

(٢١٧) S/PRST/2001/39.

- وجوب عدم استخدام الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تمويل الصراع الدائر في البلد من جانب أي أطراف خارجية أو فئات أو أفراد خاضعين لسيطرة تلك الأطراف؛

- وجوب استغلال هذه الموارد بطريقة مشروعة وعلى أساس تجاري عادل لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها.

''ويشكر المجلس فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية على توصياته بشأن الجوانب المؤسسية والمالية والتقنية لهذه المسألة، وعلى المشورة التي أسداها بشأن التدابير التي من الممكن أن يفرضها المجلس. ويؤكد المجلس مرة أخرى على تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨]، وعلى التزامه باتخاذ أي تدابير مناسبة للمساعدة في وضع حد لنهب موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعما لعملية السلام، بمجرد التأكد من أن هذه التدابير لن تكون لها آثار سلبية خطيرة ويتعذر تلافيها على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية المأساوية السائدة في البلد.

''ويشدد المجلس على أهمية مواصلة رصد الحالة فيما يتعلق بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والصلة بين استغلال هذه الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع، من أجل ممارسة الضغط اللازم لوضع حد للاستغلال غير المشروع لهذه الموارد، بما في ذلك استغلال مواردها البشرية، بشكل يضير بمصالح الشعب الكونغولي وعملية السلام.

''لذا، فإن المجلس، وقد استمع إلى الآراء التي أُبديت في المناقشة المفتوحة التي أجريت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢١٨]، يطلب إلى الأمين العام تجديد ولاية فريق الخبراء لمدة ستة أشهر يقوم الفريق في نهايتها بتقديم تقرير إلى المجلس، على أن يقوم بعد ذلك بتقديم تقرير مؤقت مرة كل ثلاثة أشهر.

''وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة لفريق الخبراء العناصر التالية:

- تقرير مستكمل يحتوي على البيانات ذات الصلة وعلى تحليل للمعلومات الإضافية الواردة من جميع البلدان المعنية، بما في ذلك بصفة خاصة البلدان التي لم تقم حتى الآن بتزويد الفريق بالمعلومات المطلوبة؛

- تقييم للتدابير الممكنة التي يستطيع المجلس اتخاذها، بما في ذلك التدابير التي أوصى بها الفريق في تقريره[٢٠١] وفي الإضافة لهذا التقرير[٢١٩]، للمساعدة

(٢١٨) انظر S/PV.4437.

(٢١٩) S/2001/1072.

في وضع حد لنهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مع مراعاة ما لهذه التدابير من آثار على تمويل الصراع وآثارها المحتملة على الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- توصيات بشأن تدابير محددة يمكن اتخاذها من جانب المجتمع الدولي، دعما لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالعمل عن طريق المنظمات والآليات الدولية القائمة وهيئات الأمم المتحدة، لمعالجة القضايا التي وردت في التقرير وإضافته؛

- توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها من جانب بلدان العبور وكذلك المستخدمين النهائيين من أجل المساهمة في وضع حد للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويشدد المجلس على الأهمية التي يوليها لاستمرار فريق الخبراء في التعاون رفيع المستوى مع جميع الجهات المعنية في الكونغو، الحكومية وغير الحكومية معا، في جميع أنحاء إقليم البلد.

''ويحث المجلس مرة أخرى الحكومات المذكورة في التقارير السابقة لفريق الخبراء على إجراء تحرياتها الخاصة، وعلى التعاون التام مع الفريق وعلى القيام، على أساس عاجل، باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لكافة أشكال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قِبَل رعاياها أو أي جهات أخرى خاضعة لسيطرتهم، وعلى إبلاغ المجلس بذلك. ويهيب المجلس أيضا بالبلدان التي لم تقم بعد بتزويد الفريق بالمعلومات المطلوبة أن تفعل ذلك على أساس عاجل''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٥٩، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٥٩، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجه الرئيس دعوة إلى السيد ليونارد شي أوكيتوندو، وزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس ووزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مناقشة بناءة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٧٦، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير العاشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/169)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢٠]:

''يرحب مجلس الأمن بالتقرير العاشر للأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢١] ويعرب عن اعتزامه النظر في التوصيات الواردة فيه. ويهيب المجلس بجميع أطراف الصراع إبداء إرادتها السياسية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ومصالحة. ويحث المجلس جميع الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الاتفاق المذكور وبموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

''ويشدد المجلس على أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي يمثل ركنا أساسيا من أركان التوصل إلى سلام دائم. ويؤكد من جديد مساندته القوية لميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية وللفريق العامل معه. ويهيب بجميع الأطراف الكونغولية الاشتراك في هذه العملية والقيام بذلك بروح بنَّاءة.

''ويؤكد المجلس من جديد دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويؤكد أيضا أن عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار تمثل هي الأخرى عنصرا أساسيا من عناصر تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإن المجلس، في هذا الصدد:

- يؤكد من جديد دعمه للبعثة التي تنشر قواتها حاليا في شرق البلد من أجل تيسير هذه العملية؛
- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوفاء بالتزاماتها بشأن إعادة توطين المقاتلين السابقين في كامينا؛
- وإذ يحيط المجلس علما بالطلب الذي أعرب عنه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المجلس يطلب إلى البعثة أن تجري تقييما أوليا لعدد أفراد

---

(٢٢٠) S/PRST/2002/5.

(٢٢١) S/2002/169.

الجماعات المسلحة الرواندية (المقاتلون السابقون في القوات المسلحة الرواندية وقوات انتراهاموي) الموجودين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا في موعد أقصاه نهاية آذار/مارس. وسينظر المجلس، استنادا إلى ذلك التقييم، في ما إذا كان يلزم تقديم دعم إضافي إلى البعثة لتمكينها من أداء المهمة الموكولة إليها؛

- يذكِّر بأنه تقع على جميع الأطراف مسؤولية رئيسية عن المساهمة في عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، وبأن للجنة العسكرية المشتركة دورا تقوم به في هذا المضمار بالتعاون مع البعثة.

''ويحيط المجلس علما بتعزيز تواجد البعثة في كيسانغاني ويكرر مطالبته بتجريد المدينة من السلاح، وفقا لقراراته ذات الصلة. ويؤكد أيضا في هذا السياق أهمية إعادة فتح مجرى نهر الكونغو بصورة كاملة لأغراض مختلفة، منها الحركة التجارية، ويهيب بجميع الأطراف التعاون في هذا المضمار.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة في شرق البلد، ويهيب بجميع الأطراف وضع حد لهذه الانتهاكات''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٩٥، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/286)''.

القرار ١٣٩٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨]، ويؤكد أن أطراف ذلك الاتفاق تقيدت بوقف إطلاق النار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ يشير كذلك إلى أن الحوار بين الأطراف الكونغولية عنصر أساسي في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يدين** استئناف القتال في جيب موليرو، واستيلاء التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما على موليرو، ويؤكد أن هذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لوقف إطلاق النار؛

٢ - **يؤكد** أنه لا ينبغي السماح لأي طرف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[١٨٨] بتحقيق مكاسب عسكرية في الوقت الذي يجري فيه تنفيذ عملية سلام ونشر عملية لحفظ السلام؛

٣ - **يطالب** بانسحاب قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما فورا ودون شروط من موليرو، ويطالب أيضا بانسحاب جميع الأطراف إلى المواقع الدفاعية الوارد ذكرها في خطط هراري الفرعية لفض الاشتباك؛

٤ - **يطالب أيضا** بانسحاب قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما من بويتو التي تحتلها بما يتعارض مع خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وذلك ليتسنى تجريد هذه المنطقة من السلاح، وبانسحاب جميع الأطراف الأخرى أيضا من الأماكن التي تحتلها في انتهاك لخطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك؛

٥ - **يشير** إلى أنه يجب أيضا تجريد كيسانغاني من السلاح؛

٦ - **يذكر** التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما وجميع الأطراف الأخرى بوجوب الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاق وقف إطلاق النار، وخطط فض الاشتباك وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **يهيب** برواندا أن تمارس نفوذها على التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما حتى ينفذ التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما المطالب الواردة في هذا القرار؛

٨ - **يرحب** بنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في موليرو وبويتو، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون مع البعثة تعاونا كاملا وأن تكفل سلامة وأمن أفراد البعثة في الميدان؛

٩ - **يهيب** بأطراف اتفاق وقف إطلاق النار الامتناع عن أي عمل عسكري أو أي استفزاز آخر لا سيما في الوقت الذي يجري فيه الحوار بين الأطراف الكونغولية؛

١٠ - **يؤكد** أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف الكونغولية ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تستأنف فورا مشاركتها في الحوار؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٩٥

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٤٤، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢٢]:

''يدين مجلس الأمن بشدة أعمال القتل، وخاصة قتل المدنيين، التي وقعت مؤخرا في كيسانغاني. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويكرر طلبه بتجريد المدينة من السلاح عملا بالقرارات ذات الصلة وخاصة القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ووفقا لما تعهد به التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما لبعثة مجلس الأمن الأخيرة. ويهيب المجلس أيضا بالأطراف التعاون من أجل فتح نهر الكونغو بالكامل من جديد أمام الملاحة، بما في ذلك الملاحة التجارية.

''ويدعو المجلس الأمين العام إلى النظر فيما إذا كانت زيادة نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيسانغاني بصفة مؤقتة، في حدود المستوى الحالي المأذون به، يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات. ويطلب المجلس من البعثة أن تواصل رصد ما يتردد عن العنف الذي يحدث خارج نطاق القانون، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس.

''ويوجه المجلس انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى خطورة الأحداث التي وقعت في كيسانغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفي الفترة التي تلت ذلك مباشرة.

''ويؤكد المجلس على أهمية قيام البعثة، في نطاق الولاية الحالية، بالمساعدة في تجريد كيسانغاني بالكامل من السلاح. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالاقتراح الذي تقدم به الأمين العام في الفقرة ٥٠ من تقريره العاشر المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٢٢١] والمقدم عملا بالقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والقرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، بتعزيز وحدة الشرطة المدنية التابعة للبعثة بخمسة وثمانين ضابطا للمساعدة في تدريب الشرطة المحلية.

''ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر على وجه الاستعجال في أي توصية أخرى قد يرى الأمين العام أنها ضرورية''.

---

(٢٢٢) S/PRST/2002/17.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٤٨، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(٢٢٣):

''يدين مجلس الأمن أشد إدانة أعمال الترهيب والتصريحات العامة التي لا أساس لها من الصحة ضد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما محاولات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما لفرض ''حظر'' على الممثل الخاص للأمين العام و ''إبعاد'' عدد من موظفي البعثة وأفراد آخرين تابعين للأمم المتحدة من مناطق واقعة تحت سيطرة التجمع. ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للممثل الخاص ولموظفي البعثة المتفانيين.

''ويشدد المجلس على أن هذه الهجمات التي لا مبرر لها تناقض تماما عملية السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصلحة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما.

''ويكرر المجلس إدانته لما تعرض إليه المدنيون والجنود من قتل وهجمات إثر الأحداث التي جرت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد ذلك في كيسانغاني، ويتطلع إلى تلقي التقرير المشترك للبعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوصياتهما بشأن العنف في كيسانغاني. ويحمّل المجلس التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، بوصفه الطرف الذي يمارس سلطة فعلية، مسؤولية وضع حد لجميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وانتهاكات حقوق الإنسان والمضايقة التعسفية للمدنيين في كيسانغاني وجميع المناطق الأخرى الخاضعة لسيطرة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما.

''ويطالب المجلس التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما بأن:

- يكف فورا عن مضايقة مسؤولي الأمم المتحدة وأن يساعد في نشر البعثة وييسر قيامها بعملياتها؛
- يتعاون تعاونا تاما في جميع التحقيقات بشأن أعمال العنف التي وقعت في كيسانغاني والمناطق المحيطة بها؛
- يمتثل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة ولا سيما عن طريق تجريد كيسانغاني من الأسلحة.

(٢٢٣) S/PRST/2002/19.

''ويهيب المجلس برواندا استخدام نفوذها لجعل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما يفي دون إبطاء بجميع التزاماته بموجب قرارات المجلس وبموجب هذا البيان الرئاسي.

''ويشجع المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما على عقد مناقشات جديدة في أقرب وقت ممكن وبحسن نية آخذين في الاعتبار التقدم الذي أحرز في الحوار بين الأطراف الكونغولية في صن سيتي، جنوب أفريقيا من أجل الوصول إلى اتفاق شامل للجميع بشأن التحول السياسي. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها السيد مصطفى نياس الذي عُين حديثا مبعوثا خاصا للأمين العام للحوار بين الأطراف الكونغولية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٥٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الحادي عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/621)''.

القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصا القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بالإحجام عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو أي طريقة أخرى لا تتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية، ويتطلع في هذا الصدد إلى تلقي تقرير من فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار الصراع،

وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف عن التعاون من أجل النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يسلم بالدور الإيجابي لميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية ولرئيس جمهورية جنوب أفريقيا في إجراء الحوار بين الأطراف الكونغولية في صن سيتي بجنوب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بفكرة القوات الفاصلة التي أثيرت أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع الأمين العام على أن يصدر تعليماته إلى البعثة لتيسير بلورة هذه الفكرة، إذا ما طلبت إليه الأطراف ذلك، بغية تقديم دعم محتمل في تنفيذها، يشمل إرسال مراقبين،

وإذ يقر أهمية الدعم الانتخابي في تحقيق الانتقال الحكومي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن عزمه في أن ينظر، عند تشكيل حكومة انتقالية شاملة لجميع الأطراف، في الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، وخاصة البعثة في دعم العملية الانتخابية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تسوية الصراع تقع على عاتق الأطراف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتوصياته[٢٢٤]،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تسهم بأفراد لتمكين البعثة من بلوغ قوامها المأذون به البالغ ٥٣٧ ٥ فردا، من بينهم المراقبون، في غضون الإطار الزمني المحدد في مفهوم العمليات؛

٣ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام بزيادة الحد الأقصى للقوات ويعرب عن عزمه النظر في أن يأذن بذلك بمجرد تحقق مزيد من التقدم وبمجرد اتخاذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - **يدين** النداءات العرقية والقومية الداعية إلى ارتكاب أعمال العنف وأعمال القتل والهجوم على المدنيين والجنود التي جرت في أعقاب أحداث ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وما بعدها في كيسانغاني، ويتطلع إلى تلقي التقرير المشترك بين البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوصياتهما بشأن أعمال العنف في كيسانغاني، ويؤكد مجددا أنه يعتبر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما مسؤولا، بصفته السلطة الفعلية، عن وقف

---

(٢٢٤) S/2002/621.

الإعدامات خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والمضايقة التعسفية للمدنيين في كيسانغاني وجميع المناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما، وأنه يطالب بتجريد كيسانغاني من السلاح؛

٥ – **يدين أيضا** استغلال الخلافات العرقية للتحريض على ارتكاب العنف أو انتهاك حقوق الإنسان أو القيام بذلك، ويعرب عن استيائه إزاء التأثير الإنساني لهذه الإساءات، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه على وجه الخصوص إزاء الحالة السائدة في مقاطعة إيتوري وفي جنوب كيفو ولا سيما في الهضاب المرتفعة، ويهيب بالسلطات الفعلية في المناطق المتأثرة أن تكفل حماية المدنيين وسيادة القانون؛

٦ – **يؤكد دعمه الكامل** للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد البعثة المخلصين لعملهم الذين يعملون في ظروف صعبة، ويطالب التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما بأن يتيح إمكانية الوصول بشكل كامل لأفراد البعثة وأن يرفع جميع القيود المفروضة عليهم وأن يتعاون تعاونا كاملا مع البعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث رواندا على ممارسة نفوذها لكي يفي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما بجميع التزاماته دون تأخير؛

٧ – **يشير** إلى الفقرة ٨ من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ والفقرة ١٩ من القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويؤيد الخطوات المحددة في الفقرتين ٢٥ و ٧١ من تقرير الأمين العام[٢٢٤]، ويؤكد من جديد ولاية البعثة القاضية باتخاذ الإجراء اللازم في مناطق نشر وحداتها المسلحة، في حدود ما تراه في نطاق قدراتها:

– لحماية أفراد الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة الموجودين معها في نفس المكان، ومرافقهم ومنشآتهم ومعداتهم؛

– وضمان أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

– وحماية المدنيين الواقعين تحت تهديد وشيك بالتعرض لعنف بدني؛

٨ – **يطلب** إلى البعثة أن تمضي بصورة عاجلة في نشر خمسة وثمانين مدربا إضافيا من مدربي الشرطة في كيسانغاني على النحو الموافق عليه في بيان رئيسها المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢[٢٢٢]، وذلك بعد أن تقرر البعثة أن الظروف الأمنية اللازمة قد توفرت؛

٩ – **يؤيد** دور البعثة في نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، على النحو المأذون به في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويرحب بنشرها في كيسانغاني وكيندو، ويشجعها على التحرك بسرعة للاستجابة إلى أي بوادر اهتمام طوعية بنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من جانب المجموعات المسلحة غير الخاضعة لضوابط الموجودة في الأجزاء الشرقية من

جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في حدود ما يتوفر لها حاليا من وسائل، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين السابقين لكامينا، وإلى تقديم ما يلزم من معلومات التخطيط المشار إليها في الفقرة ١٢ '٢' من القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)؛

١٠ - **يرحب** بالالتزام الذي أعلنه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى بعدم تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] وبشأن التعاون مع المحكمة الجنائية لرواندا[٢٢٥]، وفي هذا الصدد، يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تنفذ هذه الالتزامات كاملة وأن تتخذ على نحو عاجل جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم استخدام إقليمها لدعم هذه المجموعات المسلحة؛

١١ - **يؤكد** أن تخفيض عدد القوات الأجنبية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية يعد أمرا مشجعا، ويطالب بالانسحاب الكامل والعاجل لجميع القوات الأجنبية، وفقا لقراراته السابقة التي لا يمكن بدونها إيجاد حل للصراع، وفي هذا الصدد، يكرر من جديد أنه يتعين على جميع الأطراف أن تحيل إلى البعثة، عملا باتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس، وخاصة القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، خطط الانسحاب الكامل لقواتها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية والجداول الزمنية لهذا الانسحاب؛

١٢ - **يشجع** الأطراف، وخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا، على أن تتناول المسائل الأمنية الرئيسية الواقعة في قلب الصراع وأن تبحث، في هذا السياق، نطاق تدابير بناء الثقة الأخرى، من قبيل الفكرة التي نوقشت أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى بإنشاء قوات فاصلة، كتدبير مؤقت يهدف إلى ضمان أمن الحدود في المراحل الأخيرة من الانسحاب، ويشجع الأطراف على متابعة رد فعلها الأولي الإيجابي وبلورة هذه الفكرة؛

١٣ - **يكرر دعمه** للحوار بين الأطراف الكونغولية ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما على إجراء مناقشات جديدة بأسرع ما يمكن بحسن نية وبلا شروط مسبقة، مع مراعاة التقدم المحرز في الحوار بين الأطراف الكونغولية في صن سيتي، جنوب أفريقيا من أجل التوصل إلى اتفاق شامل لجميع الأطراف بشأن التحول السياسي، وذلك بدعم من جميع الأطراف الكونغولية المشاركة في الحوار بين الأطراف الكونغولية؛

---

(٢٢٥) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤ - **يشدد** على أهمية اضطلاع الأمم المتحدة بدور قوي لدعم هذه العملية في الوقت الذي يؤكد فيه من جديد أن المسؤولية الأساسية عن هذا الحوار تقع على عاتق الكونغوليين أنفسهم، وفي هذا الصدد، يدعم الجهود التي يبذلها السيد مصطفى نياس، المبعوث الخاص للأمين العام للحوار بين الأطراف الكونغولية، الذي تم تعيينه في الآونة الأخيرة؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الأطراف والدول ذات الصلة أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصلة بين الاستغلال واستمرار الصراع؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل أربعة أشهر على الأقل إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٥٤

مقررات

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٢٦]:

''يُشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلقة بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٧]. وقد أحاطوا علما بتوصيتكم بأن تُمدد ولاية الفريق حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ كي يتسنى له استكمال عمله قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٨٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٢٨]:

---

(٢٢٦) S/2002/763.

(٢٢٧) S/2002/762.

(٢٢٨) S/PRST/2002/22.

''يشير مجلس الأمن إلى خطورة الأحداث التي وقعت في كيسانغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وفي الفترة التي تلت ذلك مباشرة، ويعرب عن تقديره للتقرير والتوصيات التي قدمتها إلى المجلس مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٢٢٩]، استنادا إلى التحقيقات التي أجريت بالاشتراك مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الأحداث التي وجه إليها المجلس انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٢٢]. ويؤكد المجلس من جديد إدانته الشديدة لأعمال القتل والهجمات الموجهة ضد المدنيين والجنود وضباط الشرطة التي حدثت في كيسانغاني يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعدها. ويشدد المجلس على أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما مسؤول عن المذابح التي حدثت بعد استعادته السيطرة على محطة الإذاعة في المدينة يوم ١٤ أيار/مايو. ويطالب المجلس بأن يتخذ التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — غوما التدابير اللازمة لتقديم مرتكبي المذابح، ومن بينهم أولئك الذين أصدروا أوامر ارتكابها أو كانوا ضالعين فيها، للعدالة. ويؤكد المجلس أن من واجب رواندا أن تستخدم نفوذها القوي لكفالة امتثال التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — غوما لهذا الطلب.

''ويؤكد المجلس على أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما سيخضع للمساءلة عن أي عمليات إعدام تجري خارج نطاق القضاء، بما في ذلك بين أفراد المجتمع المدني أو المعتقلين في مراكز الاعتقال التابعة للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — غوما في كيسانغاني. كما يؤكد أن من واجب رواندا أن تستخدم نفوذها القوي لكفالة عدم اتخاذ التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — غوما إجراءات من هذا القبيل. ويطلب إلى البعثة مواصلة تحقيقاتها بالتعاون مع المفوضية بغية جمع مزيد من المعلومات عن المذابح في كيسانغاني وتقديم توصيات بشأن التدابير الملموسة التي يجب اتخاذها لوضع نهاية فعالة للإفلات من العقاب. ويشير المجلس إلى ولاية البعثة المتمثلة في تمديد نطاق حمايتها، وفقا لقراره ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بحيث تشمل المدنيين المعرضين لخطر بدني وشيك، في مناطق نشر وحداتها المسلحة حسبما تراه في حدود قدراتها.

''ويكرر المجلس أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما يجب أن ينهي الطابع العسكري لكيسانغاني دون أي مزيد من التأخير أو الشروط ويؤكد أن هذا من شأنه أن يحول دون أن تتكرر في المستقبل الأحداث المأساوية التي وقعت في الآونة الأخيرة. ويجب أيضا أن يتعاون التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية — غوما مع البعثة ومع المفوضية في تحقيقاتهما الرامية إلى تحديد هوية جميع الضحايا، وكذلك مرتكبي المذابح في كيسانغاني من أجل تقديمهم للعدالة وكذلك كفالة

(٢٢٩) S/2002/764.

وضع نهاية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وللإفلات من العقوبة في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرته.

''ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء انعدام المساءلة في جميع أرجاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أشير إليها في تقرير المفوضية ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ خطوات فورية لكفالة القضاء على مسألة الإفلات من العقاب، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

''ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه لتعزيز القوات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب عن قلقه بوجه خاص للحالة في جنوب كيفو، ولا سيما منطقة الهضاب المرتفعة وحول مينيمبوي، حيث زاد القتال بين الجيش الوطني الرواندي وجماعات بانيامولنغي التي تدعمها قوات مسلحة أخرى. ويدعو المجلس إلى وقف هذا القتال، الذي أخذت آثاره الإنسانية الشديدة تظهر على سكان المنطقة. ويهيب المجلس بحكومة رواندا أن تتعاون مع فريقي البعثة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة المقرر إرسالهما إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن للتثبت من الحقائق، بما في ذلك من خلال تقديم الضمانات الأمنية اللازمة.

''ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء التوترات المتزايدة في منطقة إيتوري ويهيب بجميع الأطراف ممارسة ضبط النفس. ويعرب المجلس عن قلقه أيضا إزاء الأعمال العسكرية في بويتو. ويطلب إلى اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أن تعالج على وجه السرعة قضية بويتو وفقا لخطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات وللقرارات التي اتخذتها اللجنة العسكرية المشتركة، ووفقا لقراره ١٣٩٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢.

''ويرحب المجلس بالجهود والمساعي الحميدة التي تبذلها جمهورية جنوب أفريقيا، بوصفها رئيسة الاتحاد الأفريقي، والتي يبذلها الأمين العام لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مشكلة الجماعات المسلحة وإحراز تقدم فيما يتعلق بانسحاب القوات الرواندية في سياق الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٨٨] ولقرارات المجلس ذات الصلة. ويشجع في هذا الصدد زعيمي البلدين على مواصلة استكشاف سبل لمعالجة شواغلهما الأمنية الأساسية، ويرحب بالمباحثات بين ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا بشأن فكرة وضع قوات عازلة، كآلية تتعاون في إطارها بلدان المنطقة لكفالة أمن حدودها المشتركة. ويطلب المجلس إلى البعثة واللجنة العسكرية المشتركة مساعدة الطرفين في استحداث آلية القوات العازلة.

''ويكرر المجلس التأكيد على الأهمية التي يوليها للتوصل إلى اتفاق شامل بشأن التحول السياسي، مع مراعاة التقدم المحرز في صن سيتي، جنوب أفريقيا، ويعرب في هذا الصدد عن تأييده التام للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام للحوار بين الأطراف الكونغولية ويهيب بجميع العناصر الفاعلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة أن تتعاون معه بشكل كامل. ويرحب المجلس بالدعم المقدم من الاتحاد الأفريقي لهذه العملية، ولا سيما عن طريق الممثل الخاص للرئيس المؤقت للجنة الاتحاد.

''ويؤكد المجلس من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

''ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع أفراد البعثة، ويطالب التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما بأن يتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص ومع البعثة في تنفيذ ولايتيهما.

''والمجلس، إذ يلاحظ التطورات السياسية المشجعة سواء من حيث الاتصالات فيما بين الأطراف الكونغولية أو فيما بين دول المنطقة، يهيب بجميع الأطراف أن تجدد التزامها بالمضي قدما بهذه العمليات السياسية وبالامتناع عن القيام بأي عمل عسكري من شأنه أن يقوض التقدم المحرز في سبيل تحقيق السلام''.

بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٧٢، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر وجمهورية كوريا ورومانيا والسنغال والسويد وغواتيمالا وكرواتيا وماليزيا ومصر ومنغوليا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

''رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/82)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٧٨، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٢٧٢.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٣٠]:

''يشير مجلس الأمن إلى المناقشة المفتوحة التي جرت في جلسته ٤٢٧٢ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ للبند المعنون 'بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل'. ويشير المجلس أيضا إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. ويرحب المجلس بعقد الأمين العام للاجتماع الرفيع المستوى الرابع للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويلاحظ باهتمام النتائج التي أسفر عنها ذلك الاجتماع ولا سيما 'إطار التعاون في ميدان بناء السلام'، حسبما ذكر الأمين العام في رسالته الموجهة إلى رئيس المجلس والمؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٣١].

''ويعيد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لأغراض ومبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما الأحكام المتصلة بمنع الصراعات المسلحة وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية.

''ويؤكد المجلس من جديد أن السعي من أجل تحقيق السلام يتطلب اتباع نهج شامل ومنسق وجاد يعالج الأسباب الرئيسية للصراعات بما فيها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

''ويدرك المجلس أن صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام عمليات كثيرا ما تكون شديدة الترابط. ويؤكد المجلس أن علاقة الترابط تلك تقتضي اتباع نهج شامل من أجل المحافظة على المكاسب التي تتحقق والحيلولة دون تجدد الصراع. ولتحقيق ذلك، يؤكد المجلس مجددا أهمية إدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام.

''ويدرك المجلس أن بناء السلام يهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة أو تجددها أو استمرارها وأنه لذلك يضم مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين القصير الأجل والطويل الأجل تخصص لتلبية الاحتياجات الخاصة للمجتمعات التي تنزلق في طريق الصراعات أو الخارجة لتوها منها. وينبغي لهذه الإجراءات أن تركز على تعزيز المؤسسات والعمليات المستدامة في مجالات من قبيل التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وأوجه عدم

---

(٢٣٠) S/PRST/2001/5.

(٢٣١) S/2001/138.

المساواة، وقيام الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتعزيز الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والترويج لثقافة السلام واللاعنف.

''ويعيد المجلس التأكيد على أنه يجب لأي استراتيجية شاملة ومتكاملة لبناء السلام أن تشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا الميدان، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع. ويشدد المجلس على أن وضع استراتيجية منسقة وجيدة التخطيط لبناء السلام يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في منع الصراعات. ويشدد، في هذا الصدد، على أن الجهود الدولية المبذولة في مجال بناء السلام يجب أن تكون مكملة للدور الأساسي الذي يضطلع به البلد المعني وليست بديلا عنه.

''ويلاحظ المجلس أن تجارب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والعناصر الفاعلة الأخرى في مجال بناء السلام تبرز ضرورة تعزيز أنشطة بناء السلام من خلال وضع استراتيجية تقوم على أساس كفالة الترابط بين تحقيق السلام والأمن المستدامين والتنمية المستدامة بجميع أبعادها.

''ويشدد المجلس على أن نجاح مثل هذه الاستراتيجية لبناء السلام يتوقف، في جملة أمور، على استيفائها للمعايير الأساسية التالية: وجاهة البرامج والإجراءات وتواؤمها واتساقها؛ وموافقة وتعاون سلطات الدولة المعنية، إن وجدت؛ ومواصلة العملية وإنهاؤها؛ والتعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والعناصر الفاعلة الأخرى؛ وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة لعملية بناء السلام بكاملها.

''ويشجع المجلس بقوة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية على النظر في إمكانية اتخاذ مبادرات، مثل: استخدام آلية النداءات الموحدة، وعقد مؤتمرات مشتركة لإعلان التبرعات بغية حشد الدعم السياسي الدولي والموارد الأساسية المطلوبة بسرعة؛ وضمان التمويل الفوري لمشاريع لبناء السلام يمكن الشروع بها بسرعة؛ وتعزيز الآليات التي تشجع تحقيق التنمية والاعتماد على الذات عن طريق تحسين أنشطة بناء القدرات.

''ويؤكد المجلس أن النجاح في بناء السلام يتوقف على تقسيم للعمل بشكل فعال لا لبس فيه، استنادا إلى الميزة النسبية لمختلف الهيئات المنفذة، وذلك فيما بين جميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل. وفي هذا الخصوص، يشجع المجلس بقوة جميع هذه الأطراف الفاعلة على تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات من قبيل تحديد الحالات التي تتطلب بناء السلام في وقت مبكر؛ وتحديد الأهداف والمجالات ذات الأولوية لبناء السلام؛ والتوصل إلى استجابة عملية متكاملة عن طريق التشاور المتبادل؛

والقيام بعمليات رصد مشتركة لأنشطة بناء السلام؛ وإعداد سجلات لأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال بناء السلام.

''ويشدد المجلس على ضرورة تعميم منظور جنساني في اتفاقات السلام واستراتيجيات بناء السلام وإشراك المرأة في جميع تدابير بناء السلام.

''ويشجع المجلس الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إقامة عمليات استشارية لكفالة أن تتضمن التسويات والاتفاقات السلمية، التي تقوم فيها هذه المنظمات بدور الوسيط، على التزامات من جانب أطراف الصراع باتخاذ إجراءات متضافرة في مختلف مجالات بناء السلام، ويشدد على ضرورة تحديد هذه المجالات في مراحل مبكرة من عملية التفاوض بشأن اتفاقات السلام.

''ويدرك المجلس أن إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وكذلك نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم لا ينبغي اعتبارها إجراءات معزولة بل ينبغي تنفيذها في إطار أوسع يرمي إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية مع التركيز بشكل خاص على إنعاش الأنشطة الاقتصادية وإعادة اللحمة إلى النسيج الاجتماعي.

''ويرى المجلس أنه من الجوهري توفير حلول سريعة وعملية لتلبية الاحتياجات الاستثنائية والعاجلة للبلدان التي تكون على شفا الصراع أو التي خرجت لتوها منه، وذلك بابتكار وسائل جديدة ومرنة بما في ذلك تنفيذ برامج سريعة الأثر تؤدي إلى تحسين ملموس وواضح في الحياة اليومية للسكان المحليين.

''ولزيادة فعالية الأمم المتحدة في التصدي للصراعات في جميع مراحلها، ابتداء من الدبلوماسية الوقائية إلى التسوية إلى بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، يكرر المجلس الإعراب عن استعداده للنظر في سبل تحسين التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين يضطلعان بدور رئيسي في هذا الميدان.

''ويشير المجلس إلى الدور الجوهري الذي يؤديه الأمين العام في مجال بناء السلام، وخاصة في وضع الاستراتيجيات في هذا الميدان وتنفيذها، ويسلِّم بضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجالي التنسيق والتحليل بما يتيح للأمين العام الاضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال.

''ويدرك المجلس ضرورة المشاركة المبكرة على أرض الواقع من جانب الجهات الفاعلة في عملية بناء السلام وضرورة توليها مسؤولياتها بشكل منظم. وتحقيقا لذلك، ومن أجل تفادي وجود فاصل بين حفظ السلام وبناء السلام، يعرب المجلس عن تصميمه، حيثما كان ذلك مناسبا، على إجراء مشاورات، في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تضم عناصر لبناء السلام، وخصوصا عندما تكون العملية قيد الإنشاء، مع الدولة المعنية والعناصر الفاعلة ذات الصلة التي تضطلع

بالمسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ نواحي أنشطة بناء السلام، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية.

''ويدرك المجلس أن البلدان المساهمة بقوات قد تكون من الجهات المشاركة في أنشطة بناء السلام، وأنه ينبغي، ضمن إطار النظام الحالي للتشاور مع تلك البلدان، إجراء مناقشة بشأن أنشطة بناء السلام.

''ويشجع المجلس على التعاون الوثيق بين سلطات الدولة المعنية والمجتمع الدولي في وضع برامج لأنشطة بناء السلام بحيث يمكن للالتزامات التي تبديها الأطراف أن تتخذ شكل مراسلات رسمية.

''ويؤكد المجلس أهمية وجود ممثلين خاصين للأمين العام أو ترتيبات تنسيق أخرى مناسبة تضطلع بها الأمم المتحدة، مثل نظام المنسق المقيم، في عملية تنسيق وضع برامج بناء السلام وتنفيذها من قبل المنظمات الدولية والبلدان المانحة، بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية ومع مراعاة الأنشطة الجارية. ويشدد المجلس على ضرورة أن يتوفر لأي وجود للأمم المتحدة في مجال بناء السلام ما يلزم من الموظفين والموارد المالية للاضطلاع بالولاية التي يكلف بها.

''ويشدد المجلس على أهمية أن يُبلَّغ بانتظام بما يحرز من تقدم وما يواجَه من صعوبات في مجال بناء السلام في البلدان التي توجد فيها عملية لحفظ السلام صدر بها تكليف من قبل المجلس.

''ويعيد المجلس التأكيد على أن الجهود المبذولة لكفالة إيجاد حلول دائمة للصراعات وللحفاظ على الزخم من أجل تحقيق السلام في أي بلد أو منطقة، تتطلب مزيدا من التضامن، وتوافر الإرادة السياسية الدؤوبة، وإتاحة المجتمع الدولي للموارد الكافية في الوقت المناسب.

''ويذكِّر المجلس بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بالإيعاز إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بصياغة خطة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام وتنفيذ برامج لدعم تلك الاستراتيجيات، ويتطلع إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بناء على هذه الخطة.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٧٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، دعوة السيد بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، لشغل مقعد على طاولة المجلس أثناء مناقشة البند المعنون:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"إحاطة إعلامية مقدمة من فخامة السيد بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا".

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٢]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا، بعد ما أجروه من مشاورات، على إيفاد بعثة إلى منطقة البحيرات الكبرى في النصف الثاني من شهر أيار/مايو ٢٠٠١. كما وافق الأعضاء على اختصاصات البعثة، المرفق نسخة منها. ولا تزال المشاورات جارية بشأن التواريخ المحددة للبعثة وقوامها.

"وسيكون من دواعي امتناني إذا ما عملتم على توجيه الأمانة العامة نحو إجراء كل الترتيبات الضرورية بغرض تيسير عمل البعثة.

"المرفق

"اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى

"الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

"١ - أدت الاجتماعات التي دعا مجلس الأمن أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٣٣] لعقدها إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي يضع مسارا لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٣٤] وقرارات المجلس ذات الصلة.

"٢ - ووفقا للفقرة ٢٧ من القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)، ستقوم بعثة مجلس الأمن برصد التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ أحكام ذلك القرار، ولا سيما:

---

(٢٣٢) S/2001/408.

(٢٣٣) S/PV.4279 و S/PV.4282.

(٢٣٤) S/1999/815، المرفق.

''(أ) احترام وقف إطلاق النار والتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

''(ب) فض اشتباك القوات في المواقع التي اتفق عليها أطراف الصراع.

''٣ - وستشجع البعثة الأطراف على الالتزام بتنفيذ الخطوات التالية لعملية السلام وفقا للزخم الذي أحدثه القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) الذي يحث فيه المجلس أطراف اتفاق وقف إطلاق النار على إعداد ما يلي بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١:

''(أ) خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

''(ب) خطط محددة الأولويات لتزع سلاح الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار أو تسريحها أو إعادة دمجها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها.

وستناقش البعثة مع الأطراف، بما في ذلك خلال اجتماع تعقده مع اللجنة السياسية، السبل الملموسة لإحراز تقدم في عملية السلام فيما يتعلق بالمسألتين، وتبعا لذلك، الخطوات القادمة لتجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل الموعد النهائي الذي سيحل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

''٤ - وستدعم البعثة أيضا تنفيذ الحوار بين الأطراف الكونغولية، وهو أحد العناصر الجوهرية في اتفاق وقف إطلاق النار، دون المساس بولاية أو اختصاص الميسِّر، السير كيتوميلي ماسيري، وولاية واختصاص منظمة الوحدة الأفريقية. وستلتقي البعثة مع الميسِّر، ويفضل أن يتم ذلك في مرحلة مبكرة من ولاية البعثة.

''٥ - وستضع البعثة في اعتبارها مسؤوليات المجلس في مجالين هما:

''(أ) عمل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة العسكرية المشتركة في مكاتب مشتركة في كينشاسا من أجل تيسير تنفيذ عملية السلام؛

''(ب) الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع، في ضوء النتائج التي يستخلصها المجلس من تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٣٥].

(٢٣٥) S/2001/357.

وسوف تغتنم البعثة أيضا كل فرصة ممكنة للإعراب عن قلق المجلس إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان والتقارير الواردة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"الحالة في بوروندي

"٦ - ستجتمع البعثة، بالاتفاق مع ميسِّر عملية السلام في بوروندي، السيد نيلسون مانديلا، بأطراف اتفاق أروشا للسلام. وستقدم الدعم لعملية السلام والأنشطة التي يقوم بها الميسِّر. وستشجع جميع الأطراف البوروندية على التوصل إلى وقف لأعمال القتال، وستدعو إلى التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا.

"٧ - وستنظر اللجنة في الصلة بين الصراع في بوروندي والصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وستشجع السلطات البوروندية والكونغولية على مواصلة الحوار بينهما".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٢٣، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، دعوة ممثلي أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/521)".

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٦]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلقة بعزمكم على تمديد فترة تعيين السيد برهانو دينكا كممثل خاص لكم في منطقة البحيرات الكبرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢٣٧]. وقد أحاطوا علما بنيتكم المعرب عنها في رسالتكم".

وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٨]:

---

(٢٣٦) S/2001/1096.

(٢٣٧) S/2001/1095.

(٢٣٨) S/2002/430.

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إرسال بعثة إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

”وقد وافق أعضاء المجلس على اختصاصات هذه البعثة (انظر المرفق).

”وبعد التشاور مع الأعضاء، اتفق على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

”فرنسا (السفير جان - ديفيد ليفيت)، رئيس البعثة؛

”الاتحاد الروسي (السفير أندريه غرانوفسكي)؛

”آيرلندا (السفير جيرارد كور)؛

”بلغاريا (السفير ستيفان تافروف)؛

”الجمهورية العربية السورية (السفير ميخائيل وهبة)؛

”سنغافورة (السيد ليب تشينغ هاو، مستشار)؛

”الصين (السيد تشين زو، وزير مستشار)؛

”غينيا (السفير فرانسوا فال)؛

”الكاميرون (السفير مارتان تشونغونغ أيافور)؛

”كولومبيا (السفير ألفونسو فالديفييزو)؛

”المكسيك (السفير أدولفو أغويلرا زينسر)؛

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير جيريمي غرينستوك)؛

”موريشيوس (السفير جاغديش كونجول)؛

”النرويج (السفير فيغير كريستيان سترومين)؛

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفير ريتشارد و. ويليامسون).

”وأرجو منكم التكرّم بالطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتيسير عمل البعثة.

”المرفق

”اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى

”الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

”١ - هذه البعثة موفدة تمشيا مع الشراكة القائمة بين مجلس الأمن والأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٣٤]،

ومع الاتصالات الدورية القائمة بين الأطراف والمجلس. وتهدف البعثة إلى إعطاء زخم جديد لعملية السلام ودعم جهود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشجيع الأطراف، بطرق منها عقد اجتماع مع اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، على تنفيذ تعهداتهم بالكامل والوفاء بالتزاماتهم بناء على هذا الاتفاق وقرارات المجلس. وستهيب البعثة بجميع الأطراف تسريع خطى جهودها الرامية إلى إزالة أي عقبة تقف في طريق عملية السلام من خلال حل سياسي قابل للتطبيق.

''٢ - وفي الوقت الذي يجري فيه نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تيسير القيام بصورة طوعية بنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادة توطينها وإعادتها إلى الوطن المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار، ستحث البعثة جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبدء هذه العملية وتنفيذها حتى نهايتها.

''٣ - وستناقش البعثة مع الأطراف وسائل التعجيل بانسحاب القوات الأجنبية وتيسيره عملا بأحكام اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس.

''٤ - وفي ضوء اجتماع الأطراف المشاركة في الحوار الكونغولي في صن سيتي بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ستشجع البعثة الأطراف الكونغولية على التعاون، بروح التراضي من أجل نجاح الحوار.

''٥ - وستذكِّر البعثة الأطراف بالتزاماتها، وبصفة خاصة ما يلي:

- الاحترام التام لوقف إطلاق النار وخطتي كمبالا وهراري لفض الاشتباك فضلا عن قرارات المجلس ومقررات اللجنة السياسية ذات الصلة؛

- تجريد كيسانغاني من السلاح وفقا لما طلبه المجلس في قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

''٦ - وستغتنم البعثة كل فرصة لكي تعبر لمحاوريها عن قلقها إزاء:

- حالة حقوق الإنسان في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومسألة توصيل المساعدة إلى من هم في حاجة إليها؛

- الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وارتباطه بالصراع.

"٧ - وستتناول البعثة مع الأطراف السبل التي تتيح استئناف حركة الشحن التجاري في النهر، الأمر الذي سيكون له تأثير رئيسي على تحسين الحالة الإنسانية والاقتصادية في البلد.

"٨ - وستناقش البعثة مع الأطراف أي سبل أخرى يتبعها المجلس والمجتمع الدولي لإعطاء زخم لعملية السلام عن طريق القيام على سبيل المثال بعقد مؤتمر إقليمي معني بمنطقة البحيرات الكبرى مع تذكير الأطراف بأن نجاح عملية السلام يقع في نهاية الأمر على عاتقها هي، وأن التعاون والحوار والثقة بين الأطراف أمور لازمة للمضي قدما بهذه العملية.

"الحالة في بوروندي

"٩ - ستقدم البعثة دعمها لعملية السلام في بوروندي. وستعرب عن دعم المجلس للحكومة الانتقالية ومؤسساتها وتناقش تنفيذ عملية السلام.

"١٠ - وستدعم البعثة القائمين بتيسير عملية السلام في بوروندي، وستقوم في تعاون وثيق معهم بحَث الجماعات المتمردة على وقف أعمال القتال على الفور والدخول في مفاوضات لضمان نجاح عملية السلام. وستتناول البعثة هذه المسألة أيضا مع الدول المجاورة لبوروندي، وخاصة مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة، اللتين تحظى جهودهما لدعم عملية السلام والتيسير بتقدير المجلس.

"١١ - وستتناول البعثة مع محاوريها مسألة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في إقليم بوروندي، بما في ذلك مسألة اللاجئين وتسريح الجنود الأطفال. وستناقش أيضا مع الحكومة الانتقالية في بوروندي الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها البلد والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها نجاح عملية السلام من جراء هذه الحالة.

* * *

"١٢ - وستطلع البعثة الهيئات ذات الصلة، بما فيها جماعة المانحين والوكالات الإنسانية، على النتائج التي تتوصل إليها وعلى توصياتها".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٣٢، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

"تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، ٢٧ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/537 و Add.1)".

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٩]:

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين السيد إبراهيما فال ممثلا خاصا لكم لمنطقة البحيرات الكبرى[٢٤٠] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٧٥، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/45)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٤١]:

''إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في إثيوبيا وإريتريا، يلاحظ، مع التقدير، التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٢٤٢] والتقرير اللاحق عما استجد من تطورات بشأن المسألة.

''ويؤكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، ويؤكد من جديد أيضا التزامه المستمر بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للصراع.

---

(٢٣٩) S/2002/773.

(٢٤٠) S/2002/772.

(٢٤١) S/PRST/2001/4.

(٢٤٢) S/2001/45.

''والمجلس، إذ يكرر الإعراب من جديد عن تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا الموقع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٣]، يرحب باتفاق السلام اللاحق بين الطرفين الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٤] (''اتفاق الجزائر'') ويؤيده بقوة. ويثني المجلس على جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ورئيس الجزائر ومبعوثه الخاص، وكذلك على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للدور الذي اضطلعوا به من أجل التوصل إلى اتفاق الجزائر.

''ويشجع المجلس الطرفين على مواصلة العمل على التنفيذ الكامل والفوري لاتفاق الجزائر العاصمة، ويرحب كذلك في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ على المضي قدما في إنشاء منطقة أمنية مؤقتة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

''ويعرب المجلس عن تأييده القوي للدور الذي يقوم به الأمين العام في مواصلة المساعدة على تنفيذ اتفاق الجزائر، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، ولجهود ممثله الخاص ولإسهامات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

''ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن اتفاق الجزائر يشمل آليات لتعيين ورسم الحدود المشتركة وللبت في المطالبات والتعويضات، وأن الطرفين يتعاونان مع الأمين العام في هذه المسائل وفقا للجداول الزمنية المتفق عليها. ويوجه المجلس انتباه الدول الأعضاء بصفة عاجلة إلى أن الأموال الموفرة حتى الآن لتعيين ورسم الحدود، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، لا تزال غير كافية تماما لتغطية نفقات قيام لجنة الحدود بالعمل الموكل إليها بموجب اتفاق الجزائر. والمجلس إذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت ماليا بالفعل، يهيب بالدول الأعضاء النظر في تقديم مزيد من الدعم لعملية السلام، بما في ذلك عن طريق المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات بغية مساعدة الطرفين على تعيين ورسم الحدود المشتركة بينهما بسرعة وفقا للقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ووفقا لاتفاق الجزائر.

''ويلاحظ المجلس، مع التقدير، الانتشار السريع لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مما يسمح للطرفين بإعادة نشر وترتيب قواتهما على النحو المقرر.

---

(٢٤٣) S/2000/601، المرفق.

(٢٤٤) S/2000/1183، المرفق.

ويعرب المجلس عن تقديره للبلدان المساهمة بقوات وللدول الأعضاء التي وفرت معدات إضافية للبعثة.

''ويحث المجلس الطرفين على التعاون على نحو كامل وعاجل مع البعثة من أجل تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عن طريق إكمال إعادة نشر القوات وفقا لاتفاق الجزائر، وإنشاء ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة لكفالة حرية الحركة للرحلات الجوية للبعثة، وإبرام الاتفاقات اللازمة لمركز القوات، بما في ذلك تحديد مواقع الإقامة الملائمة للبعثة.

''ويحث المجلس الطرفين أيضا على تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك عن طريق تبادل الخرائط الموجودة وأي معلومات ذات صلة أخرى مع الأمم المتحدة وإتاحتها لها. ويلاحظ مع القلق أن الألغام والذخائر غير المنفجرة لا تزال تمثل الخطر المحدق بسلامة وأمن قوات البعثة والسكان في المنطقة الأمنية المؤقتة المزمع إنشاؤها وحولها. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يدعم بسخاء المنظمات غير الحكومية بالموارد والمهارات والخبرة الفنية في مجال إزالة الألغام حتى يمكنها، بالتنسيق مع البعثة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، مساعدة الحكومتين على القيام بهذه المهمة.

''ويشجع المجلس الطرفين على مواصلة ضبط النفس وتنفيذ تدابير بناء الثقة، ومواصلة إطلاق سراح المدنيين الذين لا يزالون معتقلين وعودتهم الطوعية المنظمة تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وإطلاق سراح أسرى الحرب المتبقين وتيسير عودتهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق الجزائر بتوفير المعاملة الإنسانية من جانب كل منهما لرعايا الآخر وللأشخاص الذين ينتمون إليه من حيث أصلهم القومي.

''ويهيب المجلس بالطرفين كفالة سلامة واستمرار وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجونها، وكفالة سلامة وأمن جميع أفراد البعثة، ولجنة الصليب الأحمر الدوليـــة وسائر أفراد المنظمات الإنسانية والمراعاة الدقيقة لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

''ويسلم المجلس بأن آثار الحرب قد ألحقت خسائر فادحة بالسكان المدنيين في إثيوبيا وإريتريا، ولا سيما عن طريق التشريد الداخلي ونزوح اللاجئين. ويحث الحكومتين المعنيتين على مواصلة إعادة توجيه جهودهما نحو إعادة بناء وتنمية اقتصاد كل منهما، والعمل على تحقيق المصالحة بهدف تطبيع العلاقات بينهما، والدخول في تعاون بناء مع الدول المجاورة الأخرى في القرن الأفريقي، بهدف تحقيق الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. ويحث أيضا على

تقديم مساهمات من المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، دعما لجهود إعادة البناء في البلدين.

''وسوف يبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٩٤، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/202)''.

القرار ١٣٤٤ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى البيان الصادر عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٤١]، وإلى جميع ما اتخذه من قرارات وما أصدره رئيسه من بيانات بشأن الصراع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بجميع التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا الموقع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٣] واتفاق السلام الشامل اللاحق بين الطرفين الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٤]،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تم إحرازه حتى الآن في تنفيذ هذين الاتفاقين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لدور الأمين العام في مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ الاتفاقين، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، وللجهود المتواصلة التي يبذلها ممثله الخاص، والمساعدات التي تسهم بها الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ الولاية الموكولة إليها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١[٢٤٥]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) حتى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١؛

٢ - **يهيب** بالطرفين مواصلة العمل من أجل تنفيذ الاتفاقين المبرمين بينهما تنفيذا فوريا وكاملا، بما في ذلك سرعة إنجاز ما تبقى من خطوات، وخاصة ما يتصل بإعادة ترتيب القوات اللازمة لإقامة المنطقة الأمنية المؤقتة، والوفاء بالالتزامات التالية:

(أ) كفالة حرية الحركة والوصول للبعثة؛

(ب) إقامة ممر جوي مباشر بين أديس أبابا وأسمرة ضمانا لسلامة موظفي الأمم المتحدة؛

(ج) إبرام اتفاقي مركز القوات مع الأمين العام؛

(د) تسهيل الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تبادل الخرائط الحالية مع الأمم المتحدة وتوفيرها لها بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة؛

٣ - **يشدد** على أن الاتفاقين يربطان إنهاء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام بإنجاز عملية تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، وهي عنصر رئيسي في عملية السلام؛

٤ - **يلاحظ** مسؤولية الطرفين الأساسية بموجب اتفاق السلام الشامل[٢٤٤] عن تمويل لجنة الحدود، ويحثهما على الوفاء التام بالتزاماتهما المالية في هذا الصدد؛

٥ - **يشدد** أهمية العلاقة الوثيقة بين البعثة ولجنة الحدود، وإذ يلاحظ التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام[٢٤٥] يشجع البعثة على تقديم الدعم المناسب إلى لجنة الحدود؛

٦ - **يقرر** أن ينظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقرير الأمين العام لدى تلقيه المزيد من المعلومات التفصيلية؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية النظر في تقديم المزيد من الدعم إلى عملية السلام، بما في ذلك من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني للتبرعات، لتيسير سرعة تعيين ورسم الحدود المشتركة، فضلا عن المساعدة والمشاركة في مهام التعمير والتنمية الأطول أجلا، وفي الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لإثيوبيا وإريتريا؛

---

(٢٤٥) S/2001/202.

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٩٤

مقررات

في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٦]:

''أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥٣ من تقريركم عن إثيوبيا وإريتريا[٢٤٥]. وهم يشاطرونكم الرأي بما تمثله لجنة الحدود من أهمية في نجاح تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. ومن أجل اتخاذ قرارات بشأن هذه المسألة، فإنه لمن المجدي الحصول على مقترحات تتضمن تقديرات وتفاصيل بشأن التوصيات الواردة في تقريركم.

''ويقدّر أعضاء المجلس استجابتكم لهذه الرسالة في أقرب وقت ممكن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣١٠، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وإلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٢٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٤٧]:

''يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، ويشدد على أهمية الالتزامات التي تعهدت بها حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٣] واتفاق السلام اللاحق بين الطرفين الموقّع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٤] ('اتفاقي الجزائر').

---

(٢٤٦) S/2001/233.

(٢٤٧) S/PRST/2001/14.

”ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه القوي للدور الذي يضطلع به الأمين العام للمساعدة في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك من خلال مساعيه الحميدة، وللجهود التي يبذلها ممثله الخاص. ويعرب أيضا عن تقديره لاستمرار الدور الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية للمساعدة على تنفيذ اتفاقي الجزائر.

”ويكرر المجلس أيضا الإعراب للبلدان المساهمة بقوات وللدول الأعضاء التي وفرت موارد إضافية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن تقديره لاستمرار نشر البعثة.

”ويشجع المجلس كلا الطرفين على مواصلة العمل من أجل تنفيذ اتفاقي الجزائر تنفيذا كاملا وفوريا، وفي هذا السياق اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة. ويعيد المجلس كذلك تأكيد التزامه المستمر بالتوصل إلى تسوية سلمية نهائية للصراع. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس مع الارتياح موافقة الطرفين على اقتراح الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تكوين لجنتي الحدود والمطالبات، وهما من العناصر الحاسمة في التسوية السلمية النهائية للصراع. ويهيب المجلس بالطرفين الآن التعاون تعاونا تاما مع لجنة الحدود، والوفاء بمسؤولياتهما المالية فيما يتعلق بعمل هذه اللجنة.

”ويؤكد المجلس على وجوب أن يتيح الطرفان للبعثة حرية التنقل والوصول ويوفرا لها الإمدادات حسب الاقتضاء في جميع أراضي الطرفين دون قيود بما في ذلك داخل المنطقة الأمنية المؤقتة والمنطقة المتاخمة لها والتي تبلغ مساحتها ١٥ كيلومترا. فوصول البعثة إلى المنطقة بحرية وبلا عوائق شرط جوهري لنجاح عملية حفظ السلام. ويشدد المجلس أيضا على أن الغرض من المنطقة الأمنية المؤقتة الفصل بين القوات المسلحة للطرفين. ولا بد أن تكون المنطقة مجردة تماما من كافة المظاهر العسكرية. ويجب أن يكون دعم السكان المدنيين داخل المنطقة من خلال عدد كاف، وإن كان محدودا، من أفراد الميليشيات المدنية والشرطة الإريترية.

”ويهيب المجلس بالطرفين التعاون تعاونا تاما وعلى وجه السرعة مع البعثة في تنفيذ ولايتها والالتزام الصارم بنص وروح اتفاقيهما، لا سيما فيما يتعلق بعدم انتهاك حرمة المنطقة الأمنية المؤقتة. ويهيب بالطرفين أيضا التحلي بضبط النفس فيما يصدر عنهما من بيانات.

”ويهيب المجلس بالطرفين كذلك مواصلة تيسير الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. ويشجع الطرفين على توخي الحذر في إعادة المدنيين إلى المنطقة الأمنية المؤقتة قبل اكتمال تطهيرها من الألغام. ويدعو المجلس إلى إنشاء ممر جوي آمن على الفور بين أديس أبابا وأسمرة

لا يقتضي المرور عبر بلدان أخرى. ويهيب المجلس بإريتريا إبرام اتفاق مركز القوات اللازم للبعثة.

''ويلاحظ المجلس أنه بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، ستنتهي فترة حظر السلاح المفروض على الطرفين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١. ويسلم المجلس بأن اتفاقي الجزائر يتمشيان مع الفقرات ٢ إلى ٤ من القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠). وفي ظل الظروف الراهنة، فإن المجلس لم يمدد التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار بعد ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

''ويحث المجلس الطرفين على كفالة تحويل الجهود من شراء الأسلحة وغير ذلك من الأنشطة العسكرية إلى تعمير وتنمية اقتصادي البلدين، وتحقيق المصالحة الإقليمية بغية تحقيق الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي. ويشجع المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء على التحلي بأعلى قدر من المسؤولية في الحض على وقف تدفق الأسلحة إلى البلدان والمناطق الخارجة من الصراعات المسلحة.

''وسيواصل المجلس متابعة الحالة عن كثب، ويعرب عن عزمه اتخاذ التدابير الملائمة إذا عادت الحالة بين إثيوبيا وإريتريا إلى تهديد السلام والأمن في المنطقة.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٧٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

'' تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/843)''.

القرار ١٣٦٩ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وإلى البيانين الصادرين عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير[٢٤١] وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١[٢٤٧]، وإلى جميع قراراته وبياناته بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٤]، واتفاق وقف الأعمال العدائية الذي سبقه والذي وُقِّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٣] (ويشار إليهما معا أدناه بـ ''اتفاقي الجزائر'')،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده القوي للمساعدة التي ما فتئ يقدمها الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق مساعيهما الحميدة، وكذا المساعدة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد تأييده القوي للدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ الولاية الموكولة إليها، وكذا بعثة الاتصال التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك إنشاء وإدارة المنطقة الأمنية المؤقتة وتشكيل لجنتي الحدود والمطالبات، تباعا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٤٨]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٢ - **يهيب** بالطرفين التعاون التام والسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها والتقيد الصارم بنص وروح اتفاقيهما، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع لجنة الحدود وتسهيل عملها؛

٣ - **يشدد** على أن اتفاقي الجزائر يربطان إنهاء البعثة بإنجاز عملية تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا؛

٤ - **يشدد أيضا** على وجوب أن تكون المنطقة الأمنية المؤقتة مجردة من السلاح تماما؛

٥ - **يهيب** بالطرفين التعجيل بحل المسائل المعلقة وفقا لاتفاقي الجزائر وأن يفيا بالالتزامات التالية:

---

(٢٤٨) S/2001/843.

(أ) يجب أن يوفر الطرفان حرية الحركة والوصول لأفراد البعثة وإمداداتها اللازمة لقيام البعثة بمهامها، ويجب أن تسمح إريتريا للبعثة دون قيود بأن ترصد المنطقة التي تبلغ مساحتها ١٥ كيلومترا والواقعة شمال المنطقة الأمنية المؤقتة ويجب أن تتجنب إثيوبيا فرض قيود على حرية حركة البعثة في المنطقة التي تبلغ مساحتها ١٥ كيلومترا والواقعة جنوب المنطقة الأمنية المؤقتة؛

(ب) يجب على الطرفين أن يسهلا إقامة ممر جوي بين أديس أبابا وأسمرة يكون آمنا وقابلا للاستخدام ولا يتطلب المرور عبر بلدان أخرى، وذلك بقبول الاقتراح الذي قدمه في هذا الصدد الممثل الخاص للأمين العام؛

(ج) يجب أن تزود إريتريا البعثة بما يلزم من معلومات عن الميليشيات والشرطة المحلية داخل المنطقة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك معلومات عن أسلحتها، حتى تتأكد البعثة من أن وظائف وتشكيلة الميليشيات والشرطة لا تتجاوز ما كان قائما قبل اندلاع الصراع؛

(د) يجب أن تزود إثيوبيا البعثة بالمعلومات والخرائط الكاملة بشأن حقول الألغام تسهيلا لعمل مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك لأغراض منها السماح بعودة المشردين داخليا إلى ديارهم في أمان داخل المنطقة الأمنية المؤقتة؛

(هـ) يجب أن تبرم إريتريا، دون مزيد من التأخير، اتفاق مركز القوات مع الأمين العام؛

(و) يجب على الطرفين أن يفرجا، دون شرط أو مزيد من التأخير، ووفقا لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٤٩]، عن أسرى الحرب والمحتجزين المتبقين وأن يعيداهم تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(ز) يجب على الطرفين أن يفيا بالتزاماتهما المالية المتعلقة بلجنة الحدود؛

٦ - **يهيب أيضا** بالطرفين استكشاف طائفة من تدابير بناء الثقة ومتابعتها، حيثما تكون لها صلة بالموضوع وبالتعاون مع البعثة، ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) تقديم معاملة إنسانية لمواطني الطرف الآخر وللأشخاص الذين ينحدرون من أصل قومي يعود إلى الطرف الآخر والسماح لمواطني كل منهما بالبقاء، دون تمييز، في الأماكن التي قرروا الاستقرار فيها؛

(ب) مساعدة المبادرات والاتصالات ذات الصلة بين المنظمات والجماعات بما فيها منظمات وجماعات المجتمع المدني في البلدين؛

(ج) ممارسة ضبط النفس في التصريحات العلنية؛

---

(٢٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٧ - **يشجع** كل الدول والمنظمات الدولية على دعم عملية السلام، بطرق منها:

(أ) تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا وذلك من أجل تسهيل المشاريع السريعة الأثر الرامية إلى التعمير الطارئ وتنفيذ تدابير بناء الثقة؛

(ب) تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي لدعم تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا؛

(ج) تقديم مساهمات للنداءات الموحدة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل المساعدة الإنسانية لإريتريا وإثيوبيا؛

(د) تقديم المساعدة لتسهيل إعادة إدماج الجنود المسرحين والمشردين داخليا واللاجئين إدماجا دائما؛

(هـ) المساعدة في مهام التعمير والتنمية الطويلة الأمد، والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي لإثيوبيا وإريتريا؛

(و) التزام أكبر قدر من المسؤولية في عدم تشجيع تدفق الأسلحة إلى المنطقة؛

٨ - **يحث** الطرفين على ضمان صرف الجهود عن شراء الأسلحة والقيام بأنشطة عسكرية أخرى وتوجيه تلك الجهود نحو تعمير وتنمية اقتصاديهما ويشجع البلدين على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين علاقاتهما بغية توطيد السلام والأمن الإقليميين؛

٩ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة الرصد الدقيق لما يحرزه الطرفان من تقدم في تنفيذ أحكام اتفاقي الجزائر وشروط هذا القرار، والنظر في إمكانية إيفاد بعثة إلى البلدين قبل الاتفاق على تجديد آخر لولاية البعثة بغية رصد التقدم والمناقشة بشأن الخطوات الأخرى الممكن اتخاذها من أجل المصالحة؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٧٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٢٠، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٢٠، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة بين إثيوبيا وإريتريا'.

”ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات سابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد علي سعيد عبد الله، وزير خارجية إريتريا، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودارت بين أعضاء المجلس ووزير خارجية إريتريا مناقشة بناءة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٢١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٢١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة بين إثيوبيا وإريتريا‘.

”ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات سابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد سيون مسفن، وزير خارجية إثيوبيا، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودارت بين أعضاء المجلس ووزير خارجية إثيوبيا مناقشة بناءة“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٥٠، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

”الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

”التقرير المرحلي للأمين العام بشأن إثيوبيا وإريتريا (S/2001/1194)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٥٠]:

”يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في إثيوبيا وإريتريا، ويرحب بالتقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٥١].

”ويعيد المجلس تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية. ويعيد المجلس أيضا تأكيد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية الموقّع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٤]،

---

(٢٥٠) S/PRST/2002/1.

(٢٥١) S/2001/1194.

والاتفاق الذي سبقه لوقف الأعمال العدائية الموقَّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٣] (والمشار إليهما معا من الآن فصاعدا بـ ''اتفاقي الجزائر'')، ويعيد المجلس تأكيد التزامه الثابت بالإسهام في إتمام عملية السلام.

''ويتطلع المجلس إلى قيام لجنة الحدود بتعيين خط الحدود الذي يكون نهائيا وملزما. ويشدد المجلس على أنه وفقا للفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الذي يحظى بالدعم الكامل من جانب المجتمع الدولي، فقد التزم الطرفان بالقبول التام بالخط الذي تعيِّنه لجنة الحدود.

''ويلاحظ المجلس أنه رغم المسائل التي لا تزال معلقة ظلت الحالة في المنطقة الأمنية المؤقتة هادئة وأنه جرى المحافظة على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في إطار عملية السلام.

''ويكرر المجلس تأكيد تأييده القوي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ويهيب بالطرفين التعاون الكامل معها.

''ويلاحظ المجلس أن البعثة أثبتت أن الادعاءات الصادرة في الفترة الأخيرة عن الطرفين، ولا سيما ما يتعلق منها بالحشد العسكري في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها من ناحية الشمال، لا أساس لها من الصحة. ويرحب المجلس بتقليل الطرفين في الآونة الأخيرة من استخدام البيانات الرنانة ويشجعهما على مواصلة التخفيف من حدة التوتر والالتزام بقدر أكبر من المرونة في نهجهما إزاء عملية السلام.

''ويلاحظ المجلس أن إريتريا بدأت تسمح للبعثة بزيارة بعض المواقع في المنطقة المتاخمة الواقعة شمال المنطقة الأمنية المؤقتة بعد إخطار مدته ٢٤ ساعة، ويهيب مرة أخرى بإريتريا منح البعثة ما تحتاجه من حرية كاملة في التنقل في هذه المنطقة لكي يتسنى بالخصوص رصد إعادة نشر إريتريا لقواتها مما ييسر الرد بسرعة على أية ادعاءات، ويسهل بالتالي الثقة المتبادلة.

''ويكرر المجلس نداءه إلى إريتريا للإعلان عن عدد أفراد الميليشيات والشرطة التابعين لها داخل المنطقة الأمنية المؤقتة وقوتهم وأماكن انتشارهم وإلى الامتناع عن نشر أفراد قريبا من الحدود الجنوبية للمنطقة، مما يسهل الثقة المتبادلة.

''ويكرر المجلس أيضا نداءه إلى إريتريا لإبرام اتفاق مركز القوات مع الأمين العام، ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أن اتفاق مركز القوات النموذجي المبين في قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ما زال ساريا.

”ويحيط المجلس علما بالمعلومات التي قدمتها إثيوبيا فيما يتعلق بالألغام، ويهيب بإثيوبيا تزويد البعثة بمزيد من التفاصيل عن أنواع الألغام المستخدمة في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، وكذلك بمعلومات أكثر دقة عن حقول الألغام التي أزالت منها القوات المسلحة الإثيوبية الألغام بالفعل، وذلك لتسهيل عودة المشردين داخليا إلى ديارهم وتيسير أعمال تعيين خط الحدود التي ستبدأ قريبا.

”ويعرب المجلس عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بإنشاء خط مباشر للبعثة للطيران على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا. ويلاحظ مع بالغ القلق أن خط الطيران الحالي المتاح للبعثة بين العاصمتين تترتب عليه آثار أمنية وسوقية ومالية كبيرة. ويهيب المجلس مرة أخرى بالطرفين العمل مع الممثل الخاص للأمين العام بروح من التوافق من أجل تسوية هذه المسألة بما يخدم مصلحة الجميع.

”ويشدد المجلس على ضرورة وجود تدابير لبناء الثقة، ويهيب بالطرفين الإفراج عن جميع أسرى الحرب المتبقين، والإفراج عن جميع الأشخاص الآخرين المعتقلين نتيجة للصراع المسلح، وإلى إعادتهم دون شروط ودون مزيد من التأخير، تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووفقا للقانون الإنساني الدولي ولاتفاقي الجزائر. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بعودة خمسة وعشرين أسير حرب إثيوبيا يوم أمس من إريتريا تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويشجع المجلس السلطات والمجتمع المدني في إثيوبيا وإريتريا على معاملة مواطني الطرف الآخر والأشخاص الذين ينحدرون من أصل قومي يعود إلى الطرف الآخر في أراضي كل منهما معاملة إنسانية خالية من التمييز.

”ويدعو المجلس الطرفين إلى تقديم المزيد من الإسهامات من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهما المالية فيما يتعلق بلجنة الحدود، ويعرب عن عزمه على دعم عملية التعيين الفعلي لخط الحدود. وهو يتطلع إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام قريبا في هذا الصدد.

”ويعرب المجلس عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات بالفعل، ويهيب بالدول التي بمقدورها أن تفعل ذلك تقديم مزيد من الدعم لعملية السلام والتخفيف من شدة الحالة الإنسانية، والمساعدة، حيثما تسمح الظروف بذلك، في تسهيل عملية التعمير والتنمية في كلا البلدين، بما في ذلك تقديم إسهامات عن طريق القنوات التالية:

(أ) عملية نداءات الأمم المتحدة الموحدة لعام ٢٠٠٢؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

''ويؤكد المجلس اعتزامه النظر في إيفاد بعثة إلى البلدين في شباط/فبراير ٢٠٠٢''.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٥٢]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن مجلس الأمن وافق على إرسال بعثة إلى إثيوبيا وإريتريا للفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ووافق أعضاء المجلس أيضا على اختصاصات البعثة، ومرفق طيه نسخة منها (انظر المرفق).

''وتتألف البعثة، على النحو التالي:

''النرويج (السفير أولي بيتر كولبي، رئيس البعثة)؛

''الاتحاد الروسي (السفير غينادي غاتيلوف، النائب الأول للممثل الدائم)؛

''آيرلندا (السفير جيرارد كور)؛

''بلغاريا (السفير ستيفان تافروف)؛

''الجمهورية العربية السورية (السيد فيصل مقداد، وزير مستشار)؛

''سنغافورة (السفير كيشور محبوباني)؛

''الصين (السيد تشين زو، وزير مستشار)؛

''غينيا (السفير فرنسوا لونسوني فال)؛

''فرنسا (السيدة إيمانويل داشون، مستشارة سياسية)؛

''الكاميرون (السيد فرديناند نغوه نغوه)؛

''كولومبيا (السفير ألفونسو فالديفيسو)؛

''المكسيك (السيدة ماريا أنخيليكا أرسي دي جانيت، وزيرة)؛

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير ستيوارت إلدون)؛

''موريشيوس (السفير جاغديش كونجول)؛

---

(٢٥٢) S/2002/129.

"الولايات المتحدة الأمريكية (السفير ريتشارد ويليامسون، الممثل المناوب للشؤون السياسية الخاصة).

"وأكون ممتنا لو طلبتم من الأمانة العامة إجراء كل الترتيبات اللازمة لتيسير عمل البعثة.

"المرفق

"اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وإريتريا

"١ - يوفد مجلس الأمن بعثة إلى إثيوبيا وإريتريا لدعم عملية السلام بين البلدين الجارين والجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرارات المجلس ذات الصلة. وستزور البعثة أديس أبابا وأسمرة والمنطقة الأمنية المؤقتة. وستقضي يوما واحدا في كل مكان تزوره.

"٢ - ويسلم المجلس بأن القرار المرتقب الذي ستتخذه لجنة الحدود بشأن ترسيم الحدود بين البلدين، وهو قرار نهائي وملزم، يعد خطوة أساسية في عملية السلام بينهما. ويشدد المجلس على أن الطرفين تعهدا بموجب الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل[٢٤٤] بقبول ما تقرره اللجنة قبولا تاما. وستبلغ بعثة مجلس الأمن الطرفين بالأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي لقبولهما قرار اللجنة بوصفه المعيار النهائي لالتزامهما بعملية السلام. وستناقش البعثة مع الطرفين التدابير الرامية إلى تنفيذ قرار اللجنة من جميع جوانبه.

"٣ - وستتناول البعثة أيضا العناصر المتصلة بالنظر في تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، لا سيما العناصر التي تمس المسائل المعلقة وفقا للبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٢٥٠]، فضلا عن السبل والوسائل الملموسة التي تمكن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من المساعدة عمليا في عملية ترسيم الحدود بطرق من بينها إزالة الألغام.

"٤ - ويؤكد المجلس الحاجة إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة مبنية على قاعدة واسعة، وبذل جهود للمصالحة على جميع المستويات داخل البلدين وبينهما. وستشجع بعثة مجلس الأمن المبادرات في ذلك الصدد، مثل الإفراج عن جميع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والحوار بين الزعماء الدينيين، وستحث بعثة مجلس الأمن الطرفين بقوة على دعم تدابير المصالحة والمبادرة باتخاذ المزيد منها.

"٥ - وستعالج بعثة مجلس الأمن الحالة الإنسانية الناجمة عن الصراع في البلدين، بما في ذلك إعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا، ووضع المرأة ودورها في التأهيل في مرحلة ما بعد الصراع، وتسريح الجنود، وحالة جهود التأهيل والإعمار.

''٦ - وستؤكد بعثة مجلس الأمن أن الهدف الأسمى لعملية السلام هو تطبيع العلاقات بين البلدين الجارين.

''٧ - وستثني بعثة مجلس الأمن على قادة البلدين لدورهما الريادي في دفع عملية السلام إلى الأمام، وستعيد تأكيد الالتزام الراسخ من جانب المجتمع الدولي بالمساهمة في إتمام عملية السلام.

''٨ - وستقدم بعثة مجلس الأمن تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس تضمنه توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المجلس والأمين العام. وفي ذلك الصدد، ستعقد جلسة مفتوحة للمجلس في مطلع آذار/مارس ٢٠٠٢''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٨٥، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''تقرير بعثة مجلس الأمن إلى إثيوبيا وإريتريا (S/2002/205)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولي بيتر كولبي، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى إريتريا وإثيوبيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٩٤، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

''التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2002/245)''.

القرار ١٣٩٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٦٩ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه في ٩ شباط/فبراير[٢٤١] وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١[٢٤٧] وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٢٥٠] وإلى جميع القرارات والبيانات بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يشير أيضا إلى التقرير المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمقدم من بعثة مجلس الأمن في إثيوبيا وإريتريا[٢٥٣]، التي تم القيام بها في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد ضرورة وفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لاتفاق السلام الشامل بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية الموقع في الجزائر العاصمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٤٤]، واتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إريتريا الذي سبقه والذي وُقِّع في الجزائر العاصمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٤٣] (المشار إليهما معا فيما بعد بـ ''اتفاقي الجزائر'')،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده القوي للمساعدة التي ما فتئ يقدمها الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق مساعيهما الحميدة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد تأييده القوي للدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في تنفيذ الولاية الموكولة إليها وفي تيسير التوصل إلى تسوية سلمية للصراع،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي لبعثة الاتصال التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في إثيوبيا وإريتريا، ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى مواصلة دعم المنظمة الكامل لعملية السلام،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢٥٤]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بموجب القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يعرب عن ارتياحه وترقبه** لقرب التوصل إلى تسوية قانونية نهائية للمسائل المتعلقة بالحدود، وفقا لاتفاقي الجزائر، ويرحب، في هذا الصدد، بالتصريحات

---

(٢٥٣) S/2002/205.

(٢٥٤) S/2002/245.

الصادرة مؤخرا عن الطرفين، والتي تؤكد من جديد أن قرار ترسيم الحدود الذي سيصدر عن لجنة الحدود (يشار إليه فيما بعد بـ ''القرار'') نهائي وملزم؛

٣ - **يثني** على الطرفين للتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاقي الجزائر، بما في ذلك مواصلة احترام مراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة، والخطوات التي اتخذها مكتب رسم الخرائط بالأمم المتحدة للتحضير لتنفيذ قرار لجنة الحدود، متى تم إعلانه؛

٤ - **يهيب** بالطرفين التعاون التام والفوري مع البعثة في تنفيذ ولايتها، والتقيد الصارم بنص وروح اتفاقيهما، والتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قرار لجنة الحدود، بما في ذلك التعاون الفوري مع البعثة فيما يتعلق بخطط كل منهما لإزالة الألغام، التي يتعين القيام بها لتنفيذ عملية الترسيم؛

٥ - **يؤكد** أهمية كفالة التنفيذ الفوري لقرار لجنة الحدود المرتقب، مع الحفاظ على الاستقرار في جميع المناطق المتأثرة بالقرار، ويشجع الطرفين على النظر في اتباع أساليب ووسائل عملية أخرى لإجراء المشاورات المتعلقة بتنفيذ القرار، ربما من خلال تعزيز لجنة التنسيق العسكرية بصفة ملائمة و/أو اتخاذ ترتيبات أخرى بمساندة الجهات الضامنة والميسرة والشهود على توقيع اتفاقي الجزائر؛

٦ - **يؤكد أيضا** على أنه بمقتضى المادة ١٤ من اتفاق وقف الأعمال العدائية[٢٤٣]، تظل الترتيبات الأمنية سارية المفعول، ومن ثم تبقى ترتيبات الفصل بين القوات، التي تم التوصل إليها بإنشاء المنطقة الأمنية المؤقتة، ذات أهمية رئيسية؛

٧ - **يؤكد كذلك** على أن أي عملية لنقل الأراضي والسلطة المدنية، إلى جانب تحركات السكان والقوات، ينبغي أن تتم، عملا بقرار لجنة الحدود، بأسلوب منظم عن طريق الحوار والأساليب التي يسرها الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ١٦ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل[٢٤٤] ودون أي إجراءات انفرادية؛

٨ - **يؤكد** على أن تواصل البعثة القيام بولايتها إلى حين الانتهاء من عملية ترسيم الحدود؛

٩ - **يؤكد عزمه** على مساندة الطرفين في تنفيذ قرار لجنة الحدود، ويدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، بشأن كيفية قيام البعثة بدور ملائم في عملية ترسيم الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بإزالة الألغام لأغراض ترسيم الحدود، مع مراعاة قرار لجنة الحدود، ومساهمات الطرفين، وقدرات البعثة، والموارد المتاحة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا؛

١٠ - **يهيب مرة أخرى** بإريتريا القيام، رغم إجراء الإخطار المسبق، بتوفير حرية الحركة التامة للبعثة لرصد القوات المعاد انتشارها، والكشف عن عدد وقوام ومواقع أفراد الميليشيات والشرطة التابعين لها داخل المنطقة الأمنية المؤقتة، وإبرام اتفاق مركز القوات مع الأمين العام؛

١١ - **يحث** إثيوبيا على موافاة مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بتوضيح للمعلومات المقدمة من قبل، كما وعدت به في هذا الصدد؛

١٢ - **يعرب عن قلقه** لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بإنشاء طريق جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمره وأديس أبابا لطائرات البعثة، ويهيب مرة أخرى بالطرفين العمل مع الممثل الخاص للأمين العام، من منطلق التوصل إلى حلول توفيقية، لتسوية القضية لصالح الجميع؛

١٣ - **يهيب** بالطرفين إطلاق سراح جميع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين المتبقين وإعادتهم، دون إبطاء، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٤٩] واتفاقي الجزائر؛

١٤ - **يهيب أيضا** بالطرفين اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة وتأكيد المصالحة بين الشعبين تحقيقا لمصلحتهما المشتركة، لا سيما من خلال توفير معاملة إنسانية متبادلة لرعايا الطرفين، وفقا لاتفاقي الجزائر، وتيسير إعادة الإدماج المستدام للعائدين والأشخاص المشردين داخليا والجنود المسرحين، وتعزيز الصلات عبر الحدود على الصعيد المحلي بهدف تسوية النزاعات وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية، فضلا عن مواصلة الحوار داخل المجتمع المدني على جميع المستويات في البلدين، على غرار الحوار الذي جرى مؤخرا بين الزعماء الدينيين؛

١٥ - **يشجع** الطرفين على اتخاذ ترتيبات لتمكين البعثة من تعريف الفئات السكانية المعنية في منطقة البعثة بعملية تعيين وترسيم الحدود بين البلدين وبدور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٦ - **يشجع أيضا** الطرفين على تركيز اهتمامهما على إعادة بناء بلديهما وتنمية اقتصادهما وتحسين علاقاتهما تحقيقا لمصلحة الشعبين وتعزيزا للسلام والأمن في المنطقة؛

١٧ - **يشجع** الجهات الضامنة والميسرة والشهود على اتفاقي الجزائر على توفير دعمهم المستمر لعملية السلام، ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى دعم العملية، بما في ذلك عن طريق ممارسة أقصى درجات المسؤولية في منع تدفقات الأسلحة إلى المنطقة، وعن طريق تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا، والصندوق الاستئماني لدعم تعيين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، ولعملية النداءات الموحدة الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢؛

١٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٩٤

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٢٩، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٢٩، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة بين إثيوبيا وإريتريا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إريتريا للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس وممثل إريتريا مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٣٠، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٣٠، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة بين إثيوبيا وإريتريا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إثيوبيا للاشتراك في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس وممثل إثيوبيا مناقشة بناءة''.

الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي تعرضت لها على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

الحالة في ليبريا

الحالة في سيراليون

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٧٦، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٧٦، المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠١، في الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي تعرضت لها

على طـول حدودهـا مع ليبريا وسيراليون، وكذلك في الحالة في ليبريا والحالة في سيراليون.

''واجتمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، بوفد مجلس الوساطة والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتألف الوفد من وزير خارجية مالي (رئيس الوفد)، ووزير خارجية توغو، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا، الذين وجهت إليهم الدعوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي وجهت إليه الدعوة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

''ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس أيضا دعوات إلى وزيري خارجية سيراليون وليبريا، والممثلين الدائمين لغامبيا وغينيا لدى الأمم المتحدة.

''وأجرى أعضاء المجلس مناقشة وافية وبناءة مع وفد مجلس الوساطة والأمن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في روح من الشراكة الحقيقية بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا''.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٨٤، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/148)''.

القرار ١٣٤٢ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وكذلك القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٥٥]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٥٦] وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، وإذ يعرب عن تأييده التام لدور المبعوث الشخصي للأمين العام ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية[٢٥٧] والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ويتوقع من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية[٢٥٧] تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لتراعهما على الصحراء الغربية؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٨٤

---

(٢٥٥) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٢٥٦) S/2001/148.

(٢٥٧) انظر S/21360 و S/22464.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣١٥، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/398)''.

القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرارات ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٣٤٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وكذلك القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٥٥]،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٥٨] وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، وإذ يعرب عن تأييده التام لدور المبعوث الشخصي للأمين العام ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية[٢٥٧] والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان بشأن إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال يتعين تسوية الخلافات الجوهرية بين الطرفين بشأن تفسير الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويتوقع من الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية[٢٥٧] تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية؛

---

(٢٥٨) S/2001/398.

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣١٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٤٢، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/613)''.

القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية ولا سيما القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ والبيان الصادر عن رئيسه في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧[٢٥٩]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٥٥]،

وإذ يؤكد من جديد الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٦٠]،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل لدور المبعوث الشخصي للأمين العام ولما يضطلع به من أعمال،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل للجهود التي تبذلها حاليا بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ خطة التسوية[٢٥٧] والاتفاقات التي اعتمدها الطرفان لإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية،

---

(٢٥٩) S/PRST/1997/16.

(٢٦٠) S/2001/613.

وإذ يأخذ في الاعتبار المقترحات الرسمية التي قدمتها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب لتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية الواردة في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا مشروع الاتفاق الإطاري بشأن مركز الصحراء الغربية الوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام، والذي ينص على تفويض قدر كبير من السلطة ولا يستبعد تقرير المصير بل ينص عليه،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك مذكرة حكومة الجزائر بشأن مشروع مركز الصحراء الغربية الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

١ - **يقرر**، على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره[٢٦٠]، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٢ - **يؤيد** تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها الأمين العام لدعوة جميع الأطراف إلى الاجتماع مباشرة أو من خلال مباحثات غير مباشرة تحت رعاية مبعوثه الشخصي ويشجع الطرفين على مناقشة مشروع الاتفاق الإطاري بشأن مركز الصحراء الغربية والتفاوض بشأن أي تغييرات محددة قد يودان إدخالها على هذا المقترح وكذلك على مناقشة أي مقترح آخر لإيجاد حل سياسي، قد يقدمه الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق يقبلانه؛

٣ - **يؤكد** أنه سيُنظر في المقترحات الرسمية التي قدمتها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب لتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية[٢٥٧]، في الوقت الذي تجري فيه المناقشات المشار إليها أعلاه؛

٤ - **يشير** إلى أنه وفقا لقواعد المشاورات التي حددها المبعوث الشخصي، لن يُتفق على أي شيء لحين الاتفاق على كل شيء، ويؤكد، من ثم، على أن الطرفين لن يُمسَّا، بدخولهما في هذه المفاوضات، بمواقفهما النهائية؛

٥ - **يحث** الطرفين على حل مشكلة الأشخاص الذين لم يُعرف مصيرهم، ويهيب بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بإطلاق سراح جميع المحتجزين منذ بداية الصراع، دون مزيد من التأخير؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُعد تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية ويقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأن الولاية المقبلة للبعثة وتشكيلها؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٤٢

مقرران

في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٦١]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد وليم ليسي سوينغ من الولايات المتحدة الأمريكية ليخلف السيد وليم إيغلتون بوصفه ممثلكم الخاص في الصحراء الغربية اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٦٢] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٢٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/1067)''.

القرار ١٣٨٠ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢٦٣]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

---

(٢٦١) S/2001/1042.

(٢٦٢) S/2001/1041.

(٢٦٣) S/2001/1067.

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم بجميع ما يستجد من تطورات ذات شأن عن طريق تقديم تقرير مؤقت بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتوفير تقييم للحالة السائدة بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٢٧

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٨٠، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2002/178)".

القرار ١٣٩٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، والتزامه بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل عادل ودائم ومقبول منهما لهذه المسألة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٢٦٤]،

١- **يقرر**، على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره[٢٦٤]، أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، وأن ينظر على نحو فعال في الخيارات المبينة في تقريره، وأن يتناول هذه المسألة في برنامج عمله؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة، تقريرا عن الحالة؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٨٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٢٣، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون:

(٢٦٤) S/2002/178.

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2002/467)''.

القرار ١٤٠٦ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١٣٩٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لمواصلة النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٢٦٤]؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٢٣

مقرران

في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٦٥]:

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال غيورغي سزاراز من هنغاريا في منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٢٦٦] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٩٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2002/178)''.

القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

---

(٢٦٥) S/2002/767.

(٢٦٦) S/2002/766.

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القراران ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٩٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة للبحث عن حل سياسي، بالنظر إلى عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع المتعلق بالصحراء الغربية،

وإذ يساوره القلق لأن عدم التقدم هذا لا يزال يتسبب في معاناة لشعب الصحراء الغربية ويظل مصدرا لاحتمال عدم الاستقرار في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية في منطقة المغرب العربي،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله كلاهما ويعود بالفائدة على منطقة المغرب العربي،

وسعيا منه إلى تخفيف آثار الصراع السابق في الصحراء الغربية وبالتالي ضمان الإفراج الفوري عن أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين وتحديد مصير الأشخاص الذين لم يعثر لهم على أثر وإعادة اللاجئين إلى وطنهم،

وتصميما منه على كفالة حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان، ويضمن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتمشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن استمرار دعمه التام لدور وعمل الأمين العام ومبعوثه الشخصي،

وإذ يشيد بالطرفين لالتزامهما المتواصل بوقف إطلاق النار ويرحب بالإسهام الأساسي الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ذلك المجال،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والخيارات الأربعة الواردة فيه[٢٦٤]،

وإذ يشدد في هذا الصدد على صلاحية خطة التسوية[٢٥٧] ويلاحظ في الوقت نفسه الخلافات الأساسية بين الطرفين بشأن تنفيذ الخطة،

وإذ يلاحظ الخلافات الأساسية فيما يتعلق بالخيارات الأربعة الواردة في تقرير الأمين العام،

١ - **يواصل** تأييده القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بهدف إيجاد حل سياسي لهذا الصراع الذي طال أمده، ويدعو المبعوث الشخصي إلى مواصلة هذه الجهود مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها الطرفان ويعرب عن استعداده للنظر في أي نهج ينص على تقرير المصير قد يقترحه الأمين العام والمبعوث الشخصي، مع التشاور حسب الاقتضاء مع الجهات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف ودول المنطقة التعاون التام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٣ - **يهيب** بالطرفين التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم سخي للمفوضية ولبرنامج الأغذية العالمي لمساعدتهما في معالجة الحالة الغذائية للاجئين الآخذة في التدهور؛

٤ - **يهيب** بالمغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب مواصلة التعاون مع جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية لحل مشكلة تحديد مصير جميع الأشخاص المفقودين منذ بداية الصراع؛

٥ - **يرحب** بالإفراج عن ١٠١ من أسرى الحرب المغاربة ويهيب بالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب الإفراج دون المزيد من التأخير عن جميع الأسرى المتبقين، امتثالا للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، قبل نهاية الولاية الحالية، تقريرا عن الحالة يتضمن أي مقترح إضافي من الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى جانب توصيات تتعلق بأفضل تشكيل ممكن للبعثة؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٩٤

الحالة في بوروندي

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٣].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٨٥، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٦٧]:

''يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات التي قامت بها مؤخرا الجماعات المسلحة في بوروندي، وبخاصة الهجمات التي شنتها قوات التحرير الوطنية على بوجمبورا. وإن توقيت هذه الأعمال يثير القلق بصفة خاصة لأنها شُنت أثناء اجتماع الأطراف في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي (اتفاق أروشا) الذي دعا إليه ميسِّر عملية السلام في بوروندي، السيد نيلسون مانديلا، في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١. ويدعو المجلس إلى الإيقاف الفوري لهذه الهجمات.

''ويعرب المجلس عن استنكاره الشديد لكل الأعمال التي تهدف إلى تقويض عملية السلام في بوروندي. ويحث المجلس جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة.

''ويدين المجلس الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين من قبل الجماعات المسلحة، ويهيب بجميع الأطراف الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وبصفة خاصة الامتناع عن شن أي هجمات أخرى أو القيام بأي عمل عسكري يعرِّض السكان المدنيين للخطر.

''ويكرر المجلس دعوته قوات التحرير الوطنية وجبهة الدفاع عن الديمقراطية إلى إيقاف أعمال القتال فورا وإلى الانضمام إلى عملية السلام. ويشير المجلس إلى الاجتماع الذي عقد في ليبرفيل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بين رئيس جمهورية بوروندي وزعيم جبهة الدفاع عن الديمقراطية، ويحث على مواصلة هذه العملية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إجراء حوار فورا حتى يتسنى إيقاف أعمال القتال قريبا والتوصل إلى اتفاق بشأن وقف دائم لإطلاق النار.

''ويؤكد المجلس أهمية تقديم مساعدات إنسانية عاجلة إلى المدنيين الذين شردتهم أعمال القتال، ويهيب بجميع الأطراف ضمان الوصول الآمن ودون عقبات لموظفي المساعدات الإنسانية إلى الذين يحتاجون إلى المساعدة. ويكرر المجلس طلبه الموجه إلى مجتمع المانحين لكي يساعد حكومة بوروندي ووكالات الأمم المتحدة والجهات التي تقدم المساعدات الإنسانية على تلبية احتياجات السكان في بوروندي بصورة فعالة. ويحث المجلس أيضا المانحين على الوفاء بالالتزامات التي قدموها في المؤتمر الاستشاري للمانحين الدوليين المعني ببوروندي المعقود في باريس يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

---

(٢٦٧) S/PRST/2001/6.

”ويحيط المجلس علما بمخطط ترتيبات تقاسم السلطة فيما بين أطراف اتفاق أروشا الذي توصل إليه اجتماع القمة الرابع عشر للمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي الذي عقد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ويهيب بجميع الأطراف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالترتيبات الانتقالية لتقاسم السلطة والتعاون بصورة تامة مع الميسِّر.

”ويشدد المجلس على أن الأطراف البوروندية هي العنصر الأساسي لتحقيق سلام دائم في بوروندي. والمجلس على اقتناع بأن التسوية هي الوسيلة الوحيدة لحل الصراع، وتحقيقا لهذه الغاية، يحث جميع الأطراف على العمل من أجل تسوية الخلافات المعلقة بشأن اتفاق السلام والبدء في تنفيذه.

”ويؤكد المجلس مجددا تأييده التام للجهود المتواصلة التي يبذلها الميسِّر ومبادرة السلام الإقليمية لإحلال السلام في بوروندي. ويؤكد المجلس أيضا دور لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا في دفع عملية السلام قدما. ويحيط علما بالبلاغ الصادر عن اجتماع القمة الرابع عشر لمبادرة السلام الإقليمية بشأن بوروندي. ويكرر أيضا الإعراب عن استعداده للنظر في سبل عملية يستطيع بها أن يدعم على أفضل وجه عملية السلام وتنفيذ اتفاق أروشا.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٩٧، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٩٧، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودارت بين أعضاء المجلس وممثل بوروندي مناقشة بناءة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣٣٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٣٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

”ووجه الرئيس الدعوة، بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد ماتياس سينامييني، النائب الثاني لرئيس جمهورية بوروندي.

”واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد سينامييني“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٤١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس(٢٦٨):

”يدعو مجلس الأمن إلى وقف أعمال القتال في بوروندي على الفور.

”ويهيب المجلس بالجماعات المسلحة الدخول في مفاوضات.

”ويؤكد المجلس من جديد قلقه العميق لاستمرار الصراع في بوروندي والخسائر التي يوقعها بين السكان المدنيين. ويشدد مرة أخرى في هذا السياق على دعمه لعملية أروشا للسلام والجهود التي يبذلها الميسِّر، السيد نيلسون مانديلا.

”ويؤكد المجلس بشدة وجوب قيام الأطراف في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المبرم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (اتفاق أروشا)، بتنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنطبقة فورا، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الجديدة.

”ويهيب المجلس بالأطراف في اتفاق أروشا مواصلة البحث، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، عن حلول للقضايا المتبقية في إطار الاتفاق.

”ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي ويشدد على ضرورة كفالة جميع الأطراف احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي. ويحث بوجه خاص الأطراف المتقاتلة على الالتزام فورا بحماية المدنيين، وبصفة خاصة حماية أرواحهم وسلامتهم البدنية ومتطلبات بقائهم. ويجدد أيضا دعوته إلى كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها، دون عوائق وفي ظروف آمنة.

”ويشجع المجلس على قيام الأمين العام، عن طريق ممثليه، بمواصلة إشراك الجماعات المسلحة في الجهود المنسقة الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية للصراع والإسهام في ذلك.

---

(٢٦٨) S/PRST/2001/17.

''ويكرر المجلس دعوته إلى الجهات المانحة لزيادة مساعدتها الإنسانية والإنمائية إلى شعب بوروندي، وفاءً بتعهداتها المعلن عنها في المؤتمر الاستشاري للمانحين الدوليين المعني ببوروندي المعقود في باريس يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

''وسيبقي المجلس الحالة في بوروندي قيد نظره الفعلي، وسيظل في هذا السياق يتلقى باستمرار من الأمانة العامة تقارير عن التطورات في بوروندي وما حولها. والمجلس مستعد للنظر، في ضوء التقدم المحرز في المجالات المذكورة آنفا، في تقديم أي إسهامات أخرى في عملية السلام وتنفيذ اتفاق أروشا''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣٧٨، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٧٨، المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في بوروندي'.

''واستمع المجلس إلى إحاطتين، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، قدمها ممثل الطرف الميسِّر لعملية السلام في بوروندي، السيد مارك بوماني، وممثل الطرف الميسِّر لدى لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا، السيد نيكولاس هايسوم.

''وقد أجرى أعضاء المجلس مناقشة بناءة تبادلوا فيها وجهات النظر مع ممثل الطرف الميسِّر لعملية السلام في بوروندي وممثل الطرف الميسِّر لدى لجنة رصد التنفيذ''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٣٨٣، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٦٩]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد تأييده القوي لما يقوم به الرئيس السابق نيلسون مانديلا من جهود للتيسير، ويحث جميع أبناء بوروندي ذوي النوايا الحسنة على المشاركة في قضية إرساء السلام والديمقراطية والمصالحة الوطنية في بلدهم. ويهيب أيضا بجميع الأطراف التعاون بشكل كامل مع لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا.

(٢٦٩) S/PRST/2001/26.

”ويتطلع المجلس إلى تنصيب الحكومة الانتقالية في بوروندي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ويؤيدها تأييدا تاما. ويعتقد المجلس أن هذا الحدث، المتمثل في إنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة وشاملة سيشكل نقطة تحول حاسمة في عملية السلام في بوروندي. وسيشجع أيضا المانحين على تقديم مساعدة إضافية، تنطوي على الوفاء بشكل كامل بالتعهدات التي التزموا بها في المؤتمر الاستشاري للمانحين الدوليين المعني ببوروندي المعقود في باريس في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

”ويهيب المجلس بالأطراف البوروندية التوصل إلى اتفاق بسرعة بشأن إنشاء وحدة خاصة للحماية يعهد إليها وحدها مهام الشرطة فيما يتصل بتوفير الأمن الشخصي للسياسيين العائدين من المنفى. ويرحب بعقد القائمين بالتيسير اجتماعا لأصحاب المصلحة في مرحلة ما قبل التنفيذ في أروشا ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم، على أساس عاجل، لتدريب ونشر وحدة الحماية الخاصة هذه.

”وإذ يعرب المجلس عن قلقه البالغ لزيادة العنف مؤخرا، فإنه يشير إلى الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض للصراع ويهيب بالقائمين بالتيسير والمشاركين في مبادرة السلام الإقليمية بشأن بوروندي وحكومة بوروندي والأطراف الموقعة والجماعات المسلحة تكريس عنايتهم الكاملة للتوصل إلى وقف نهائي لإطلاق النار. ويهيب المجلس مرة أخرى بجبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية وقف أعمال القتال ومواصلة المفاوضات والانضمام لعملية السلام. ويعتقد المجلس أن تنصيب حكومة ذات قاعدة عريضة تستند إلى عملية السلام التي تحظى بموافقة دولية يجعل التمرد المسلح وسيلة غير مقبولة للتعبير السياسي. ويهيب بقوات التحرير الوطنية وجبهة الدفاع عن الديمقراطية وحكومة بوروندي أن تحترم بشكل صارم حقوق السكان المدنيين وسائر أحكام القانون الإنساني الدولي.

”ويهيب المجلس بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن توقف جميع أشكال الدعم المقدم إلى قوات التحرير الوطنية وجبهة الدفاع عن الديمقراطية، ويحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع المجموعات المسلحة على الانضمام إلى عملية السلام.

”ويهيب المجلس بدول مبادرة السلام الإقليمية أن تحتفل بتنصيب الحكومة الانتقالية عن طريق مواصلة تعزيز تعاونها الثنائي والإقليمي مع الحكومة الجديدة. ويرى المجلس أن هذا التعاون يعد أمرا هاما على وجه الخصوص في مجال الأمن الإقليمي ويهيب بحكومة بوروندي وحكومات الدول المجاورة لها زيادة تعاونها في هذا الصدد.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية ويهيب بجميع الأطراف تهيئة الظروف التي تتيح العودة الطوعية للاجئين وممارسة جماعات الإغاثة الإنسانية لأنشطتها بأمان ودون إعاقة. ويهيب أيضا بمجتمع المانحين زيادة مساعدته الإنسانية المقدمة إلى بوروندي والتعجيل بتقديمها“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٩٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

القرار ١٣٧٥ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في بوروندي، وبخاصة بيان رئيسه الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٦٩]،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المبرم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (اتفاق أروشا) لا يزال يشكل أسلم أساس للتوصل إلى تسوية للصراع إلى جانب الجهود المتواصلة من أجل بناء شراكة سياسية داخلية في بوروندي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار العنف وانعدام الأمن في بوروندي،

وإذ يلاحظ مع القلق مضاعفات الحالة السائدة في بوروندي في المنطقة فضلا عن عواقب عدم استقرار المنطقة المستمر في بوروندي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لما يقوم به الرئيس السابق نيلسون مانديلا من جهود من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في بوروندي،

وإذ يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في بوروندي، ولا سيما العمل المتواصل الذي يقوم به ممثله الخاص المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وعمله كذلك بصفته رئيسا للجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والدعم الذي تقدمه من أجل تسوية الصراع بالوسائل السلمية،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع قمة مبادرة السلام الإقليمية المتعلقة ببوروندي المعقود في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في بريتوريا، جنوب أفريقيا، بشأن وضع الإطار القانوني للحكومة الانتقالية وهيكلها، وتشكيل الحكومة ومجلس الشيوخ والجمعية الوطنية الانتقالية،

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جنوب أفريقيا وبالرسالة المرفقة بها المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس جنوب أفريقيا من رئيس بوروندي[٢٧٠]،

١ - **يؤكد مجددا تأييده القوي** لتنصيب الحكومة الانتقالية في بوروندي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٢ - **يهيب** بالأطراف الموقعة لاتفاق أروشا والمجموعات المسلحة، أي جبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية، أن تكف فورا عن جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين؛

٣ - **يهيب** بجبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية أن تكف فورا عن جميع أعمال القتال، وأن تدخل في مفاوضات، وتنضم إلى عملية السلام، ويهيب بجميع دول المنطقة دعم هذه العملية دعما كاملا؛

٤ - **يؤيد** الجهود التي تبذلها حكومة جنوب أفريقيا والدول الأعضاء الأخرى من أجل دعم تنفيذ اتفاق أروشا، كما يؤيد بقوة في هذا الصدد إنشاء وجود أمني مؤقت متعدد الجنسيات في بوروندي، بناء على طلب حكومة بوروندي، وذلك لحماية القادة السياسيين العائدين وتدريب قوة للحماية مؤلفة بالكامل من البوروندين؛

٥ - **يطلب** إلى حكومة بوروندي أن تبقي مجلس الأمن على علم بما يحرز من تقدم في إنشاء قوة الحماية المؤلفة بالكامل من البوروندين؛

٦ - **يكرر تأكيد استعداده** للنظر في تقديم المزيد من المساهمات في عملية السلام وتنفيذ اتفاق أروشا، في ضوء ما يحرز من تقدم في عملية السلام؛

٧ - **يحث** المجتمع الدولي، على تقديم مساعدة إضافية، عند تنصيب الحكومة الانتقالية، بوسائل منها الالتزام الكامل بالتعهدات التي قطعها المانحون على أنفسهم خلال المؤتمر الاستشاري للمانحين الدوليين المعني ببوروندي الذي عقد في باريس في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٩٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٠٦، المعقودة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو

(٢٧٠) S/2001/1013.

الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا والسنغال وغابون وغانا وكينيا ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وبموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيد برهانو دينكا، الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى ورئيس لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا وإلى السيد أمادو كيبيه، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٠٧، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''واصل مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٠٧، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، النظر في الحالة في بوروندي.

''ووجه الرئيس، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوات، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء مبادرة السلام الإقليمية المتعلقة ببوروندي وإلى الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى ورئيس لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا والمراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

''وقد أجرى أعضاء المجلس وأعضاء مبادرة السلام الإقليمية المتعلقة ببوروندي مناقشة صريحة وبناءة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٠٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧١]:

''يرحب مجلس الأمن ببدء حكومة بوروندي الانتقالية عملها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ويهيب بجميع البوروندين أن يدعموها ويتعاونوا لضمان نجاح هذه الحكومة العريضة القاعدة والشاملة لجميع الأطراف في اضطلاعها بمهامها وفقا للاتفاقات التي أفضت إلى إنشائها.

''ويرحب المجلس باستمرار مساعي مبادرة السلام الإقليمية المتعلقة ببوروندي، كما يرحب في هذا الصدد بانتشار العناصر الأولى للوجود الأمني المتعدد الجنسيات المكلف بحماية القادة السياسيين العائدين. ويهيب المجلس بجميع

(٢٧١) S/PRST/2001/33.

الأطراف البوروندية أن تدعم هذا المسعى، ويعرب عن امتنانه لحكومة جنوب أفريقيا لمساهمتها في قضية السلام في بوروندي.

”ويعرب المجلس عن امتنانه الشديد للرئيس السابق نيلسون مانديلا لعمله بكل تفان بصفته ميسرا لعملية أروشا للسلام، ويعرب مرة أخرى عن أمله في أن يظل بوسع المنطقة والمجتمع الدولي الاعتماد على قيادته المعنوية. ويرحب المجلس بجهود الأمين العام وممثله الخاص للبحيرات الكبرى، المبذولة من خلال لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا.

”ويدين المجلس الهجمات التي شنتها مؤخرا جبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية على المدنيين، ويساوره بالغ القلق إزاء ازدياد وتيرة هذه الهجمات. ويعلن المجلس مرة أخرى أن تنصيب حكومة عريضة القاعدة وفقا لعملية سلام مدعومة دوليا يجعل من التمرد المسلح وسيلة غير مقبولة للتعبير عن المواقف السياسية.

”ويكرر المجلس دعوته إلى وقف أعمال القتال فورا في بوروندي وإلى دخول الجماعات المسلحة في مفاوضات للتوصل إلى وقف إطلاق النيران بصورة قاطعة، وهو الأمر ذو الأولوية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإسهام الرئيس عمر بونغو، رئيس جمهورية غابون، وإسهام السيد جاكوب زوما، نائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، ويعرب عن تأييده التام لجهودهما.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في بوروندي ويهيب مرة أخرى بالأطراف المسؤولة أن تحرص على الالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي لكي يزيد من مساعداته الإنسانية، ولكي يساعد على تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في بوروندي، بجملة وسائل من بينها الوفاء بالتعهدات المعلنة في المؤتمر الاستشاري للمانحين الدوليين المعني ببوروندي المعقود في باريس في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤١٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤١٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

”واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى إحاطة قدمها السيد نيلسون مانديلا، ميسِّر عملية السلام في بوروندي.

''وتبادل المجلس الآراء مع السيد مانديلا بشأن عملية السلام والمسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام.

''وأعرب أعضاء المجلس عن شكرهم للسيد مانديلا لقدومه إلى نيويورك لتقديم الإحاطة إلى المجلس وأثنوا على ما بذله من جهود من أجل تحقيق السلام في بوروندي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤١٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧٢]:

''يعرب مجلس الأمن عن امتنانه العميق لماديبا نيلسون مانديلا من جنوب أفريقيا على تفانيه في خدمة قضية شعب بوروندي وقضية السلام في وسط أفريقيا. فقد واصل ماديبا خطى سلفه الراحل معلمو جوليوس نيريري من جمهورية تنزانيا المتحدة، للمساعدة على منح بوروندي فرصة لتحقيق السلام الدائم والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والمصالحة الوطنية.

''ولقد رحب المجلس في بيان رئيسه المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢٧١]، بتنصيب حكومة بوروندي الانتقالية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعرب عن تقديره للدور المفيد الذي اضطلع به ماديبا في إنشاء الحكومة الانتقالية. كما أعرب المجلس عن الأمل في أن يظل بوسع المنطقة والمجتمع الدولي الاعتماد على قيادته المعنوية وروحه الخلاّقة اللتين لا غنى عنهما من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق السلام في بوروندي.

''ويسلِّم المجلس بما قدمه ماديبا من مساهمة قيِّمة للغاية، كميسِّر لعملية السلام في بوروندي، في الجمع بين الأطراف كلها، بما فيها الجماعات المسلحة، لبدء حوار يرمي إلى العمل على وقف أعمال القتال في وقت مبكر طبقا لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي. ويُثني المجلس على ماديبا لمثابرته والتزامه الذي لا يلين بتحقيق المصالحة السياسية في بوروندي.

''ويعرب المجلس عن تقديره لماديبا وحكومة جنوب أفريقيا لبدئهما عملية نشر العناصر الأولى للوجود الأمني المتعدد الجنسيات، المكلّف بحماية القادة السياسيين العائدين، وبغير ذلك ما كان من الممكن تهيئة الظروف المؤاتية

(٢٧٢) S/PRST/2001/35.

لتنصيب حكومة بوروندي الانتقالية. وقد أكدت هذه النجاحات الرئيسية الثقة التي ما برح المجلس والمجتمع الدولي يضعانها في ماديبا.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء زيادة العنف مؤخرا، ويؤكد من جديد دعوته إلى الوقف الفوري لأعمال القتال في بوروندي. ويهيب المجلس بجميع البوروندیين رفض العنف والسعي إلى تحقيق أهدافهم من خلال مؤسسات وآليات العملية الانتقالية. ويناشد المجلس جميع البوروندیين والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاستفادة من الزخم الناجم عن الجهود التي بذلها ماديبا، ودعم مبادرة السلام الإقليمية المتعلقة ببوروندي والحكومة الانتقالية ولجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا''.

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٧٣]:

''لقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالمعلومات الواردة في تقريركم المؤقت المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٢٧٤]، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي. وهم يؤيدون اقتراحكم الداعي إلى تعزيز المكتب للمساعدة في تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٦٧، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعوة الميجور بيير بويويا، رئيس جمهورية بوروندي، لشغل مقعد على طاولة المجلس، أثناء مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٦٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه، بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٦٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في بوروندي'. ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى الميجور بيير بويويا، رئيس جمهورية بوروندي.

''وأجرى أعضاء المجلس ورئيس جمهورية بوروندي مناقشات بنَّاءة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٧١، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

---

(٢٧٣) S/2001/1207.

(٢٧٤) S/2001/1076.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٧٥]:

''يشيد مجلس الأمن بالأطراف الموقعة على اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، وبخاصة رئيس الحكومة الانتقالية، الميجور بيير بويويا، للجهود التي بذلتها للدفع بعملية السلام إلى الأمام. ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للحكومة الانتقالية التي أنشئت على أساس الاتفاق والتي مثلها الرئيس بويويا، في اجتماعات المجلس التي عقدت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٢٧٦]. ويؤكد المجلس مجددا امتنانه للرئيس السابق نيلسون مانديلا لما بذله من جهود تيسيرية. كما يعرب عن دعمه للجهود الجارية التي يبذلها الرئيس عمر بونغو، رئيس غابون ونائب رئيس جنوب أفريقيا السيد جاكوب زوما، وكذلك الدول في المنطقة وجنوب أفريقيا، لتيسير تنفيذ اتفاق أروشا.

''ويؤكد المجلس مجددا أنه لا يوجد على الإطلاق ما يبرر استمرار أعمال القتال ضد الحكومة الانتقالية الشرعية التي أنشئت بموجب اتفاق السلام الشامل، وأن ذلك أمر غير مقبول ويهدد تنفيذ عملية السلام. ويهيب المجلس مرة أخرى بالجماعات المتمردة إلقاء أسلحتها فورا في سبيل مصلحة جميع البوروندیين، وهو يشير إلى أن وضع حد للصراع لن يتحقق إلا من خلال حل متفاوض عليه. وفي هذا الصدد، يثني المجلس على التزام الحكومة الانتقالية بالدخول في مفاوضات لوقف إطلاق النار، وينوه بالجهود التي بذلها فريق التيسير لهذا الغرض وبالجهود التي بذلتها الدول في المنطقة، وبخاصة جمهورية تنزانيا المتحدة، بالتنسيق مع ذلك الفريق. ويؤكد المجلس أنه يتعين الآن على الجماعات المتمردة أن تبذل جهودا من جانبها. ويهيب بها أن تقوم فورا بتحويل الإشارات المشجعة التي صدرت عنها مؤخرا إلى أعمال. ويؤكد كذلك على أنه فيما تسير العملية الانتقالية إلى الأمام وفقا للإطار الزمني المحدد لها، فإن عنصر الوقت أصبح حاسما بالنسبة للمتمردين ليلتحقوا أخيرا بعملية السلام.

''ويرحب المجلس بالخطوات التي قطعتها حكومتا بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيع العلاقات بينهما. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس أيضا بالبيان المشترك الذي صدر عنهما في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٢٧٧]. ويهيب بهما القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ العناصر المتفق عليها في هذا البيان، وبخاصة كفالة ألا تستخدم أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية لشن هجمات مسلحة على بوروندي، والشروع في السحب الفعلي للقوات البوروندية من الإقليم الكونغولي.

---

(٢٧٥) S/PRST/2002/3.

(٢٧٦) S/PV.4467 و S/PV.4468.

(٢٧٧) S/2002/36.

''ويؤكد المجلس أن الإعمار الوطني والانتعاش الاقتصادي يشكلان التحديين الرئيسيين اللذين يتعين على عملية السلام في بوروندي مواجهتهما لكي يكتب لها الثبات. ويشدد المجلس على الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع الدولي في هذا الصدد، ويهيب بالدول المانحة الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بتعهداتها المالية التي قطعتها في المؤتمر الاستشاري للمانحين الدوليين المعني ببوروندي المعقود في باريس في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومؤتمر المانحين الدوليين المعقود في جنيف، سويسرا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويهيب كذلك بمنظومة الأمم المتحدة ككل دعم الحكومة الانتقالية في سعيها إلى إعمار البلد''.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٧٨]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد برهانو دينكا ممثلا خاصا لكم في بوروندي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٢٧٩] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بقراركم ويتطلعون إلى اقتراحكم بشأن خليفة السيد دينكا ممثلا خاصا للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى''.

الحالة في ليبريا

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩١].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٨٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)

المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى قراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون وفي المنطقة،

---

(٢٧٨) S/2002/720.

(٢٧٩) S/2002/719.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ولا سيما دعوته إلى اتخاذ تدابير تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك البلدان المنتجة والمجهزة والمصدرة والمستوردة للماس وكذلك قطاع صناعة الماس لقطع الصلة بين الماس والصراع المسلح، ودعوته جميع الدول إلى أن تنفذ بالكامل تدابير مجلس الأمن التي تستهدف الصلة بين تجارة الماس الممول للصراعات وإمداد حركات التمرد بالأسلحة أو الوقود أو غيرهما من العتاد المحظور،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) في ما يتصل بسيراليون[٢٨٠]،

وإذ يحيط علما أيضا بالنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء، وهي أن الماس يمثل مصدرا رئيسيا وأوليا من مصادر دخل الجبهة المتحدة الثورية، وأن القدر الأكبر من ذلك الماس يخرج من سيراليون عن طريق ليبريا، وأن هذه التجارة غير المشروعة ما كانت لتتم لو لم يأذن بها أو يشترك فيها مسؤولون على أعلى المستويات في الحكومة الليبرية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأدلة القاطعة والدامغة المعروضة في تقرير فريق الخبراء على أن حكومة ليبريا تدعم الجبهة المتحدة الثورية دعما فعليا على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى اعتماد رؤساء دول وحكومات الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الإعلان المتعلق بوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا[٢٨١]،

وإذ يحيط علما بالتدابير التي أعلنتها حكومة ليبريا منذ نشر تقرير فريق الخبراء وإذ يرحب بعزم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على رصد تنفيذ هذه التدابير بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك بعد انقضاء فترة شهرين،

وإذ يشير إلى ما سبق أن أعرب عنه من قلق في القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) إزاء دور الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون وإزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الماس ينقل عبر البلدان المجاورة، بما فيها ليبريا،

وإذ يكرر دعوته الواردة في بيان رئيسه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٨٢] والموجهة إلى جميع الدول في غرب أفريقيا، وبخاصة ليبريا، بأن توقف فورا الدعم العسكري المقدم للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة وأن تمنع الأفراد المسلحين من استخدام إقليمها الوطني في الإعداد للهجمات وشنها في البلدان المجاورة،

---

(٢٨٠) انظر S/2000/1195.

(٢٨١) S/1998/1194، المرفق.

(٢٨٢) S/PRST/2000/41.

وإذ يقرر أن الدعم الفعلي الذي تقدمه حكومة ليبريا للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة، وبخاصة دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

إذ يشير إلى قراريه ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أنه قد تمت تسوية الصراع في ليبريا، وأجريت انتخابات وطنية في إطار اتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٢٨٣]، وأنه قد تم تنفيذ ما جاء في البلاغ الختامي بشأن ليبريا الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي المنبثق عن اللجنة الخماسية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٢٨٤]، وإذ يقرر، بناء على ذلك، وجوب إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)،

١ - **يقرر** إنهاء تدابير الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وحل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

باء

٢ - **يطالب** حكومة ليبريا بأن توقف فورا دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة، وأن تقوم على وجه الخصوص باتخاذ الخطوات الملموسة التالية:

(أ) طرد جميع أعضاء الجبهة المتحدة الثورية من ليبريا، بمن فيهم الأفراد الذين تضع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه قائمة بهم، وحظر جميع أنشطة الجبهة على أراضيها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام ليبريا بطرد مواطنين لها من أراضيها؛

(ب) وقف كل الدعم المالي وكذلك، وفقا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨)، الدعم العسكري المقدم إلى الجبهة المتحدة الثورية، بما في ذلك جميع عمليات تحويل الأسلحة والذخيرة، وجميع عمليات التدريب العسكري والدعم بالإمداد والتموين وفي مجال الاتصالات، واتخاذ خطوات من أجل كفالة ألا يجري تقديم هذا الدعم انطلاقا من إقليم ليبريا أو من جانب مواطنيها؛

---

(٢٨٣) S/24815، المرفق.

(٢٨٤) S/23863، المرفق.

(ج) وقف كل استيراد مباشر أو غير مباشر من سيراليون للماس الخام غير الخاضع لنظام شهادات المنشأ الذي تطبقه حكومة سيراليون، وفقا للقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(د) تجميد الأموال أو الموارد المالية أو الأصول المتاحة من جانب رعاياها أو داخل إقليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح الجبهة المتحدة الثورية أو الكيانات المملوكة أو الخاضعة للجبهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(هـ) إيقاف جميع الطائرات المسجلة في ليبريا عن العمل ضمن ولايتها القضائية إلى أن تستكمل سجل طائراتها بموجب المرفق السابع لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ وتقدم للمجلس معلومات مستكملة عن تسجيل وملكية كل طائرة مسجلة في ليبريا؛

٣ - **يؤكد** أن المطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه تستهدف الوصول إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية إقرار السلم في سيراليون، ويهيب في ذلك الخصوص برئيس ليبريا أن يساعد على كفالة قيام الجبهة المتحدة الثورية بتحقيق الأهداف التالية:

(أ) السماح لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحرية الوصول إلى جميع أنحاء سيراليون؛

(ب) إطلاق سراح جميع المختطفين؛

(ج) إلحاق جميع مقاتليها بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) إعادة جميع الأسلحة والمعدات الأخرى المستولى عليها من البعثة؛

٤ - **يطالب** بأن تتخذ جميع دول المنطقة إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا؛

٥ - (أ) **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع أو تزويد ليبريا بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، سواء من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها في أقاليمها أو لا؛

(ب) **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبريا بأي تدريبات أو مساعدات فنية من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أقاليمها، في ما يتصل بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال المواد المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) **يقرر كذلك** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه على إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة التي يقتصر استعمالها على

الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدات أو تدريبات فنية، على نحو ما توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه؛

(د) **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تسري على أصناف الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى ليبريا بصفة مؤقتة أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، وذلك لاستعمالهم الشخصي فحسب؛

٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لجميع أصناف الماس الخام من ليبريا، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها ليبريا أو لا؛

٧ - (أ) **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين في ليبريا وزوجاتهم وأي أفراد آخرين يقدمون دعما ماليا وعسكريا إلى الجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لليبريا، ولا سيما الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه، من دخول أقاليمها أو المرور عبرها، على ألا يترتب على ما ورد في هذه الفقرة إلزام أي دولة برفض دخول مواطنين لها إلى إقليمها، وعلى ألا يعوق ما ورد في هذه الفقرة مرور ممثلي حكومة ليبريا للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة أو مشاركة حكومة ليبريا في الاجتماعات الرسمية لاتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

(ب) **يقرر كذلك** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه أن هذا السفر له ما يبرره استنادا إلى دواعي الحاجة الإنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية، أو حيثما تخلص اللجنة إلى أن من شأن الاستثناء حينذاك أن يعزز امتثال ليبريا لمطالب المجلس، أو يساعد على إيجاد تسوية سلمية للصراع في المنطقة دون الإقليمية؛

٨ - **يقرر** أن يبدأ نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي بعد شهرين من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر المجلس قبل هذا الموعد أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، آخذا في اعتباره تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه، وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ أدناه ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

٩ - **يقرر أيضا** أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لمدة أربعة عشر شهرا، وأن يقرر المجلس، في نهاية الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، سريان هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١٠ - **يقرر كذلك** أن تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه لمدة اثني عشر شهرا، وأن يقرر المجلس، في نهاية هذه الفترة، ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وما إذا كان سيمدد، بناء على ذلك، سريان هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

١١ - **يقرر** أن ترفع فورا التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه إذا قرر المجلس، آخذا في اعتباره، في جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أدناه وتقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه وآراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي معلومات ذات صلة تقدمها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أدناه واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المبيّنة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أول إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، ثم مرة كل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بناء على المعلومات المقدمة إليه من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في ليبريا والبعثة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه، ويهيب بحكومة ليبريا دعم جهود الأمم المتحدة في التحقق من جميع المعلومات التي تبلغ بها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالامتثال؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما يلي:

(أ) تقييما أوليا للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن يتعرض لها السكان الليبريون من جراء تدابير المتابعة التي قد يتخذها المجلس في مجالات التحقيق المشار إليها في الفقرة ١٩ (ج) أدناه؛

(ب) تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا لتحسين قدرتها على رصد ومراقبة حركة الطيران وفقا لتوصيات فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وأي مشورة قد تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي؛

١٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير إلى المجلس عن عملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) التماس معلومات من جميع الدول تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه تنفيذا فعالا، وبعد ذلك طلب أي معلومات أخرى قد تراها لازمة من تلك الدول؛

(ب) دراسة المعلومات التي تعرضها الدول عليها في ما يتعلق بانتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، مع القيام عند الإمكان بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن أو الطائرات، التي يبلغ عن ضلوعها في تلك الانتهاكات، وتقديم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس؛

(ج) القيام على وجه السرعة بإصدار ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

(د) النظر في طلبات الاستثناء المنصوص عليها في الفقرتين ٥ (ج) و ٧ (ب) أعلاه والبت فيها؛

(هـ) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ أعلاه، واستكمال هذه القائمة بصورة منتظمة؛

(و) نشر المعلومات التي تراها ذات صلة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، من خلال الوسائط الملائمة، ومن ضمنها الاستعمال المحسّن لتكنولوجيا المعلومات؛

(ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، وسبل الحد من الآثار غير المقصودة التي قد يتعرض لها السكان الليبريون من جراء هذه التدابير؛

(ح) التعاون مع غيرها من لجان مجلس الأمن ذات الصلة المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

(ط) وضع قائمة بأعضاء الجبهة المتحدة الثورية الموجودين في ليبريا على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه؛

١٥ - **يهيب** بحكومة ليبريا إنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ في مجال تجارة الماس الخام، يكون شفافا وقابلا للتحقق دوليا ومعتمدا من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه على أن يبدأ العمل به بعد رفع التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ - **يحث** جميع البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا على أن تنشئ نظما لشهادات المنشأ لأغراض تجارة الماس الخام على غرار النظام الذي اعتمدته حكومة سيراليون، وفقا لما أوصى به فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، ويهيب بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات القادرة على تقديم المساعدة لتلك الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، أن تقوم بذلك؛

١٧ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لتعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، ولا سيما تنفيذ الوقف الاختياري المفروض من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا[٢٨١]، وأن يحسِّن الرقابة على حركة الطيران في غرب أفريقيا دون الإقليمية؛

١٨ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، في غضون ثلاثين يوما من إعلان القائمة المشار إليها في الفقرة ١٤ (هـ) أعلاه، بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشكل في غضون شهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، فريقا من الخبراء لمدة ستة أشهر لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة، مستفيدا قدر الإمكان وعلى النحو المناسب من الخبرة الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) التحقيق في أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

(ب) جمع أي معلومات عن امتثال حكومة ليبريا للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك أي انتهاكات من جانب حكومة ليبريا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) والفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)؛

(ج) مواصلة التحقيق في الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وغيره من أشكال النشاط الاقتصادي في ليبريا، وتأجيج الصراع في سيراليون والبلدان المجاورة، ولا سيما في المناطق المشار إليها إشارة خاصة في تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)[٢٨٠]؛

(د) جمع أي معلومات تتصل بالأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٢١ أدناه وبما قد يزعم من انتهاكات أخرى لهذا القرار؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظات وتوصيات في المجالات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه؛

(و) إبقاء اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه على علم بتطورات أنشطته حسب الاقتضاء؛

ويطلب أيضا إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة؛

٢٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه أن يطلع الدول المعنية، قدر الإمكان، على أي معلومات ذات صلة يجري جمعها أثناء التحقيقات التي

يجريها وفقا لولايته، بغية إجراء تحقيق سريع وشامل بشأنها واتخاذ إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، وإتاحة الفرصة للدول للرد عليها؛

٢١ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تصرف الأفراد والشركات الخاضعين لولايتها، ولا سيما المشار إليهم في تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وفقا لتدابير الحظر المفروضة من جانب الأمم المتحدة، خصوصا التدابير المحددة بموجب القرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) وهذا القرار، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات القضائية والإدارية الملائمة لإنهاء الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أولئك الأفراد وتلك الشركات؛

٢٢ - **يهيب** بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تتصرف بكل دقة وفقا لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات اتفقت عليها أو أي رخصة منحتها أو تصريح منحته قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن يجري استعراضا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم مرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٢٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء، على التعاون بصورة كاملة مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه ومع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه؛

٢٥- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٨٧

مقررات

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨٥]:

”يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة بتوصيتكم بتمديد الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢٨٦] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالتوصية الواردة في رسالتكم“.

---

(٢٨٥) S/2001/982.

(٢٨٦) S/2001/981.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٠٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وسيراليون وغينيا وليبريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا (S/2001/1015)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيشور محبوباني، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا وإلى السيد إدوارد تسوي، مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة.

وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨٧]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلقة باعتزامكم تعيين السيد هايلي مينكريوس ممثلا جديدا لكم في ليبريا ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٢٨٨] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٨١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ أن من المقرر القيام بالاستعراض الذي يجريه المجلس كل ستة أشهر للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ أو قبل ذلك،

---

(٢٨٧) S/2002/24.

(٢٨٨) S/2002/23.

وإذ يسلم بأهمية رصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)،

١ - **يحيط علما** بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢٨٩] والمقدم عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٢ - **يعرب عن نيته** إيلاء هذا التقرير الاعتبار الكامل؛

٣ - **يقرر**، في هذه الأثناء، إعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة إضافية مدتها خمسة أسابيع تبدأ في موعد أقصاه ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم ببعثة تقييم ومتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، من أجل إجراء التحقيقات وإعداد تقرير مستقل موجز عن امتثال حكومة ليبريا للفقرة ٢ من أحكام القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وأية انتهاكات للفقرات ٥ إلى ٧ منه، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مشفوعا بملاحظات الفريق وتوصياته فيما يتصل بالمهام المحددة في هذا القرار؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على إثر اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، بتعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء، معتمدا قدر الإمكان وحسب ما يراه مناسبا، على الدراية الفنية لأعضاء فريق الخبراء ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المالية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٦ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء المعيّن بموجب الفقرة ٥ أعلاه في أدائه لولايته؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٨١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٢٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا (S/2002/470)

---

(٢٨٩) S/2001/1015، المرفق.

”التقرير الثالث للأمين العام المعد عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا (S/2002/494)“.

القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وقراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في المنطقة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢[٢٩٠]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقريري فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٢٨٩] و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢٩١] المقدمين عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) والفقرة ٤ من القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢) على التوالي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن إجراءات حكومة ليبريا، ولا سيما الأدلة التي تظهر أن حكومة ليبريا لا تزال تنتهك التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وخاصة من خلال حيازة الأسلحة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويتطلع إلى التنفيذ الكامل في أقرب وقت ممكن للمخطط الدولي لإصدار الشهادات المقترح في إطار عملية كيمبرلي وإذ يشير إلى قلقه من الدور الذي تمارسه التجارة غير المشروعة في الماس في الصراع الدائر في المنطقة،

وإذ يرحب أيضا بالاجتماع الذي عقده رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو في الرباط في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بناء على دعوة من ملك المغرب، وبالجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للعمل على استعادة السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يرحب كذلك بالمؤتمر الذي عقد في أبوجا في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحوار السياسي في ليبريا، وبخاصة مشاركة

---

(٢٩٠) S/2002/494.

(٢٩١) S/2002/470، المرفق.

المجتمع المدني، وإذ يشجع على مشاركة جميع الأحزاب الليبرية في المؤتمر الوطني الليبري بشأن السلام والمصالحة المقرر عقده في مونروفيا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، كوسيلة لتهيئة الأجواء الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٣ تتسم بالشفافية والشمول،

وإذ يشجع مبادرات المجتمع المدني في المنطقة، بما فيها شبكة نساء اتحاد نهر مانو للسلام، على مواصلة إسهامها في إحلال السلام في المنطقة،

وإذ يهيب بحكومة ليبريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الخاصة لسيراليون عند إنشائها،

وإذ يشير إلى وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٢٨١]، وإلى تمديد هذا الوقت اعتبارا من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢٩٢]،

وإذ يقرر أن الدعم النشط الذي تقدمه حكومة ليبريا إلى جماعات التمرد المسلحة في المنطقة وبخاصة إلى مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية السابقين الذين يواصلون زعزعة استقرار المنطقة، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن حكومة ليبريا لم تمتثل امتثالا كاملا للمطالب الواردة في الفقرات ٢ (أ) إلى (د) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٢ - **يلاحظ مع الارتياح** المعلومات المستكملة المقدمة من حكومة ليبريا إلى فريق الخبراء بشأن تسجيل وملكية كل طائرة مسجلة في ليبريا[٢٨٩] والخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا لاستكمال سجل طائراتها عملا بالمرفق السابع للاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ امتثالا للمطلب الوارد في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٣ - **يؤكد** أن الغرض من المطالب الواردة في الفقرة ١ أعلاه هو أن تفضي إلى تدعيم عملية السلام في سيراليون وإحراز مزيد من التقدم في عملية السلام في اتحاد نهر مانو، ويهيب، في هذا الصدد، برئيس ليبريا أن يواصل المشاركة في اجتماعات رؤساء اتحاد نهر مانو وأن ينفذ بالكامل التزاماته ببناء السلام والأمن في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في البيان الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول اتحاد نهر مانو؛

٤ - **يطالب** بأن توقف جميع دول المنطقة الدعم العسكري للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة، وأن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها في تحضير وشن هجمات على البلدان المجاورة وأن تمتنع

(٢٩٢) S/2001/700، المرفق.

عن اتخاذ أي إجراءات قد تسهم في زيادة زعزعة استقرار الحالة على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون؛

٥ - **يقرر** أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) سارية المفعول لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ حسب التوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة من يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن يقرر مجلس الأمن في نهاية هذه الفترة ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وعليه، ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة إضافية بنفس الشروط؛

٦ - **يقرر أيضا** الإنهاء الفوري للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إذا قرر المجلس، آخذا في اعتباره، بين جملة أمور، تقريري فريق الخبراء المشار إليهما في الفقرة ١٦ أدناه وتقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه، وإسهامات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأي معلومات ذات صلة تقدمها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (''اللجنة'') ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يكرر تأكيد طلبه** إلى حكومة ليبريا أن تنشئ نظاما ناجعا لشهادات المنشأ يطبق على الماس الخام الليبري ويتميز بالشفافية والقابلية للتحقق منه دوليا، آخذة في اعتبارها الخطط المتعلقة بالنظام الدولي لإصدار الشهادات بموجب عملية كيمبرلي، وأن تقدم إلى اللجنة وصفا مفصلا للنظام المقترح؛

٨ - **يقرر**، بصرف النظر عن الفقرة ١٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، استثناء الماس الخام الذي تراقبه حكومة ليبريا من خلال نظام شهادات المنشأ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) عندما تبلغ اللجنة المجلس، آخذة في اعتبارها نصيحة الخبراء التي تحصل عليها عن طريق الأمين العام، بأن هناك نظاما فعالا وقابلا للتحقق منه دوليا جاهزا لأن يوضع موضع التشغيل الكامل؛

٩ - **يهيب مرة أخرى** بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات التي تستطيع تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا وغيرها من البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا في نظمها المتعلقة بشهادات المنشأ أن تقدم هذه المساعدة؛

١٠ - **يهيب** بحكومة ليبريا اتخاذ خطوات عاجلة، بما فيها الخطوات المتخذة عن طريق إنشاء نظم لمراجعة الحسابات تتسم بالشفافية والقابلية للتحقق منها دوليا، لضمان أن تستخدم الإيرادات التي تحصل عليها حكومة ليبريا من سجل ليبريا للنقل البحري وصناعة الأخشاب الليبرية في الأغراض الاجتماعية والإنسانية والإنمائية المشروعة، وألا تستخدم على نحو يشكل انتهاكا لهذا القرار، والعودة إلى اللجنة مرة أخرى لتبلغها

بالخطوات المتخذة ونتائج عمليات المراجعة المذكورة، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ، مستندا إلى المعلومات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بشأن ما إذا كانت ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويهيب بحكومة ليبريا أن تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتحقق من صحة جميع المعلومات المتعلقة بالامتثال التي تحال إلى الأمم المتحدة؛

١٢ - **يدعو** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى تقديم تقرير إلى اللجنة بصفة منتظمة عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤها عملا بالفقرة ٥ أعلاه وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنفذ المهام المنصوص عليها في هذا القرار وأن تواصل أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٤ (أ) إلى (ح) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن المعلومات المحالة إليها عن أي انتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) في وقت سريان ذلك القرار، وأن تتخذ هذه الإجراءات؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الدول التي لم تقدم تقارير عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) أن تقدم إلى اللجنة، في غضون تسعين يوما، تقارير عن أي خطوات تكون قد اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لمدة ثلاثة أشهر يتألف من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء ويستند، إلى أقصى الحدود الممكنة والمناسبة، إلى الخبرة الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، للقيام ببعثة تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، للتحقيق في امتثال حكومة ليبريا للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وإعداد تقرير عن ذلك الامتثال وعن الآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن تتركها التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه على السكان الليبريين وعن أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بما فيها أي انتهاكات يكون لحركات التمرد ضلع فيها، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد أقصاه ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مشفوعا بملاحظات وتوصيات، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة؛

١٧ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه أن يقوم، إلى أقصى حد ممكن، بإحالة أي معلومات يتوصل إليها في سياق تحقيقاته التي يجريها وفقا لولايته إلى الدول المعنية لكي تجري بشأنها تحقيقات سريعة ووافية وتتخذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وأن يتيح لها حق الرد؛

١٨ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أن تتصرف الشركات والأفراد المشمولون بولايتها، وبخاصة المشار إليه منهما في تقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرارين ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٥ (٢٠٠٢)، على النحو الذي يتماشى مع أشكال الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المفروضة بموجب القرارات ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وأن تتخذ حسب الاقتضاء ما يلزم من إجراءات قضائية وإدارية لإنهاء أي أنشطة غير مشروعة يقوم بها هؤلاء الأفراد أو تلك الشركات؛

١٩ - **يطلب** إلى جميع الدول، وبخاصة البلدان المصدرة للأسلحة، أن تتحلى بأقصى درجات المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منعا لتحويل تلك الأسلحة عن مسارها أو إعادة تصديرها بشكل غير مشروع، حتى يتسنى وقف تسرب الأسلحة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة في المنطقة، وذلك تماشيا مع بيان رئيسه المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٢٩٣]، ومع برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٩٤]؛

٢٠ - **يقرر** إجراء استعراضات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر؛

٢١ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، بما في ذلك التعاون عن طريق توفير معلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٢٦

---

(٢٩٣) S/PRST/2001/21.

(٢٩٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٨٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وباكستان والبرازيل وبيرو وبيلاروس والجزائر والسويد وكرواتيا وكندا ومصر وناميبيا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٠٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٢٨٨.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٢٩٥]:

''يشير مجلس الأمن إلى القرارات والتوصيات الواردة في الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا الذي اعتمده المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في سياق مؤتمر قمة الألفية[٢٩٦]، والمناقشة العلنية التي جرت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ لاستعراض تنفيذه. ويحيط المجلس علما مع الاهتمام بالآراء المهمة التي أعربت عنها الدول غير الأعضاء أثناء تلك المناقشة.

''ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في تحويل الالتزامات التي تم التعهد بها أثناء مؤتمر القمة إلى نتائج عملية ويعرب عن عزمه على تكثيف الجهود لتحقيق هذه الغاية. ويؤكد المجلس على أهمية الإعلان بوصفه مساهمة في وضع استراتيجية محددة الأهداف وتصور مشترك لصون السلم والأمن الدوليين بمشاركة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشكل أعمق وأوسع في هذا الشأن.

---

(٢٩٥) S/PRST/2001/10.

(٢٩٦) انظر القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق.

''وسيقوم المجلس بالنظر في الإجراءات المناسبة التي يمكن اتخاذها وباتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المقبل عن منع الصراعات، وتوصياته بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لبناء السلام والتقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، والتوصيات المتعلقة بتحسين العلاقة الثلاثية الأبعاد بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة التي سيعدها الفريق العامل الجامع المعني بعمليات حفظ السلام، ويكرر عزمه على إجراء استعراض دوري لتنفيذ قراره ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز عمليات حفظ السلام.

''ويؤكد المجلس الحاجة إلى قيام تعاون وتفاعل أوثق داخل منظومة الأمم المتحدة في التصدي لتحديات السلم والأمن بما في ذلك الأسباب الجذرية للصراعات، ويعتزم مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذا الهدف. ويعرب المجلس أيضا عن استعداده للاستمرار في إقامة علاقات عمل بناءة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في معالجة الصراعات.

''ويقرر المجلس إجراء استعراض إضافي آخر بمشاركة نشطة من الدول غير الأعضاء لتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات''.

الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٢٩١، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي غينيا وسيراليون للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون

''إحاطة إعلامية يقدمها السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٩٢، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٩٢، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، نائب رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها، بناء على طلبه، للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس ونائب رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها مناقشات بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٢٩٣، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٢٩٣، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون 'الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'.

''ولفت الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة[٢٩٧] يطلب فيها دعوته للاشتراك في الجلسة وفقا للممارسة السابقة للمجلس. ووفقا للنظام الداخلي والممارسة المتبعة في هذا الشأن دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة.

''وأجرى أعضاء المجلس والمراقب الدائم لفلسطين مناقشة بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٢٩٥، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبلجيكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان والسويد والعراق وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة

(٢٩٧) S/2001/222.

العربية السعودية ونيوزيلندا واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2001/216)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس المجلس[٢٩٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

وقرر المجلس، عند استئناف الجلسة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثلي كوبا والمغرب وموريتانيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وعند استئناف الجلسة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قرر المجلس دعوة ممثلي إندونيسيا ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٢٩٩]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٠]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد علي أحمد عباس، نائب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٠٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٢٩٨) الوثيقة S/2001/225 واردة في محضر الجلسة ٤٢٩٥.

(٢٩٩) الوثيقة S/2001/235 واردة في محضر الجلسة ٤٢٩٥ (الاستئناف ٢).

(٣٠٠) الوثيقة S/2001/236 واردة في محضر الجلسة ٤٢٩٥ (الاستئناف ٢).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٠١]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٣٥٧، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبلجيكا وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

"رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي قطر ومالي لدى الأمم المتحدة (S/2001/797)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٠٢]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بالنيابة، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب القائم بأعمال البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٣]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمد حاج حسيني، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قرر المجلس أيضا دعوة ممثلي قبرص وكوبا ولبنان وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب القائم بأعمال البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٤]، قرر

(٣٠١) الوثيقة S/2001/282 واردة في محضر الجلسة ٤٣٠٥.

(٣٠٢) الوثيقة S/2001/799 واردة في محضر الجلسة ٤٣٥٧.

(٣٠٣) الوثيقة S/2001/800 واردة في محضر الجلسة ٤٣٥٧.

(٣٠٤) الوثيقة S/2001/801 واردة في محضر الجلسة ٤٣٥٧ (الاستئناف ١).

المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد علي أحمد عباس، نائب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قرر المجلس دعوة ممثلة المكسيك للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٣٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وبلجيكا وجنوب أفريقيا وكندا وكوبا وماليزيا ومصر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر لدى الأمم المتحدة (S/2001/1191)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٠٥]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٧٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسرائيل واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2002/182)

''رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/2002/184)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى القائم بالأعمال المؤقت للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٠٦]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

---

(٣٠٥) الوثيقة S/2001/1205 واردة في محضر الجلسة ٤٤٣٨.

(٣٠٦) الوثيقة S/2002/186 واردة في محضر الجلسة ٤٤٧٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٧٨، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وشيلي والعراق وعمان وكندا وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/2002/184)

''رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2002/182)''.

ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٤٧٤، دعا رئيس مجلس الأمن ممثلي إسرائيل واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٤٧٤، دعا رئيس مجلس الأمن القائم بالأعمال المؤقت للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٨٨، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٠٧]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ودعا رئيس مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٨٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٤٨٨، ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٣٠٧) الوثيقة S/2002/256 واردة في محضر الجلسة ٤٤٨٨.

وفي الجلسة نفسها، ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٤٨٨، دعا رئيس مجلس الأمن أيضا المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في الجلسة.

القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الهجمات الأخيرة وتزايد عدد القتلى والجرحى،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرهم الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وإذ يشجعهم على بذل هذه الجهود،

وإذ يرحب بمساهمة الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية،

١ - **يطالب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٢ - **يهيب** بالجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما التعاون في تنفيذ خطة عمل تنيت والتوصيات الواردة في تقرير ميتشيل بهدف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية؛

٣ - **يعرب عن تأييده** لجهود الأمين العام والجهات الأخرى الرامية إلى مساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٨٩

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٠٣، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي والعراق وقطر وكوبا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2002/329)

''رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2002/331)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٠٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبادئ مؤتمر مدريد[٣٠٩]،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تفاقم الحالة، بما في ذلك الهجمات الانتحارية التي وقعت مؤخرا في إسرائيل والهجوم العسكري الذي شن على مقر رئيس السلطة الفلسطينية،

١ - **يهيب** بالطرفين أن يُقدما فورا على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار، ويدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، بما فيها رام الله، ويهيب بالطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع المبعوث الخاص الجنرال أنتوني زيني، وغيره، لتنفيذ

(٣٠٨) الوثيقة S/2002/332 واردة في محضر الجلسة ٤٥٠٣.

(٣٠٩) انظر: إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48486-S/26560، المرفق).

خطة عمل تنيت الأمنية كخطوة أولى نحو تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير ميتشيل بهدف استئناف التفاوض على تسوية سياسية؛

٢ - **يؤكد من جديد طلبه** الوارد في القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) بوقف جميع أعمال العنف على الفور، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٣ - **يعرب عن تأييده** لما يبذله الأمين العام والمبعوثون الخاصون إلى الشرق الأوسط من جهود لمساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٠٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٠٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٠٤، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس وممثل إسرائيل مناقشة بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٠٥، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٠٥، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'.

''ووفقا للنظام الداخلي والممارسة المتبعة في هذا الشأن، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم لفلسطين، للاشتراك في المناقشة.

''وأجرى أعضاء المجلس والمراقب الدائم لفلسطين مناقشة بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٠٦، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وشيلي وعمان وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2002/336)

''رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2002/342)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣١٠]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ولدى استئناف الجلسة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وإندونيسيا والبحرين وبوتان وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والسودان والعراق وقبرص وقطر وكندا وكوستاريكا ولبنان والمغرب ونيوزيلندا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

القرار ١٤٠٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد تدهور الحالة في الميدان، وإذ يلاحظ أنه لم يجر بعد تنفيذ القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)،

١ - **يطالب** بتنفيذ القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢) دون إبطاء؛

(٣١٠) الوثيقة S/2002/344 واردة في محضر الجلسة ٤٥٠٦.

٢ - **يرحب** بإيفاد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في مهمة إلى المنطقة، وبالجهود التي تبذلها جهات أخرى، ولا سيما المبعوثون الخاصون الموفدون من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي، والمنسق الخاص للأمم المتحدة، من أجل إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها؛

٤ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٠٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٠٨، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٠٨، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس وممثل إسرائيل مناقشة بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٠٩، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٠٩، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'.

''وفقا للنظام الداخلي والممارسة المتبعة في هذا الشأن، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة.

''وأجرى أعضاء المجلس والمراقب الدائم لفلسطين مناقشة بنَّاءة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥١٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسودان والعراق وعمان وقطر وكندا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا

ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2002/359)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣١١]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، لدى استئناف الجلسة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إندونيسيا والفلبين ونيبال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥١١، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون '' الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣١٢]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣١٣]:

''يؤيد مجلس الأمن البيان المشترك الصادر في مدريد يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن الأمين العام ووزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجية إسبانيا وممثل الاتحاد الأوروبي السامي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة[٣١٤]، المرفق بهذا البيان والذي أحاله الأمين العام إلى المجلس. ويهيب المجلس بحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في البيان المشترك ويلح على ضرورة التنفيذ الفوري لقراريه ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

---

(٣١١) الوثيقة S/2002/361 واردة في محضر الجلسة ٤٥١٠.

(٣١٢) الوثيقة S/2002/371 واردة في محضر الجلسة ٤٥١١.

(٣١٣) S/PRST/2002/9.

(٣١٤) S/2002/369.

"المرفق

"بيان مشترك

"اجتمع اليوم في مدريد الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد إيغور إيفانوف، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيد كولين باول، ووزير خارجية إسبانيا، السيد جوزيف بيكيه، وممثل الاتحاد الأوروبي السامي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، السيد خافيير سولانا. واستعرضنا المواجهة المتصاعدة في الشرق الأوسط واتفقنا على تنسيق جهودنا لحل الأزمة الراهنة.

"إننا نعرب عن بالغ قلقنا إزاء الحالة الراهنة، بما في ذلك تفاقم الأزمة الإنسانية وتزايد المخاطر التي يتعرض لها الأمن الإقليمي. ونكرر التأكيد على إدانتنا المشتركة للعنف والإرهاب، ونعرب عن بالغ انزعاجنا إزاء الخسائر في الأرواح بين الفلسطينيين والإسرائيليين الأبرياء، ونقدم عميق تعازينا لأسر من قُتلوا وجُرحوا. وإننا إذ نعتقد أنه قد حدث قدر مفرط من المعاناة وإراقة الدماء نهيب بزعيمي إسرائيل والسلطة الفلسطينية أن يعملا لمصلحة شعبيهما والمنطقة والمجتمع الدولي، وأن يوقفا على الفور هذه المواجهة التي لا معنى لها.

"وإننا نعرب في هذا الصدد عن بالغ قلقنا إزاء الهجمات الأخيرة التي وقعت من لبنان عبر الخط الأزرق الذي حددته الأمم المتحدة. ونهيب مجموعة الأربعة بجميع الأطراف احترام الخط الأزرق، ووقف جميع الهجمات، وإبداء أقصى قدر من ضبط النفس. وينبغي ألا يسمح للصراع بأن ينتشر ويهدد الأمن والاستقرار الإقليميين.

"وتعرب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي عن دعمها القوي لمهمة وزير الخارجية، السيد باول، وتحث إسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون التام مع مهمته ومع الجهود المتواصلة التي يجري بذلها لاستعادة الهدوء واستئناف العملية السياسية.

"وإننا نكرر التأكيد على أنه لا يوجد حل عسكري للصراع ونهيب بالطرفين التحرك نحو إيجاد حل سياسي لخلافاتهما استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وعلى أساس مبدأ الأرض مقابل السلام – الذي شكل أساس مؤتمر السلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وإننا نؤكد من جديد تأييدنا للهدف الذي أعرب عنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، جورج و. بوش وورد بالتفصيل في قرار المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وهو قيام دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف

بها. ونرحب بحرارة بمبادرة السلام التي أعلنها الأمير عبد الله ولي عهد المملكة العربية السعودية، والتي اعتمدتها جامعة الدول العربية في بيروت، بوصفها إسهاما مهما نحو تحقيق سلام شامل يضُم سوريا ولبنان.

''وبغية توفير إمكانية لتحقيق أهدافنا المشتركة، نؤكد مجددا ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ تنفيذا كاملا وفوريا، كما هو مطلوب في قرار المجلس ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ونهيب بإسرائيل أن توقف على الفور عملياتها العسكرية. ونطلب أن يتم وقف إطلاق النار بصورة فورية وحاسمة، وأن تنسحب إسرائيل على الفور من المدن الفلسطينية، بما في ذلك رام الله وبما في ذلك بالتحديد مقر الرئيس ياسر عرفات. وإننا نهيب بإسرائيل أن تلتزم تماما بالمبادئ الإنسانية الدولية وأن تسمح بوصول المنظمات والخدمات الإنسانية بالكامل ودون إعاقة. كما نهيب بإسرائيل الامتناع عن استخدام القوة المفرطة وبذل جميع الجهود الممكنة لضمان حماية المدنيين.

''وإننا نهيب بالرئيس عرفات، بوصفه الزعيم المنتخب والمعترف به للشعب الفلسطيني أن يضطلع على الفور بأقصى جهد ممكن لوقف الهجمات الإرهابية ضد الإسرائيليين الأبرياء. ونهيب بالسلطة الفلسطينية أن تتصرف بشكل حاسم وأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة في حدود قُدرتها لتفكيك البنية التحتية الإرهابية، بما في ذلك وقف تمويل الإرهابيين ووقف التحريض على العنف. وإننا نهيب بالرئيس عرفات استخدام الوزن الكامل لسلطته السياسية لإقناع الشعب الفلسطيني بضرورة أن توقف على الفور الهجمات الإرهابية ضد الإسرائيليين، والإذن لممثليه بأن يستأنفوا فورا التنسيق الأمني مع إسرائيل.

''إن الإرهاب، بما في ذلك الهجمات الانتحارية بالقنابل، غير قانوني وغير أخلاقي، وأدى إلى إلحاق ضرر بالغ بالأماني المشروعة للشعب الفلسطيني، ويجب إدانته كما هو منصوص عليه في قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

''إننا نهيب بإسرائيل والسلطة الفلسطينية التوصل إلى اتفاق بشأن مقترحات وقف إطلاق النار التي طرحها الجنرال أنتوني زيني دون مزيد من الإبطاء. ونشيد بالجهود التي بذلها الجنرال زيني حتى الآن لتحقيق هذا الهدف.

''وتعرب مجموعة الأربعة عن استعدادها لمساعدة الطرفين في تنفيذ اتفاقاتهما، وبصفة خاصة خطة عمل تنيت الأمنية والتوصيات الواردة في تقرير ميتشيل، بما في ذلك عن طريق آلية تضم طرفا ثالثا، كما وافق على ذلك الطرفان.

''وإننا نؤكد أن خطة تنيت والتوصيات الواردة في تقرير ميتشيل يجب أن ينفذا تنفيذا كاملا، بما في ذلك وقف جميع النشاط الاستيطاني. وإننا نؤكد أنه لا بد أن يكون هناك تحرك فوري ومتسارع بالتوازي مع ذلك نحو عملية سياسية قريبة

وملموسة، وأنه يجب أن تكون هناك سلسلة محددة من الخطوات المؤدية إلى سلام دائم – يشمل الاعتراف والتطبيع والأمن بين الجانبين، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإنهاء الصراع. ومن شأن ذلك أن يتيح لإسرائيل إمكانية التمتع بسلام وأمن دائمين وأن يتيح للشعب الفلسطيني إمكانية تحقيق آماله وأمانيه في أمن وكرامة.

''ودعما لهذه الأهداف، فإننا نهيب بالمجتمع الدولي، وبخاصة الدول العربية، أن تحافظ على السلطة الفلسطينية وأن تعززها وتساعدها، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع بجهود لإعادة بناء بنيتها التحتية وأمنها وقدرتها على الحكم. كما نهيب بمجتمع المانحين والمؤسسات المالية الدولية أن يجددا التزامهما بتقديم مساعدات إنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني وأن يساعدا في التعمير الاقتصادي والمؤسسي. ونشيد بالجهود الشجاعة التي تقوم بها الوكالات الإنسانية.

''ولقد اتفقنا على ضرورة أن تُبقي مجموعة الأربعة، على مستوى الشخصيات الرئيسية، الحالة في الشرق الأوسط قيد الاستعراض من خلال التشاور بصفة منتظمة. وسيواصل مبعوثونا الخاصون جهودهم على أرض الواقع لمساعدة الطرفين على التوصل إلى اتفاق لإنهاء المواجهة واستئناف المفاوضات السياسية''.

''مدريد – ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢''

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥١٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسودان والعراق وعمان وقطر وكندا وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2002/431)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣١٥]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥١٦، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

(٣١٥) الوثيقة S/2002/439 واردة في محضر الجلسة ٤٥١٥.

”رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2002/431)“.

ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٥١٥، دعا رئيس مجلس الأمن ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٥١٥، دعا رئيس المجلس أيضا المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في الجلسة.

القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبيان رئيسه المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣١٣]،

وإذ يعرب عن قلقه للحالة الإنسانية الأليمة للسكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما للتقارير الواردة من مخيم جنين للاجئين التي تفيد بوقوع عدد غير معروف من حالات الموت والدمار،

وإذ يدعو إلى رفع القيود المفروضة، خاصة في جنين، على عمليات المنظمات الإنسانية بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ يؤكد ضرورة أن تضمن كل الأطراف المعنية سلامة المدنيين، وأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا،

١ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى ضمان وصول المنظمات الطبية والإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - **يرحب** بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصي الحقائق، ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم بذلك؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥١٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٢٥، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإسبانيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وتونس وجنوب أفريقيا والسودان وشيلي وكندا وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2002/510)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣١٦]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس كذلك، لدى استئناف الجلسة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى نائب رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس دعوة ممثلي البرازيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٥٢، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وإسرائيل وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وتركيا وتونس وجنوب أفريقيا والسودان والعراق وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/2002/655)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣١٧]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

---

(٣١٦) الوثيقة S/2002/506 واردة في محضر الجلسة ٤٥٢٥.

(٣١٧) الوثيقة S/2002/658 واردة في محضر الجلسة ٤٥٥٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ولدى استئناف الجلسة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قرر المجلس دعوة ممثل المملكة العربية السعودية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٥٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٥٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في البند المعنون 'الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'.

''وأجرى الأمين العام وأعضاء المجلس مناقشة بنَّاءة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٧٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣١٨]:

''يؤيد مجلس الأمن بيان 'مجموعة الأربعة' المشترك المرفق بهذا البيان والصادر في نيويورك يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن الأمين العام للأمم المتحدة، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ووزير خارجية الدانمرك، وممثل الاتحاد الأوروبي السامي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والمفوض الأوروبي للشؤون الخارجية. ويقدّر المجلس أيضا مشاركة ممثلين رفيعي المستوى من الأردن ومصر والمملكة العربية السعودية في المباحثات مع 'مجموعة الأربعة'.

''ويهيب المجلس بحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وجميع الدول في المنطقة التعاون مع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المعلن عنها في البيان المشترك، ويشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، على أساس جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومرجعية مدريد[٣٠٩] ومبدأ الأرض مقابل السلام.

---

(٣١٨) S/PRST/2002/20.

"المرفق

"البيان المشترك الصادر عن 'مجموعة الأربعة'

''فيما يلي نص البيان المشترك الصادر عن 'مجموعة الأربعة' (الأمم المتحدة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي) إثر اجتماعهم في نيويورك.

''اجتمع اليوم في نيويورك الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد إيغور إيفانوف، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيد كولين باول، ووزير خارجية الدانمرك، السيد بير ستيغ موللر، وممثل الاتحاد الأوروبي السامي لشؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، السيد خافيير سولانا، والمفوض الأوروبي للشؤون الخارجية، السيد كريس باتن. واستعرض أعضاء مجموعة الأربعة الحالة في الشرق الأوسط واتفقوا على مواصلة المشاورات عن كثب كما جاء في إعلان مدريد[٣٠٩]، التي لا تزال مجموعة الأربعة ملتزمة بها التزاما تاما من أجل تحقيق تسوية عادلة وشاملة ودائمة للصراع في الشرق الأوسط. وتعرب مجموعة الأربعة عن تأييدها لعقد اجتماع وزاري دولي آخر في وقت مناسب.

''وتأسف مجموعة الأربعة أسفا عميقا لحادثة قتل المدنيين الإسرائيليين المأساوية وتكرر إدانتها القوية والمطلقة للإرهاب، بما في ذلك العمليات الانتحارية، التي تعتبر بغيضة أخلاقيا وسببت أذى كبيرا للتطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني من أجل مستقبل أفضل. يجب ألا يُسمح للإرهابيين أن يقتلوا آمال منطقة بأسرها والمجتمع الدولي الموحد في تحقيق سلام وأمن حقيقيين للفلسطينيين والإسرائيليين معا. وتعرب مجموعة الأربعة مرة أخرى عن أسفها العميق لفقدان الأبرياء الإسرائيليين والفلسطينيين حياتهم وتعرب عن تعاطفها مع جميع أولئك الذين عانوا هذه الخسارة. وأعرب أعضاء مجموعة الأربعة عن قلقهم المتزايد إزاء تصاعد الأزمة الإنسانية في المناطق الفلسطينية وعن تصميمهم على معالجة الحاجات الملحَّة للفلسطينيين.

''وتمشيا مع البيان الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، جورج و. بوش في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعربت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي عن تأييدها القوي لهدف التوصل إلى تسوية نهائية إسرائيلية فلسطينية يمكن تحقيقها في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم عن طريق بذل الجميع جهودا مكثفة من أجل الأمن والإصلاح. وترحب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي بالتزام الرئيس بوش بتولي الولايات المتحدة قيادة نشطة لبلوغ ذلك الهدف. ولا تزال مجموعة الأربعة متمسكة بالتزامها بتنفيذ رؤية مآلها دولتان هما إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وتتوفر لها أسباب البقاء،

تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن وفقا لما أكده قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويتعهد أعضاء مجموعة الأربعة، منفردين ومجتمعين، ببذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح والأمن والسلام ويؤكدون من جديد أن التقدم في الميادين السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وبناء المؤسسات يجب أن يتحقق في آن واحد، جنبا إلى جنب. وتكرر مجموعة الأربعة ترحيبها بمبادرة المملكة العربية السعودية التي حظيت بتأييد مؤتمر قمة البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المعقود في بيروت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بوصفها مساهمة هامة صوب سلام شامل.

”وبغية المساعدة في إحراز تقدم صوب تحقيق هذه الأهداف المشتركة، اتفقت مجموعة الأربعة على أهمية شن حملة دولية منسقة لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إجراء إصلاح سياسي واقتصادي. وترحب مجموعة الأربعة بالاهتمام الفلسطيني القوي بإجراء إصلاح أساسي، يتضمن برنامج المائة يوم للإصلاح الفلسطيني، وتشجع على ذلك. وترحب أيضا باستعداد دول الإقليم والمجتمع الدولي على مساعدة الفلسطينيين في بناء مؤسسات الحكم السليم وإنشاء إطار حكم جديد يتسم بطابع ديمقراطي فعلي، توطئة لإقامة دولة. وتحقيقا لهذه الأهداف، من الأهمية بمكان إجراء انتخابات ديمقراطية مفتوحة حرة جيدة الإعداد. وسوف تسعى فرقة العمل الدولية الجديدة المعنية بالإصلاح التي تضم ممثلين عن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الروسي واليابان والنرويج والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والتي تعمل تحت إشراف مجموعة الأربعة إلى وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة للإصلاح. وقد ناقشت فرقة العمل في اجتماعها الاستهلالي المعقود في لندن في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ خطة مفصلة تشمل التزامات فلسطينية محددة. وسوف تجتمع فرقة العمل هذه مرة أخرى في آب/أغسطس لاستعراض الإجراءات المتخذة في عدة مجالات منها المجتمع المدني والمساءلة المالية والحكم المحلي والاقتصاد السوقي والانتخابات وإصلاح الجهازين القضائي والإداري.

”إن تنفيذ خطة عمل مقترنة بنقاط محددة مناسبة لقياس التقدم المحرز في تدابير الإصلاح ينبغي أن يؤدي إلى إنشاء دولة فلسطينية ديمقراطية تتسم بسيادة القانون وفصل السلطات واقتصاد سوقي حر ناشط، قادرة على خدمة مصالح شعبها على أفضل وجه. وتتعهد مجموعة الأربعة أيضا بمواصلة مساعدة الطرفين في جهودهما الرامية إلى تجديد الحوار وترحب في هذا الصدد بالاجتماعات الوزارية الرفيعة المستوى التي عقدها الفلسطينيون والإسرائيليون مؤخرا بشأن مسائل الأمن والاقتصاد والإصلاح.

”واتفقت مجموعة الأربعة على الحاجة الماسة إلى بناء قدرات أمنية فلسطينية جديدة وفعالة على أسس سليمة قائمة على قيادة موحدة تتسم

بالشفافية وخاضعة للمساءلة فيما يخص الموارد والسلوك. وإن إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية لخدمة هذه الأهداف ينبغي أن يفضي إلى تحسين أداء الأمن الفلسطيني الذي يعتبر ركنا أساسيا من أركان التقدم في الجوانب الأخرى للإصلاح المؤسسي وإقامة دولة فلسطينية ملتزمة بمكافحة الإرهاب.

''وتلاحظ مجموعة الأربعة، في هذا السياق، ما لإسرائيل من مصلحة حيوية في نجاح الإصلاح الفلسطيني. وتهيب مجموعة الأربعة بإسرائيل اتخاذ خطوات ملموسة لدعم انبثاق دولة فلسطينية قابلة للنماء. وتشمل تلك الخطوات، وهي تعترف بالشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل، اتخاذ تدابير فورية لتخفيف عمليات الإغلاق الداخلي في مناطق معينة، ومع تحسن الأمن من خلال الخطوات المتبادلة، انسحاب القوات الإسرائيلية إلى المواقع التي كانت فيها قبل ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإفراج عن الإيرادات الضريبية المجمدة. وفي هذا السياق، يجري حاليا وضع آلية أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة موضع التطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير ميتشيل، ينبغي على إسرائيل أن توقف جميع أنشطة الاستيطان الجديدة. ويتوجب على إسرائيل أيضا أن تكفل الوصول الكامل والآمن وغير المقيد لجميع الموظفين الدوليين وموظفي الشؤون الإنسانية.

''وتؤكد مجموعة الأربعة من جديد على وجوب التوصل إلى تسوية دائمة عن طريق التفاوض استنادا إلى قراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. فلا يمكن أن يكون هناك حل عسكري لهذا الصراع، ويتوجب على الإسرائيليين والفلسطينيين التصدي للمسائل الجوهرية التي تفصل بينهما من خلال مفاوضات مطردة، إذا ما أريد إحلال سلام وأمن حقيقيين ودائمين. ويجب أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويجب أن يكون لإسرائيل حدود آمنة ومعترف بها. وتؤكد مجموعة الأربعة من جديد كذلك التزامها بهدف تحقيق سلام إقليمي شامل بين إسرائيل ولبنان، وإسرائيل وسوريا، استنادا إلى القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومرجعية مدريد[٣٠٩] ومبدأ الأرض مقابل السلام.

''وتتطلع مجموعة الأربعة إلى المشاورات المقبلة مع وزراء خارجية الأردن ومصر والمملكة العربية السعودية وغيرهم من الشركاء الإقليميين وتقرر مواصلة المشاورات العادية بشأن الحالة في الشرق الأوسط على مستوى كبار المسؤولين. وسوف يواصل مبعوثو مجموعة الأربعة عملهم على أرض الواقع لدعم العمل الذي يقوم به كبار المسؤولين، ومساعدة فرقة العمل المعنية بالإصلاح، ومساعدة الطرفين على استئناف الحوار السياسي بينهما بغية التوصل إلى حل للقضايا السياسية الجوهرية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٨٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وتونس وجنوب أفريقيا والدانمرك والسودان وشيلي والعراق وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

"رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/2002/828)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٣١٩]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٢٠]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى محمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

الحالة في قبرص

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣].

مقررات

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢١]:

---

(٣١٩) الوثيقة S/2002/830 واردة في محضر الجلسة ٤٥٨٨.

(٣٢٠) الوثيقة S/2002/831 واردة في محضر الجلسة ٤٥٨٨.

(٣٢١) S/2001/276.

''أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن اعتزامكم الموافقة على العرض الذي قدمته سلوفاكيا لأن تحل محل القوات السلوفينية والنمساوية بعد انسحابها من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٢٢] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢٣]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن مهمة المساعي الحميدة التي تقومون بها في قبرص[٣٢٤]. وقد أحاطوا علما برسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٢٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2001/534)''.

القرار ١٣٥٤ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٣٢٥]، ولا سيما الدعوة الموجهة إلى الطرفين لتقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالمفقودين ومعالجتها بالقدر الواجب من السرعة والجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، على أن إبقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمر ضروري،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

---

(٣٢٢) S/2001/275.

(٣٢٣) S/2001/557.

(٣٢٤) S/2001/556.

(٣٢٥) S/2001/534.

المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإذ يشجع هذه الجهود،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة المتعلقة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٤ - **يحث** الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء القيود التي فُرضت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإعادة الوضع العسكري إلى حالته السابقة في ستروفيليا؛

٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٢٨

مقررات

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢٦]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن مهمتكم للمساعي الحميدة في قبرص[٣٢٧]. وقد أحاطوا علما برسالتكم".

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أيضا، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢٨]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن قراركم تعيين الميجور - جنرال جين ها هوانغ من جمهورية كوريا القائد المقبل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٣٢٩]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الوارد في رسالتكم".

---

(٣٢٦) S/2001/1183.

(٣٢٧) S/2001/1182.

(٣٢٨) S/2001/1185.

(٣٢٩) S/2001/1184.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٣٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2001/1122)''.

القرار ١٣٨٤ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٣٣٠] ولا سيما النداء الذي دعا فيه الطرفين إلى تقييم ومعالجة المسألة الإنسانية للمفقودين بما يلزم من سرعة وجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص أيدت الرأي القائل بأنه نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، من الضروري إبقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام، في جميع عملياتها لحفظ السلام، في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية، ويشجع تلك الجهود،

١ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته المتصلة بقبرص ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **يحث** الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على رفع القيود التي فرضت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وعلى العودة بالوضع العسكري إلى ما كان عليه من قبل في ستروفيليا؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٣٦

---

(٣٣٠) S/2001/1122.

مقرران

في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣١]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ التي اقترحتم فيها إضافة باراغواي إلى قائمة البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٣٣٢]. وهم يحيطون علما بالاقتراح الوارد في الرسالة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2002/590)''.

القرار ١٤١٦ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٣٣٣]، وبوجه خاص دعوته الطرفين إلى تقييم ومعالجة مسألة المفقودين الإنسانية للمفقودين بما يلزم من سرعة وجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أن من الضروري، في ضوء الظروف السائدة في الجزيرة، الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

---

(٣٣١) S/2002/285.

(٣٣٢) S/2002/284.

(٣٣٣) S/2002/590.

٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **يحث** الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على رفع القيود التي فرضت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وعلى العودة بالوضع العسكري إلى ما كان عليه في السابق في ستروفيليا؛

٥ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٥١

الحالة بين العراق والكويت

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠].

مقرران

في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣٤]:

''وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١[٣٣٥]، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وطرائق عملها.

''وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس متفقون وتوصيتكم بالإبقاء على هذه البعثة. وقد قرروا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٢٤، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة بين العراق والكويت

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/505)''.

---

(٣٣٤) S/2001/328.

(٣٣٥) S/2001/287.

القرار ١٣٥٢ (٢٠٠١)

المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بضرورة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى أن يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، لا سيما القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦[٣٣٦]،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية:

(أ) أن تحسِّن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا باستعراض لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبيع أو التوريد المزمعين للعراق لما سيدرج من سلع ومنتجات في قائمة للسلع الخاضعة للاستعراض يعدها المجلس؛

(ب) أن تحسِّن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد المواد المحظورة أو غير المسموح بها من قِبَل المجلس، ضمن الفئات المذكورة في الفقرة (أ)

---

(٣٣٦) انظر S/1996/356.

أعلاه، ولمنع تدفق عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

ويعرب أيضا عن اعتزامه اعتماد وتنفيذ هذه الترتيبات الجديدة، والأحكام المتعلقة بمسائل مختلفة ذات صلة قيد المناقشة في المجلس، لفترة ١٩٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٢٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٣٦، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأردن وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبحرين وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسويد والعراق وقطر وكندا والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2001/597)".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٣٧]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل هولندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٤٤، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) (S/2001/505)".

(٣٣٧) الوثيقة S/2001/631 واردة في محضر الجلسة ٤٣٣٦.

القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)
المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بالحاجة إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد،

وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) سارية لفترة جديدة مدتها ١٥٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨[٣٣٨] لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٥٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

---

(٣٣٨) S/1998/90.

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المتوفرة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها المواد ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛

٤ - **يقرر** أن يجري استعراضا دقيقا لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تحديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما، شريطة أن تبين التقارير المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما بأسبوع واحد على الأقل، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧ - **يقرر** أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجري إقرارها وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تحديد هذا التدبير؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسحوبة من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للأغراض المبينة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية زيادة الأموال المتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

٩ - **يقرر** أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في فترة الـ ١٥٠ يوما ٢٥ في المائة، ويقرر أيضا أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٣٣٩]، ويطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه أن ينشئ، قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوما، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛

١٠ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل على تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١١ - **يهيب** بحكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه استعراضا للتقدم الذي تحققه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛

١٢ - **يؤكد** ضرورة مواصلة كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٣ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما ييسر نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية اللازمة بشدة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٤٤

مقررات

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٠]:

---

(٣٣٩) S/2000/1132.

(٣٤٠) S/2001/936.

”عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٤١]، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وأساليب عملها.

”وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس متفقون مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. وقرروا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢“.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٢]:

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن اقتراحكم تعيين السيد جون س. وولف من الولايات المتحدة الأمريكية مفوضا في لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٣٤٣]، وأنهم أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها“.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٤]:

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بخصوص اقتراحكم تعيين السيد لي يونهوا من الصين مفوضا في لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٣٤٥]. وهم يحيطون علما بالاقتراح الوارد فيها“.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٦]:

”أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الجنرال ميغيل أنخيل مورينو، من الأرجنتين، ليكون القائد المقبل لقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق

---

(٣٤١) S/2001/913.

(٣٤٢) S/2001/1030.

(٣٤٣) S/2001/1029.

(٣٤٤) S/2001/1065.

(٣٤٥) S/2001/1064.

(٣٤٦) S/2001/1083.

والكويت[٣٤٧]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٣١، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) (S/2001/1089)".

القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

---

(٣٤٧) S/2001/1082.

٢ - **يلاحظ** قائمة السلع الخاضعة للاستعراض المقترحة، كما ترد في المرفق ١ لهذا القرار، وإجراءات تطبيقها، كما ترد في المرفق ٢ لهذا القرار، ويقرر أن يعتمد القائمة والإجراءات، رهنا بأي تنقيحات يتفق المجلس على إدخالها عليها على ضوء أي مشاورات لاحقة، بحيث يبدأ التنفيذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٣ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة اللاحقة بأن تمنع بيع أو توريد أي سلع أو منتجات إلى العراق، بما في ذلك الأسلحة أو أي معدات عسكرية أخرى، وبأن تمنع إتاحة أي أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للعراق، باستثناء ما يؤذن به بموجب القرارات القائمة؛

٤ - **يشدد** على التزام العراق بأن يتعاون على تنفيذ هذا القرار والقرارات المنطبقة الأخرى، بما في ذلك كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذها؛

٥ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات المستوفاة من الناحية الفنية في الوقت المحدد، وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة الأخرى التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس إليها الحاجة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

٦ - **يعيد تأكيد التزامه** بالتوصل إلى تسوية شاملة على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تقديم أي توضيح يلزم لتنفيذ القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛

٧ - **يقرر**، ولأغراض هذا القرار، أن الإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوما التي حددها القرار، ستفسر على أنها تشير إلى فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

٨ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٣١

المرفق ١

قائمة مقترحة بالسلع الخاضعة للاستعراض

(ملاحظة: الأسلحة والذخائر محظورة بموجب الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وهي بالتالي غير مدرجة في قائمة الاستعراض).

ألف - المواد الخاضعة لأحكام قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

باء - تتضمن القائمة الواردة في مرفق الوثيقة S/2001/1120 (بالقدر الذي لا تشمله من هذه المواد، إن وجد في هذه القوائم، الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧

(١٩٩١)). وتتضمن القائمة الفئات العامة التالية إلى جانب ملاحظات توضيحية وبيانات تفاهم: (١) المعدات المتقدمة؛ (٢) وسائل معالجة المعدات؛ (٣) الأجهزة الإلكترونية؛ (٤) الحواسيب؛ (٥) أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن المعلومات؛ (٦) أجهزة التحسس والليزر؛ (٧) أجهزة الملاحة وإلكترونيات الطيران؛ (٨) الأجهزة والمكونات البحرية؛ (٩) معدات الدفع.

جيم - المواد المدرجة أدناه كل على حدة كما يرد وصفها بمزيد من التفصيل في المرفق:

أجهزة القيادة والتحكم والاتصال والمحاكاة

١ - معدات اتصالات سلكية ولاسلكية متقدمة محددة.

٢ - معدات أمن المعلومات.

أجهزة التحسس والمعدات الحربية الإلكترونية ومعدات الرؤية الليلية

٣ - أجهزة ومعدات الاختبار الإلكترونية المتخصصة.

٤ - نظم الرؤية الليلية، المكثفة للصور وأنابيبها ومكوناتها.

الطائرات والمعدات المتصلة بها

٥ - معدات الرادار المتخصصة.

٦ - الطائرات المرخصة غير المدنية؛ وجميع التربينات الغازية الهوائية؛ والطائرات التي تطير بدون طيار؛ وقطع الغيار والمكونات.

٧ - المعدات التي لا تعمل بالأشعة السينية للكشف عن المتفجرات.

المواد ذات الصلة بالبحرية

٨ - محركات الدفع المستقل الهوائية والخلايا الوقودية المصممة خصيصا للمركبات التي تعمل تحت الماء، والمكونات المصممة خصيصا لها.

٩ - المعدات الصوتية البحرية.

المتفجرات

١٠ - الحشوات والأجهزة المصممة خصيصا للمشاريع المدنية والتي تحتوي على كميات صغيرة من المواد النشيطة.

المواد ذات الصلة بالقذائف

١١ - معدات اختبار الاهتزاز المتخصصة.

تصنيع الأسلحة التقليدية

١٢ - المعدات المتخصصة لتصنيع شبه الموصِّلات

معدات النقل العسكري الثقيلة

١٣ - المقطورات/شاحنات التحميل المنخفضة القادرة على نقل ما يربو على ٣٠ طنا متريا ويبلغ عرضها ٣ أمتار أو يزيد.

معدات الأسلحة البيولوجية

١٤ - معدات بيولوجية معينة.

مرفق القائمة المقترحة بالسلع الخاضعة للاستعراض

المواصفات الفنية للمواد كل على حدة

١ - معدات اتصالات سلكية ولاسلكية متقدمة محددة

أ - أي نوع من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما المصممة للعمل في ظل درجة حرارة تخرج عن النطاق الذي يتراوح بين ٢١٨ درجة كالفن (-٥٥ درجة مئوية) و ٣٩٧ درجة كالفن (١٢٤ درجة مئوية)؛

ب - الهوائيات ذات الصفوف المتوافقة الطور، التي تحتوي على عناصر نشطة ومكونات موزعة، ومعدة خصيصا لتتيح التحكم إلكترونيا في تشكيل الحزم الموجية وتوجيهها، باستثناء ما يخص نظم الهبوط التي تتكون من أجهزة تستوفي معايير منظمة الطيران المدني الدولي (نظم الهبوط التي تعمل بالموجات المتناهية القِصر)؛

ج - معدات ترحيل الاتصالات اللاسلكية المصممة للاستخدام على الترددات من ٧,٩ إلى ١٠,٥٥ غيغاهيرتز أو التي تتجاوز ٤٠ غيغاهيرتز ومجموعاتها ومكوناتها؛

د - كابلات الألياف الضوئية التي يزيد طولها على ٥ أمتار، والزجاج الليفي المصنع سلفا أو المسحوب أو أي مواد أخرى حسنت إلى أقصى حد من أجل تصنيعها واستخدامها كوسيلة إرسال للاتصالات السلكية واللاسلكية الضوئية. المحطات الطرفية الضوئية والمضخمات الضوئية؛

هـ - البرامجيات المعدة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات المذكورة في الفقرات أ إلى د أعلاه؛

و - تكنولوجيا تصميم أو تطوير أو إنتاج المكونات أو البرامجيات أو المعدات المذكورة في الفقرات أ إلى د أعلاه.

٢ - معدات أمن المعلومات

معدات أمن المعلومات التي لها أي من الخصائص التالية:

أ - برنامج حاسوبي للتشفير المتماثل؛

ب - برنامج حاسوبي للتشفير غير المتماثل؛

ج - برنامج حاسوبي للشفرات المحفوظة في سجل سري؛

د - برنامج للتشفير المتناظر أو التعمية المتناظرة؛

هـ - النظم الحاسوبية TCSEC B1 أو B2 أو B3 أو A1 أو النظم الحاسوبية المأمونة المتعددة المستويات المعادلة لها؛

و - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المواد المذكورة في الفقرات أ إلى د أعلاه؛

ز - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المواد المذكورة في الفقرات أ إلى د أعلاه.

الملاحظة ١: لا تقتضي هذه الفئة استعراض المواد التي تستوفي جميع الشروط التالية:

أ - أن تكون متاحة عموما للجمهور، عن طريق بيعها بدون أي قيد من مخزونات المؤسسات التجارية للبيع بالتجزئة وذلك بأي من الوسائل التالية:

أ-١- مباشرة من المؤسسة التجارية بدون قيود؛

أ-٢- عن طريق البريد؛

أ-٣- عن طريق الحاسوب؛

أ-٤- عبر الهاتف؛

ب - أن يكون من غير المتيسر على المستعمل تغيير خاصيتها التشفيرية؛

ج - أن تكون معدة بحيث يستطيع المستعمل تركيبها بدون مساعدة إضافية كبيرة من جانب المورد؛

د - أن يكون بإمكان السلطة المختصة في البلد المصدِّر، عند الاقتضاء، الحصول على تفاصيل هذه المواد، بناء على طلبها، بغية التأكد من استيفائها الشروط الواردة في الفقرات أ إلى ج أعلاه.

الملاحظة ٢: لا تقتضي هذه الفئة استعراض ما يلي:

أ - البطاقات الذكية الشخصية التي يقتصر استخدام خاصيتها التشفيرية حصرا على المعدات أو النظم التي لا تشملها المراقبة في إطار الفئات ب إلى و من هذه الملاحظة. وإذا ما كانت للبطاقة الذكية الشخصية عدة وظائف، يعالج وضع كل وظيفة من الوظائف على حدة من حيث المراقبة؛

ب - معدات استقبال البث الإذاعي، والإرسال التلفزيوني المدفوع عنه اشتراكات، أو غيرها من وسائل البث المماثلة القاصرة على جمهور محدد والتي تروق للمستهلك ولا تحتوي على شفرات رقمية، باستثناء تلك التي لا تستخدم إلا لإرسال الفواتير أو المعلومات ذات الصلة بالبرامج إلى موفري البث؛

ج - المعدات التي لا يمكن للمستعمل أن يتدخل في خاصيتها التشفيرية والمصممة خصيصا لتيسير ما يلي والمقتصرة عليه:

ج-١- تشغيل البرامجيات المحمية من النَّسخ؛

ج-٢- الحصول على أي مما يلي:

ج-٢- أ - المحتويات المحمية من النَّسخ المخزونة على واسطة للقراءة فقط؛

ج-٢-ب- المعلومات المخزونة في وسائط حاسوبية بشكل مشفر (ما يتعلق بحقوق الملكية الفردية على سبيل المثال) حيث تعرض هذه الوسائط لبيعها إلى الجمهور في مجموعات متماثلة؛

ج-٣- النَّسخ مرة واحدة للبيانات الموجودة على أشرطة التسجيلات الصوتية/أشرطة الفيديو المحمية من النَّسخ بموجب حقوق الملكية الفنية؛

د - المعدات التشفيرية المصممة خصيصا للاستخدام المصرفي أو المعاملات النقدية والمقتصرة عليهما؛

ملاحظة فنية: تشمل ''المعاملات النقدية'' جمع وتسوية الرسوم أو العمليات الائتمانية.

هـ - أجهزة الهاتف اللاسلكية النقالة أو المحمولة المخصصة للاستخدام المدني (مثل نظم الاتصالات اللاسلكية الخلوية المدنية التجارية) التي لا يمكنها التشفير من طرف إلى طرف؛

و - أجهزة الهاتف اللاسلكية التي لا يمكنها التشفير من طرف إلى طرف والتي لا يتجاوز أقصى نطاق فعال لتشغيلها اللاسلكي بدون تعزيز (أي وصلة واحدة بدون ترحيل بين الجهاز وقاعدته) ٤٠٠ متر وفقا للمواصفات التي يحددها المصنع.

٣ - أجهزة ومعدات الاختبار الإلكترونية المتخصصة

أ - أجهزة تحليل الإشارات التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٣١ غيغاهيرتز؛

ب - أجهزة الاستقبال الاختبارية التي تعمل بالموجات المتناهية القِصر التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٤٠ غيغاهيرتز؛

ج - أجهزة تحليل الشبكات التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٤٠ غيغاهيرتز؛

د - مولدات الإشارات التي يتراوح ترددها بين ٤ و ٣١ غيغاهيرتز؛

هـ - أنابيب الموجات المتنقلة أو النبضية أو المتواصلة التالية:

هـ-١- الأنابيب الفجوية المتقارنة، أو المتفرعة منها؛

هـ-٢- أنابيب هيليكس، أو الأنابيب المتفرعة منها والتي لها الخصائص التالية:

هـ-٢- أ-١- ''اتساع نطاق لحظي'' مقداره نصف أوكتاف أو أكثر؛

هـ-٢- أ-٢- يتجاوز حاصل ضرب ناتج القدرة الكهربائية المتوسطة المقدرة (معبرا عنه بالكيلوواط) وأقصى تردد مستخدم (معبرا عنه بالغيغاهيرتز) ٠,٢؛

هـ-٢- ب -١ ''اتساع نطاق لحظي'' لا يتجاوز نصف أوكتاف؛

هـ-٢- ب -٢ يتجاوز حاصل ضرب ناتج القدرة الكهربائية المتوسطة المقدرة (معبرا عنه بالكيلوواط) وأقصى تردد مستخدم (معبرا عنه بالغيغاهيرتز) ٠,٤؛

و - المعدات المصممة خصيصا لصناعة أنابيب الإلكترون، والعناصر الضوئية والمكونات المصممة خصيصا لها؛

ز - المحملات الثايروترونية الهيدروجينية/الهيدروجينية النظائرية المصنوعة من السيراميك والفلز والقادرة على تحمل تيار تبلغ ذروته ٥٠٠ أمبير أو أكثر؛

ح - مسجلات البيانات المتعلقة بالأجهزة الرقمية التي لها أي من الخصائص التالية:

ح-١- معدل نقل بيني رقمي أقصى يتجاوز ١٧٥ مايكروبت في الثانية؛

ح-٢- يمكن استخدامها في مجال الفضاء؛

ط - معدات الكشف عن الإشعاع والنظائر المشعة محاكاتها، وأجهزة تحليلها، وبرامجياتها، ومكونات وحدات الأجهزة النووية وهياكلها الإطارية الأساسية؛

ي - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات أ إلى ط أعلاه؛

ك - تكنولوجيا تصميم أو تطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات أ إلى ط أعلاه.

ملاحظة: لا تقتضي المواد أ إلى هـ أعلاه الاستعراض حينما ترد في عقود خاصة بمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية المدنية، بما فيها الصيانة الجارية للشبكة وتشغيلها وإصلاحها، التي تصدق الحكومة الموردة على أنها مخصصة للاستخدام المدني.

٤ - نظم الرؤية الليلية المكثفة للصور وأنابيبها ومكوناتها

أ - نظم الرؤية الليلية (أي الكاميرات أو معدات التصوير من خلال الرؤية المباشرة) التي تستخدم أنبوبا مكثفا للصورة يستعمل صفيحة ذات قنوات متناهية القِصر وكاتودات ضوئية S-20 أو S-25 أو GaAs أو GaInAs؛

ب - أنابيب توضيح الصورة التي تستخدم صفيحة ذات قنوات متناهية القِصر وكاتودات ضوئية S-20 أو S-25 أو GaAs أو GaInAs ذات حساسية مقدارها ٢٤٠ ميكروأمبير باللومن وأقل؛

ج - صفائح ذات قنوات متناهية القِصر يبلغ قياسها ١٥ ميكرومترا وأكثر؛

د - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات أ إلى ج أعلاه؛

هـ - تكنولوجيا تصميم أو تطوير أو إنتاج المكونات أو المعدات الواردة في الفقرات أ إلى ج أعلاه.

٥ - معدات الرادار المتخصصة

أ - جميع معدات الرادار المحمولة جوا ومكوناتها المصممة خصيصا لها، ولا تشمل أجهزة الرادار المصممة خصيصا لرصد الأحوال الجوية أو معدات مراقبة الحركة الجوية المدنية نسق ٣ ونسق جيم ونسق قاف المصممة خصيصا لكي تعمل فقط في نطاق الذبذبات ٩٦٠ إلى ١٢١٥ ميغاهرتز؛

ملاحظة: لا تتطلب هذه الفئة استعراضا أوليا لمعدات الرادار المحمولة جوا والمركّبة كمعدات أصلية في الطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية العاملة في العراق.

ب - جميع نُظم الرادار الرئيسية الأرضية القادرة على رصد وتعقب الطائرات؛

ج - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة في البندين أ و ب أعلاه؛

د - التكنولوجيا المستخدمة في تصميم أو تطوير أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة في البندين أ و ب أعلاه.

٦ - الطائرات غير المعتمدة للاستخدامات المدنية؛ وجميع المحركات التربينية الهوائية والغازية؛ والطائرات الصغيرة بلا طيار؛ وقطع ومكونات

أ - الطائرات غير المعتمدة للاستخدامات المدنية والقطع والمكونات المصممة خصيصا لها. ولا يشمل ذلك القطع والمكونات المصممة فقط للسماح بنقل الركاب، بما في ذلك المقاعد وخدمات الطعام والتكييف البيئي ونُظم الإضاءة وأجهزة سلامة الركاب؛

ملاحظة: الطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية هي الطائرات التي اعتمدتها للاستخدامات المدنية العامة سلطات الطيران المدني في الدولة التي تتبع لها الشركة الصانعة الأصلية للمعدات.

ب - جميع المحركات التربينية الغازية باستثناء المحركات المصممة للتطبيقات الثابتة لتوليد الطاقة، والقطع والمكونات المصممة خصيصا لها؛

ج - الطائرات الصغيرة بلا طيار وقطعها ومكوناتها التي تتمتع بأي من الخصائص التالية:

ج-١- القدرة على العمل الذاتي؛

ج-٢- القدرة على العمل أبعد من مرمى النظر؛

ج-٣- تضم جهاز استقبال للإرشادات الملاحية عبر السواتل (على سبيل المثال النظام العالمي لتحديد المواقع)؛

ج-٤- الوزن الإجمالي عند الانطلاق يزيد على ٢٥ كيلوغراما (٥٥ رطلا)؛

د - قطع ومكونات للطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية (لا تشمل المحركات)؛

الملاحظة ١: لا يشمل ذلك القطع والمكونات اللازمة للصيانة العادية للطائرات المعتمدة للاستخدامات المدنية غير المملوكة أو المستأجرة من قبل العراق والتي اعتمدتها للاستخدامات المدنية في الأساس أو أجازت استعمالها على تلك الطائرات الشركة الصانعة الأصلية للمعدات.

الملاحظة ٢: لا يتوجب استعراض القطع والمكونات اللازمة للصيانة العادية للطائرات المدنية المملوكة أو المستأجرة من قبل العراق إذا تمت الصيانة في بلد غير العراق.

الملاحظة ٣: تخضع القطع والمكونات فيما يتعلق بالطائرات المملوكة أو المستأجرة من قبل العراق للاستعراض باستثناء استبدال فرادى القطع والمكونات التي اعتمدتها الشركة الصانعة الأصلية أو أجازت استعمالها على تلك الطائرات.

الملاحظة ٤: تظل القطع والمكونات المصممة خصيصا التي تحسّن أداء الطائرات خاضعة للاستعراض.

هـ - التكنولوجيا، بما في ذلك البرامجيات، اللازمة لتصميم وتطوير وإنتاج المعدات والقطع/المكونات اللازمة للمعدات المذكورة في البنود الفرعية أ إلى د أعلاه.

٩ - المعدات الصوتية البحرية

أ - النُظم الصوتية البحرية والقطع والمعدات المصممة خصيصا لها، على النحو التالي:

أ-١- النُظم والمعدات النشطة (استقبال أو استقبال وإرسال) والمكونات المصممة خصيصا لها، كما يلي:

أ-١- أ- نُظم مسح الأعماق البحرية العريضة الحصدة المصممة لرسم الخرائط الطوبوغرافية لقاع البحر والمصممة لقياس الأعماق التي تقل عن ٦٠٠ متر تحت سطح البحر؛

أ-٢- النُظـم والمعـدات السلبية (استقبال، بعض النظر عما إذا كانت ترتبط في ظروف التشغيل العادي بمعدات نشطة مستقلة) والمكونات المصممة خصيصا لها، كما يلي:

أ-٢- أ- أجهزة السمع المائية التي تزيد حساسيتها على - ٢٢٠ ديسيبل في أي عمق دون معادلة التسارع؛

أ-٢-ب- مجموعات أجهزة السمع المائية المقطورة المصممة أو التي يمكن تعديلها لتعمل في أعماق تزيد على ١٥ مترا ولكنها لا تتجاوز ٣٥ مترا؛

أ-٢- ب-١- أجهزة استشعار الاتجاه التي تزيد دقتها على +/- ٠,٥ درجة؛

أ-٢-ج- معدات المعالجة المصممة خصيصا لمجموعات أجهزة السمع المائية المقطورة؛

أ-٢-د- معدات المعالجة المصممة خصيصا لنُظم كبلات الأعماق أو الخلجان؛

ب - معدات القياس الصوتي للارتباط - السرعة المصممة لقياس السرعة الأفقية لناقلات المعدات بالنسبة إلى قاع البحر.

ملاحظة تقنية: تُعرّف حساسية أجهزة السمع المائية بأنها عشرون ضعف لوغاريتم الأساس ١٠ لنسبة متوسط الجذر التربيعي للقيمة الفولطية الناتجة إلى القيمة المرجعية البالغ متوسط جذرها التربيعي ١ فولط، عندما يوضع مشعار جهاز السمع المائي، دون مضخّم أولي، في مجال صوتي ذي موجة مستوية بضغط متوسط جذره التربيعي ١ ميكرو باسكال. مثلا، سيُنتج جهاز سمع مائي بحساسية قدرها - ١٦٠ ديسيبل (القيمة المرجعية هي ١ فولط لكل ميكرو باسكال) فولطية قدرها $١٠^{-٨}$ فولط في هذا المجال الصوتي، بينما لن يُنتج جهاز سمع مائي بحساسية قدرها — ١٨٠ ديسيبيل إلا $١٠^{-٩}$ فولط. ولهذا فإن — ١٦٠ ديسيبيل أفضل من - ١٨٠ ديسيبل.

١٠- الحشوات والأجهزة المصممة خصيصا للمشاريع المدنية والتي تحتوي على كميات صغيرة من المواد الفعالة التالية:

١ - سيكلوتيترااميثيلين إترانيترامين (HMX) (رمز تحديد السلعة: CAS 2691-41-0)؛ أوكتاهيدرو- ١، ٣، ٥، ٧- تيترانايترو-١، ٣، ٥، ٧- تيترازين؛ ١، ٣، ٥، ٧- تيترانايترو — ١، ٣، ٥، ٧- تيترازا - سيكلوأوكتين؛ (أوكتوجين)؛

٢ - هيكسانيتروستيلبين (HNS) (رمز تحديد السلعة: CAS 20062-22-0)؛

٣ - تري أمينوترينيتربنزين (TATB) (رمز تحديد السلعة: 6-38-3058 CAS)؛

٤ - تري أمينوغوانيدين نايتريت (TAGN) (رمز تحديد السلعة: 2-16-4000 CAS)؛

٥ - دينيتروغليكولوريل (DNGU, DINGU) (رمز تحديد السلعة: 8-04-55510 CAS)؛ تيترانيتروغليكولوريل (TNGU, SORGUYL) (رمز تحديد السلعة: CAS 55510-03-7)؛

٦ - تيترانيتروبنزوتريازولوبنزوتريازول (TACOT) (رمز تحديد السلعة: CAS 25243-36-1)؛

٧ - دي أمينوهيكسانيتروبيفينيل (DIPAM) (رمز تحديد السلعة: 0-44-17215 CAS)؛

٨ - بيكريل أمينودينيتروبيريدين (PYX) (رمز تحديد السلعة: 2-89-38082 CAS)؛

٩ - ٣-نيترو-١، ٢، ٤-تريازول-٥-واحد (NTO أو ONTA) (رمز تحديد السلعة: 9-64-932 CAS)؛

١٠ - سيكلوتريميثيل إينيترينيترامين (RDX) (رمز تحديد السلعة: 4-82-121 CAS)؛ سيكلونيت؛ T4؛ هيكساهيدرو-١، ٣، ٥-ترينيترو-١، ٣، ٥-تريازين؛ ١، ٣، ٥-ترينيترو-١، ٣، ٥-تريازا-سيكلوهيكسين (هيكسوجين)؛

١١ - ٢- (٥-سينوتيترازولاتو) بنتا أمين-كوبلت (ثلاثة) - بركلورات (أو CP) (رمز تحديد السلعة: 4-32-70247 CAS)؛

١٢ - cis-bis (٥ - نيتروتيترازولاتو) تيترا أمين-كوبلت (ثلاثة) - بركلورات (أو BNCP)؛

١٣ - ٧-أمينو-٤، ٦-دينيتروبنزوفورازين-١-أكسيد (ADNBF) (رمز تحديد السلعة: 1-78-97096 CAS)؛ أمينو دينيتروبنزوفوروكسان؛

١٤ - ٥، ٧- دي أمينو-٤، ٦- دينيتروبنزوفورازين - ١-أكسيد (رمز تحديد السلعة: 1-74-117907 CAS)، (CL-14 أو دي أمينو دينيتروبنزوفوروكسان)؛

١٥ - ٢، ٤، ٦ - ترينيترو - ٢، ٤، ٦ - تريازاسيكلوهيكسانون (K-6 أو Keto-RDX) (رمز تحديد السلعة: 1-35-115029 CAS)؛

١٦ - ٢، ٤، ٦، ٨ - تيترانيترو - ٢، ٤، ٦، ٨ - تيترا أزابيسيكلو [٣، ٣، ٠] - أوكتانون - ٣ (رمز تحديد السلعة: CAS 130256-72-3) (تيترانيتروسيميغلوكوريل، K-55 أو keto-bicyclic HMX)؛

١٧ - ١، ١، ٣ - ترينيترو أزيتيدين (TNAZ) (رمز تحديد السلعة: CAS 97645-24-4)؛

١٨ - ١، ٤، ٥، ٨ - تيترانيترو - ١، ٤، ٥، ٨ - تيترا أزاديكالين (TNAD) (رمز تحديد السلعة: CAS 135877-16-6)؛

١٩ - هيكسا نيتروهيكسا أزا إيسو ورتزاتين (رمز تحديد السلعة: CAS 135285-90-4) (CL-20 أو HNIW)؛ و chlarates CL-20؛

٢٠ - ترينيتروفينيلميثيلنيترامين (tetryl) (رمز تحديد السلعة: CAS 479-45-8)؛

٢١ - أي مادة متفجرة تزيد سرعة تفجرها على ٧٠٠ ٨ متر بالثانية أو يزيد ضغط تفجرها على ٣٤ غيغا باسكال (٣٤٠ كيلوبار)؛

٢٢ - مواد متفجرة عضوية أخرى تولّد ضغطا تفجريا يساوي ٢٥ غيغا باسكال (٢٥٠ كيلوبار) أو أكثر وتبقى ثابتة بدرجة حرارة تبلغ ٥٢٣ كلفين (٢٥٠ درجة مئوية) أو أعلى لمدة ٥ دقائق أو أطول؛

٢٣ - أي وقود دفعي جامد آخر من فئة ١-١ حسب تصنيف الأمم المتحدة يعطي دفعا نوعيا نظريا (في الأحوال العادية) يزيد على ٢٥٠ ثانية للتركيبات غير المعدنة، أو يزيد على ٢٧٠ ثانية للتركيبات المغطاة بالألمنيوم؛

٢٤ - أي وقود دفعي جامد من فئة ١-٣ حسب تصنيف الأمم المتحدة يعطي دفعا نوعيا نظريا يزيد على ٢٣٠ ثانية للتركيبات غير المهلجنة، و ٢٥٠ ثانية للتركيبات غير المعدنة، و ٢٦٦ ثانية للتركيبات المعدنة.

ملاحظة: عندما لا تكون المواد الفعالة المذكورة أعلاه موجودة بكميات صغيرة، ولا تشكل جزءا من حشوة أو جهاز مصمم خصيصا لمشاريع مدنية، فإنها تُعتبر مواد عسكرية وتخضع للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١١ -معدات اختبار الاهتزاز المتخصصة

معدات الاختبار الاهتزازية والقطع والمكونات المصممة خصيصا لها، القادرة على محاكاة ظروف الطيران على ارتفاع يقل عن ٠٠٠ ١٥ متر.

أ - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة أعلاه؛

ب - تكنولوجيا تصميم أو تطوير أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة أعلاه.

١٢ -معدات تصنيع أشباه الموصّلات المتخصصة

أ - المواد المصممة خصيصا لتصنيع وتجميع وتغليف واختبار وتصميم أشباه الموصّلات والدوائر المتكاملة والتجميعات التي تتميّز بحجم أدنى يبلغ ١ ميكرومتر، بما في ذلك:

أ-١- معدات ومواد للحفر بالبلازما، وترسيب الأبخرة الكيميائية، والطباعة الكيميائية، والطباعة الكيميائية بالستائر والستائر، ومقاومات الضوء؛

أ-٢- المعدات المصممة خصيصا لترسيخ الأيونات والانتشار المعزز بالأيونات أو بالضوء، التي تتمتع بأي من الخصائص التالية:

أ-٢- أ- حزمة إلكترونية (فلطية متسارعة) تزيد على ٢٠٠ كيلو إلكترون فولط؛

أ-٢- ب- محسّنة بحيث تعمل بحزمة إلكترونية (فلطية متسارعة) تقل عن ١٠ كيلو إلكترون فولط؛

أ-٣- معدات صقل المسطحات اللازمة لمعالجة رقاقات أشباه الموصّلات، كما يلي:

أ-٣- أ- المعدات المصممة خصيصا لمعالجة الجزء الخلفي من الموصّلات التي يقل سمكها عن ١٠٠ ميكرومتر وعملية فصلها التي تلي ذلك؛

أ-٣-ب- المعدات المصممة خصيصا لتخشين المساحة المسطحة الفعالة للرقاقات المعالجة وفق مؤشر قراءة كاملة يبلغ ٢ ميكرومتر أو أقل؛

أ-٤- معدات، أو حواسيب غير تلك المصنعة للأغراض العامة، مصممة خصيصا لتصميم أشباه الموصّلات والدوائر الكاملة بمساعدة الحاسوب؛

أ-٥- معدات تجميع الدوائر المتكاملة، كما يلي:

أ-٥- أ- آلات ربط اللوالب التي يجري التحكم بها بواسطة برامج مخزنة، والتي تتمتع بجميع الخصائص التالية:

أ-٥- أ-١- مصممة خصيصا لـ ''الدوائر المتكاملة الهجينة''؛

أ-٥- أ-٢- التموضع بين محورين سين وصاد يتجاوز ٣٧,٥ × ٣٧,٥ ملم؛

أ-٥- أ-٣- دقة التموضع في مسطح المحورين سين وصاد الذي يقل سمكه عن + ١٠ ميكرومتر؛

أ-٥- ب- معدات يجري التحكم بها بواسطة برامج مخزنة لإنتاج رباطات متعددة في عملية واحدة (مثلا، آلات ربط الحزم الرئيسية، وآلات ربط حاملات الشرائح الدقيقة، وآلات ربط الشرائط)؛

أ-٥-ج- آلات إحكام السدّ بالأغلفة الساخنة الآلية أو نصف الآلية التي يتم فيها تسخين الغلاف ليبلغ درجة حرارة أعلى من درجة حرارة المحتوى، والمصممة خصيصا للمجموعات المتناهية الصغر المصنوعة من السيراميك والقادرة على إنتاج مجموعة واحدة أو أكثر في الدقيقة؛

ب - البرامجيات المصممة خصيصا لتطوير وإنتاج المكونات والمعدات المذكورة في الفقرة أ أعلاه؛

ج - تكنولوجيا تطوير أو تصميم أو إنتاج المكونات والمعدات المذكورة في الفقرة أ أعلاه.

١٤- معدات بيولوجية معيّنة

أ - معدات التمحفظ المتناهي الصغر للأحياء المجهرية والذيفانات الحية بحجم يتراوح بين ١ و ١٥ ميكرون، وتشمل مكثفات متعددة بينيّة وأجهزة فصل للمراحل.

المرفق ٢

الإجراءات

١ - تقدم الدول المصدرة للسلع والمنتجات طلبات إلى مكتب برنامج العراق بشأن تصدير أي سلعة أو منتج، وذلك عن طريق البعثات الدائمة أو بعثات المراقبين أو وكالات وبرامج الأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن كل طلب عرضا للمواصفات الفنية ومعلومات عن جهة الاستعمال النهائي للبت فيما إذا كان العقد يتضمن أية مواد من المشار إليها في الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أو المدرجة في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وترفق بالطلب نسخة من الترتيبات التعاقدية المبرمة.

٢ - يستعرض الطلبات والترتيبات التعاقدية المبرمة خبراء الجمارك في مكتب برنامج العراق وخبراء من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبت فيما إذا كان العقد يتضمن أية مواد من المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو المدرجة في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وسيحدد المكتب أحد الموظفين للقيام بمهام الاتصال بشأن كل عقد.

٣ - بغية التحقق من استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، يجوز للخبراء أن يطلبوا من الدول المصدرة أو من العراق تقديم مزيد من المعلومات. وعلى الدول المصدرة أو العراق تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة منها في غضون ٦٠ يوما. وإذا لم يطلب الخبراء أية معلومات إضافية في غضون أربعة أيام عمل، ينطبق الإجراء المقرر بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أدناه من هذه الإجراءات.

٤ - إذا انتهى الخبراء إلى أن الدولة المصدرة أو العراق لم تقدم المعلومات الإضافية في غضون الفترة المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، لا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب لحين تقديم المعلومات اللازمة.

٥ - إذا انتهى خبراء لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى أن العقد يتضمن مادة من المواد المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يعتبر الطلب قد سقط ويعاد إلى البعثة أو الوكالة التي قدمته.

٦ - إذا تحقق خبراء لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن العقد يتضمن أي مادة من المواد المشار إليها في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض، تحيل الجهتان إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) التفاصيل الكاملة لهذه المواد، بما في ذلك المواصفات الفنية للمواد والعقد ذو الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تزويد لجنة مجلس الأمن بتقييم عن الآثار الإنسانية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الموافقة على المواد المدرجة في القائمة أو على رفض تلك المواد، يشمل سلامة كامل العقد الذي ترد فيه المواد المدرجة في القائمة وإمكانية تحويل المادة إلى الأغراض العسكرية. ويوفر المكتب أيضا معلومات عن إمكانية رصد الاستعمال النهائي لتلك المواد. ويبادر المكتب على الفور إلى إبلاغ البعثات أو الوكالات المعنية بذلك. أما المواد المتبقية الواردة في العقد والتي انتهي إلى أنها غير مدرجة في القائمة فتجهز وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ٧ أدناه.

٧ - إذا تحقق خبراء لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن العقد لا يتضمن أي مادة من المواد المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يبادر مكتب برنامج العراق على الفور إلى إبلاغ حكومة العراق والدولة المصدرة بذلك كتابة. ويحق لجهة التصدير الحصول على مستحقاتها لدى تثبت شركة كوتكنا من أن السلع المتعاقد عليها وصلت إلى العراق.

٨ - إذا لم توافق البعثة أو الوكالة المقدمة لأحد العقود على القرار المتخذ بإحالة العقد إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، يجوز لها أن تطعن في هذا القرار في غضون يومي عمل وأن تقدم هذا الطعن إلى المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق. وفي هذه الحالة، يعين المدير التنفيذي للمكتب، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش، خبراء لإعادة النظر في العقد وفقا للإجراءات المبينة أعلاه. ويعتبر قرار الخبراء، الذي يؤيده كل من المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، نهائيا ولا يسمح بتقديم أية طعون إضافية. ولا يحال الطلب إلى اللجنة لحين انقضاء فترة الطعن دون تقديم أي طعن.

٩ - ينبغي أن يُختار الخبراء الذين يراجعون العقود والتابعون لمكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

١٠ - تقدم الأمانة العامة إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش في نهاية كل مرحلة مدتها ١٨٠ يوما تقريرا عن العقود المقدمة والموافق عليها لتصدير سلع وخدمات إلى العراق خلال هذه الفترة، وتقدم الأمانة العامة إلى أي عضو من أعضاء اللجنة، بناء على طلبه، نسخا من الطلبات للعلم فقط.

١١ - يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أن يدعو إلى عقد اجتماع عاجل للجنة للنظر في تنقيح هذه الإجراءات أو إلغائها. وتُبقي اللجنة هذه الإجراءات قيد الاستعراض وتعدِّلها في ضوء التجربة، عند الاقتضاء.

مقرران

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤٨]:

”وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي ضوء تقريركم المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٤٩]، استعرض أعضاء المجلس مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وأساليب عملها.

”وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس متفقون مع توصيتكم بالإبقاء على البعثة. وقرروا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٣١، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) بأن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام هذه القرارات،

---

(٣٤٨) S/2002/349.

(٣٤٩) S/2002/323.

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ١٣٨٢ (٢٠٠١) من اعتماد القائمة المقترحة بالسلع الخاضعة للاستعراض وإجراءات تنفيذها المرفقين بالقرار ١٣٨٢ (٢٠٠١)، رهنا بأي تنقيحات لهما يوافق عليها المجلس في ضوء أي مشاورات لاحقة، بحيث يبدأ العمل بموجبهما في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والأحكام الأخرى لهذا القرار، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر أيضا** اعتماد قائمة السلع الخاضعة للاستعراض المنقحة[٣٥٠] والإجراءات المرفقة المنقحة لتنفيذها اللتين سيُعمل بهما اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، كأساس للبرنامج الإنساني في العراق على النحو المشار إليه في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - **يأذن** للدول، بدءا من الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة (٣) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ورهنا بإجراءات تنفيذ قائمة السلع الخاضعة للاستعراض، ببيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات إلى العراق عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بالقائمة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي لم توافق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) على بيعها أو توريدها إلى العراق؛

٤ - **يقرر** أنه بدءا من الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، يجوز أيضا استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في تمويل بيع أو توريد السلع الأساسية أو المنتجات إلى العراق المأذون ببيعها أو توريدها إلى العراق بموجب

---

(٣٥٠) S/2002/515، المرفق.

الفقـرة ٣ أعلاه، شريطة الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - **يقرر أيضا** إجراء استعراضات شاملة بصفة منتظمة لقائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءات تنفيذها، والنظر في أي تعديلات قد يلزم إدخالها، ويقرر أن تجرى أول عملية من هذا القبيل للاستعراض والنظر في التعديلات التي قد يلزم إدخالها قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

٦ - **يقرر كذلك**، لأغراض هذا القرار، أن يكون المقصود بالإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوما التي حددها ذلك القرار، هو فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملا بالفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام واللجنة أن يقدما قبل نهاية فترتي الـ ١٨٠ يوما بأسبوعين على الأقل التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر، تقريرا تقييميا عن تنفيذ قائمة السلع الخاضعة للاستعراض وإجراءاتها بحلول نهاية الفترة المقبلة لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وذلك بدءا من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأن يضمن التقرير توصيات بشأن أي تنقيحات قد يلزم إدخالها على القائمة وإجراءاتها، بما في ذلك تجهيز العقود بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإمكانية استخدام خطة التوزيع على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٣١

الإجراءات
١ - تحل الإجـراءات التاليـة محل الفقـرات ٢٩ إلى ٣٤ من الوثيقـة S/1996/636 وجميع الإجراءات القائمة الأخرى ولا سيما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقـرات ١٧ و ١٨ و ٢٥ مـن القـرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المتصـلة بتجهيز الطلبـات المقـرر تمويلهـا من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).
٢ - ينبغي للدول المصدرة أن تحيل، عن طريق البعثات الدائمة أو بعثات المراقبة أو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، إلى مكتب برنامج العراق كل طلب (''إخطار أو طلب مقدم لشحن سلع إلى العراق''، بالصيغة المرفقة بهذه الإجراءات، المشار إليها فيما يلي بلفظة ''الطلب'') لبيع أو توريد سلع أو منتجات إلى العراق، يتضمن خدمات لازمة لدعم توريد هذه السلع والمنتجات إلى العراق، ويمول من حساب

	الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وينبغي أن يتضمن كل طلب المواصفات الفنية الكاملة على النحو المطلوب في استمارة الطلب الموحد والترتيبات المبرمة، كالعقود مثلا، ومعلومات أخرى ذات صلة، بما فيها ما إذا كان الطلب يتضمن أي مادة (أو مواد) مشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، إن كان ذلك معروفا، وذلك لتقرير ما إذا كان الطلب يتضمن أي مادة مشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بالقائمة.
٣ -	سيقوم مكتب برنامج العراق باستعراض وتسجيل كل طلب في غضون ١٠ أيام عمل. ويجوز للمكتب، في حالة وجود طلب غير مكتمل فنيا، أن يطلب معلومات إضافية قبل إحالة الطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا قرر المكتب أن المعلومات المطلوبة لم تقدم في غضون ٩٠ يوما، سيُعتبر الطلب خاملا من ناحية المورد ولن يُتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن تقدم المعلومات. وإذا لم ترد المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، سيسقط الطلب. وينبغي للمكتب أن يخطر خطيا البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بأي تغيير في وضع الطلب. وسيحدد المكتب موظفا يكون بمثابة جهة الاتصال بشأن كل طلب.
٤ -	بعد قيام مكتب برنامج العراق بتسجيل الطلب، سيقيِّم خبراء تقنيون من لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كل طلب لتحديد ما إذا كان الطلب يتضمن أي مادة مشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية، المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض (''مادة (أو مواد) من مواد قائمة السلع الخاضعة للاستعراض''). ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب ما يتراءى لهما، ورهنا بموافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، إصدار توجيهات بشأن فئات الطلبات التي لا تتضمن أي مادة (أو مواد) مشمولة بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بالقائمة. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمكتب، عن طريق التشاور، تحديد الإجراء الذي يجوز للمكتب بموجبه أن يقيِّم ويوافق على الطلبات التي تندرج، استنادا إلى هذه التوجيهات، ضمن تلك الفئات.
٥ -	يُحظر بيع أو توريد السلع والخدمات العسكرية إلى العراق بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وهي غير مشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وللنظر في السلع والخدمات المزدوجة الاستخدام المشار إليها في الفقرة ٢٤ من

القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجهزا هذه السلع والخدمات عملا بالفقرة ٩ من هذه الإجراءات.

٦ - فور استلام الطلب المسجل من مكتب برنامج العراق، ستُمهَل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٠ أيام عمل لتقييم الطلب على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. وفي حالة عدم اتخاذ لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي إجراء في غضون فترة الـ ١٠ أيام عمل، سيُعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز للجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سياق إجراء التقييم التقني على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، طلب معلومات إضافية من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وينبغي للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما. ومتى تلقت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات المطلوبة، ستُمهَل لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٠ أيام عمل لتقييم الطلب بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه.

٧ - إذا ما قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب لم تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة الـ ٩٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، سيعتبر الطلب خاملا من جانب المورِّد ولن يُتخذ أي إجراء إضافي بشأن الطلب إلى أن تقدم المعلومات. وإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون ٩٠ يوما أخرى، سيسقط الطلب. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب كتابيا بأي تغيير في وضع الطلب.

٨ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي مادة مشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع والمنتجات العسكرية، سيعتبر الطلب غير مستوف للشروط اللازمة للموافقة على البيع أو التوريد إلى العراق. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، عن طريق مكتب برنامج العراق، تعليلا خطيا لهذا القرار.

٩ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب يتضمن أي مادة (أو مواد) من المواد المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، فإنهما ستبلغان البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك على الفور، عن طريق مكتب برنامج العراق. وعملا بالفقرة ١١ أدناه، سيقوم المكتب، إذا لم يصل في غضون ١٠ أيام عمل طلب لإعادة النظر من البعثة أو

وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، بإحالة الطلب الذي يتضمن المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى لجنة مجلس الأمن لتقييم ما إذا كان يجوز بيع أو توريد المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى العراق. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى لجنة مجلس الأمن، عن طريق المكتب، تعليلا خطيا لقرارها. وفضلا عن ذلك، سيقدم المكتب و/أو لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، إلى لجنة مجلس الأمن تقييما للآثار الإنسانية والاقتصادية والأمنية المترتبة على الموافقة على المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة أو على رفضها، بما في ذلك صلاحية كامل العقد الذي ترد فيه المادة أو المواد المشمولة بالقائمة وخطر تحويل المادة (أو المواد) إلى الأغراض العسكرية. وينبغي للتقييم المقدم من المكتب إلى لجنة مجلس الأمن أن يحال أيضا بالتوازي من المكتب إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وسيقوم المكتب على الفور بإخطار مندوبي الأمم المتحدة المختصين بالعثور في الطلب على مادة (أو مواد) من المواد المشمولة بالقائمة وأنه لا يجوز بيع أو توريد المادة (أو المواد) المشمولة بالقائمة إلى العراق ما لم يبلغ المكتب بأن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١١ أو ١٢ أدناه قد أسفرت عن الموافقة على بيع أو توريد مادة (أو مواد) مشمولة بالقائمة إلى العراق. وستُعتبر المواد الأخرى في الطلب، المقرر أنها غير مشمولة بالقائمة، موافقا على بيعها أو توريدها إلى العراق، وسيجري، حسب ما يتراءى للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب، وبموافقة الأطراف المتعاقدة، تجهيزها وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ١٠ أدناه. ويجوز إصدار خطاب الموافقة ذي الصلة بالنسبة للمواد الموافق عليها بناء على طلب من البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب.

١٠ - إذا قررت لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الطلب لا يتضمن أي مادة من المواد المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، سيقوم مكتب برنامج العراق على الفور بإبلاغ حكومة العراق والبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك خطيا. وسيصبح المصدِّر مستحقا لأن يُدفع له من حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) متى تحقق مندوبو الأمم المتحدة من أن المواد الواردة في الطلب قد وصلت إلى العراق على النحو المتعاقد عليه. وسيبلغ المكتب وخزانة الأمم المتحدة المصارف في غضون خمسة أيام عمل بأن المواد الواردة في الطلب قد وصلت إلى العراق.

١١ - إذا كان لدى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب رأي مخالف في قرار احتواء الطلب على مادة (أو مواد) من المواد المشمولة بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلتها بالسلع أو المنتجات العسكرية أو السلع أو المنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية المشمولة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، جاز لهما طلب إعادة النظر في هذا القرار، على أساس تقديم معلومات تقنية و/أو

تعليلات لم تكن مدرجة في الطلب سابقا، في غضون ١٠ أيام عمل، إلى مكتب برنامج العراق. وفي حال حدوث ذلك، ستعيد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية النظر في المادة (أو المواد) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه. وسيكون قرار لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية نهائيا ولن يُسمح بإجراء أي إعادة نظر أخرى. وستقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى لجنة مجلس الأمن، عن طريق المكتب، تعليلا خطيا للقرار النهائي لعملية إعادة النظر. ولا تحال الطلبات إلى لجنة مجلس الأمن إلاّ بعد انتهاء فترة إعادة النظر دون تقديم أي طلب.

١٢ - وفور تسلم لجنة مجلس الأمن طلبا بموجب الفقرة ٩ أو ١١ أعلاه، ستمهل ١٠ أيام عمل لتقرر بموجب الإجراءات القائمة ما إذا كان يجوز بيع أو توريد المادة (أو المواد) إلى العراق. ويجوز للجنة أن تتخذ قرارا بشأن مادة ما (أو مواد) وفقا للخيارات التالية: (أ) الموافقة؛ (ب) الموافقة رهنا بالشروط التي تحددها اللجنة؛ (ج) الرفض؛ (د) طلب معلومات إضافية. وفي غيبة إجراء من جانب اللجنة في فترة الـ ١٠ أيام عمل، سيُعتبر الطلب موافقا عليه. ويجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب معلومات إضافية. وإذا لم تقدم المعلومات الإضافية في غضون فترة ٩٠ يوما، ستُعتبر المادة (أو المواد) خاملة من جانب المورد ولن يتُخذ أي إجراء إضافي بشأنها إلى أن تقدم المعلومات. فإذا لم تقدم المعلومات المطلوبة في غضون فترة إضافية مدتها ٩٠ يوما، سيُعتبر الطلب ساقطا. وينبغي لمكتب برنامج العراق أن يخطر خطيا البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بأي تغيير في وضع الطلب. وسيُمهل أعضاء اللجنة ٢٠ يوم عمل لتقييم المعلومات الإضافية المطلوبة متى قدمتها البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب. وفي غيبة أي إجراء من جانب لجنة مجلس الأمن أثناء فترة أيام العمل الـ ٢٠، ستُعتبر المادة موافقا عليها.

١٣ - في الحالات التي لا توافق فيها لجنة مجلس الأمن على بيع أو توريد مادة (أو مواد) إلى العراق، ستخطر اللجنة عن طريق مكتب برنامج العراق البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بتعليل لعدم الموافقة. وستُمهل البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب ٣٠ يوم عمل لتقديم التماس إلى المكتب من أجل أن تعيد اللجنة النظر في قرارها استنادا إلى معلومات جديدة لم تكن مدرجة من قبل في الطلب بصيغته التي استعرضتها اللجنة. وستتخذ تلك اللجنة قرارا بشأن الالتماس الذي يرد أثناء هذه الفترة، وذلك في غضون خمسة أيام عمل ويُعتبر القرار نهائيا. وإذا لم يقدم هذا الالتماس في غضون أيام العمل الثلاثين، سيعتبر أن من غير المسموح بيع المادة أو توريدها إلى العراق وسيخطر المكتب البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب بذلك.

١٤ - إذا تبين أن مادة (أو مواد) غير جائز بيعها أو توريدها إلى العراق أو إذا اعتبرت ساقطة، جاز للمورد أن يقدم طلبا جديدا يستند إما إلى عقد جديد أو معدل، وسيجري تقييم الطلب الجديد وفق الإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).
١٥ - إذا استعيض عن مادة (أو مواد) بمادة (أو مواد)، تبين أن من غير المسموح بيعها أو توريدها إلى العراق أو من المواد التي اعتُبرت ساقطة، ستقدم المادة (أو المواد) الجديدة بوصفها طلبا جديدا وفقا للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة مع إرفاق الطلب الأصلي (للعلم فقط وتيسيرا للاستعراض).
١٦ - ينبغي أن يستقدم خبراء مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين سيقيِّمون الطلبات من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.
١٧ - ستقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن في نهاية كل مرحلة بشأن وضع جميع الطلبات المقدمة أثناء هذه الفترة، ومن بينها العقود المعممة عملا بالفقرة ١٨ أدناه. وستقدم الأمانة العامة إلى أعضاء لجنة مجلس الأمن بناء على طلبهم نسخا من الطلبات التي وافق عليها مكتب برنامج العراق ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد الموافقة، وذلك للعلم فقط.
١٨ - سيقسم مكتب برنامج العراق العقود المجمدة إلى فئتين - الفئة ألف والفئة باء. وستضم الفئة ألف العقود المجمَّدة والتي تعتبرها لجنة الرصد والتحقق والتفتيش أنها تضم مادة (أو مواد) مدرجة في واحدة أو أكثر من قوائم المواد الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦). وستضم الفئة ألف أيضا العقود التي تم تجهيزها قبل اتخاذ المجلس قراره ١٢٨٤ (١٩٩٩) والتي قيَّمها عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الجزاءات على أنها عقود تشمل مادة (أو مواد) مدرجة في قائمة أو أكثر من القوائم الواردة في القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وسيعتبر المكتب العقود المشمولة بالفئة ألف ''معادة إلى البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب'' وسيُخطر البعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب تبعا لذلك، مع إدراج تعليقات وطنية إن أمكن. ويجوز للبعثة أو وكالة الأمم المتحدة المقدمة للطلب أن تقدم عقدا ضمن الفئة ألف كعقد جديد بموجب إجراءات قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. وستدرج تحت الفئة باء جميع العقود الأخرى المجمدة حاليا. وسيقوم المكتب بإعادة تعميم العقود المندرجة في الفئة باء بموجب إجراءات القائمة. وسوف يرفق المكتب رقم التسجيل الأصلي لدى اللجنة والتعليقات الوطنية، للعلم فقط، بأي عقود معممة. وينبغي للمكتب أن يبدأ إجراء إعادة التعميم هذه في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وينبغي له أن يتم عملية إعادة التعميم في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك.

نموذج منقح – أيار/مايو ٢٠٠٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن الحالة بين العراق والكويت

إخطار أو طلب لشحن بضائع إلى العراق

للحصول على إرشادات أخرى لإكمال الطلب، يُرجى الرجوع إلى موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة (www.un.org/Depts/oip/index)

(يملأ من قبل الأمانة العامة)

رقم الرسالة	تاريخ التسجيل	تاريخ ورود الرسالة إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش/الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا انطبق الأمر)	تاريخ إرسالها إلى لجنة مجلس الأمن (إذا انطبق الأمر)

(يملأ من قبل البلد أو المنظمة الدولية التي ستقوم بتصدير البضائع)

١ – البعثة أو المنظمة الدولية		٢ – توقيع التصديق أو الختم الرسمي	
٣ – تاريخ التقديم		٤ – الرقم المرجعي للبعثة	
٥ – البضائع التي ستُشحن (وصف عام للبضائع)		٦ – رقم المواد في نموذج EXCEL المرفق	٧ – القيمة الإجمالية	٨ – العملة رمز المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس
٩ – الجهة المصدرة: الاسم: العنوان: البلد: رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني:		١٠ – منشأ البضاعة (إن كان غير الدولة المقدمة للطلب)	
١١ – الشركة/المنظمة المستلمة الاسم: العنوان: رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني:		١٢ – ترتيبات الشحن: اختر نقطة دخول واحدة إلى العراق ☐ طريبل ☐ الوليد ☐ زاخو ☐ أم قصر	
١٣ – المستعمل النهائي (إن كان غير الشركة/المنظمة المستلمة) الاسم: العنوان: رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني:		١٤ – الاستعمال النهائي قدم تفاصيل عن الاستعمال النهائي المقصود (ارفق أوراقا إضافية إذا لزم الأمر)	
١٥ – طريقة التسديد ☐ من حساب العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي هذه الحالة يُرجى ملء الصفحة ٢ ☐ ترتيبات أخرى (في هذه الحالة، يُرجى إغفال الصفحة ٢) (يجب أن ترفق الوثائق ذات الصلة بما فيها العقد (العقود))			
١٦ – معلومات أخرى: (ارفق أوراقا إضافية إذا لزم الأمر)			

إذا كان هذا الإخطار أو الطلب بشحن بضائع إلى العراق سيسدد من حساب العراق وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) فيُرجى ملء البيانات الإضافية المطلوبة أدناه

(انظر المربع ١٥ من الصفحة ١)

الرقم المرجعي للبعثة:

١٧ - البضائع التي سبق تقديم طلب بشأن بضائع مماثلة لها:

بيِّن ما إذا كنت أو لم تكن قد قدمت في السابق طلبا أو طلبات بشأن بضائع مماثلة

☐ **نعم** ☐ **لا** ☐ **لا أستطيع التحديد**

إن كان الجواب **نعم**، يُرجى تقديم أرقام الرسائل المرجعية مع أعداد المواد المتصلة بكل منها.

١٨ - قائمة متصلة بالبضائع:

بيِّن ما إذا كان نطاق التوريد يشمل أو لا يشمل أي قطع غيار، أو لوازم إضافية، أو مجموعات أو أطقم أو صناديق أدوات، أو أدوات أو معدات أو أدوات خاصة أو مجموعات متعددة أو مواد استهلاكية.

☐ **نعم** ☐ **لا**

إذا كان الجواب **نعم**، يُرجى بيان ما إذا كانت جميع مكونات قطع الغيار أو اللوازم الإضافية أو المجموعات أو الأطقم أو صناديق الأدوات أو الأدوات أو المعدات أو الأدوات الخاصة أو المجموعات المتعددة أو المواد الاستهلاكية قد وردت في الطلب المقدم في نموذج Excel المرفق بوصفها مواد مستقلة مع تحديد أوصافها وكمياتها وأسعارها.

☐ **نعم** ☐ **لا** (في هذه الحالة، لن تقوم الأمانة العامة بتسجيل هذه الوثيقة)

١٩ - معلومات فنية:

بيِّن ما إذا كان نطاق التوريد يشمل (بصورة مستقلة أو كجزء من مادة أكبر حجما) أي من البضائع و/أو التكنولوجيا المحددة في موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة (www.un.org/Depts/oip/cpmd/delays)

☐ **نعم** ☐ **لا**

إن كان الجواب **نعم**، بيِّن ما إذا كان نموذج المواصفات الفنية ذو الصلة بكل مادة قد أكمل وأرفق بالطلب أم لا.

☐ **نعم** ☐ **لا**

٢٠ - المواد و/أو التكنولوجيا المتصلة بقائمة استعراض السلع:

بيِّن ما إذا كان نطاق التوريد يشمل أي مواد موجودة في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض. ويمكن الاطلاع على قائمة السلع الخاضعة للاستعراض على موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة (www.un.org/Depts/oip…)

☐ **نعم** ☐ **لا** ☐ **لا أستطيع التحديد**

إن كان الجواب **نعم**، بيِّن أدناه رقم المواد وأوصافها كما وردت في صفحة Excel لهذه البضائع التي تُظر في إدراجها في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض.

رقم المادة

الوصف

الرقم المرجعي في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض

(يُرجى إرفاق صفحات إضافية إذا لزم الأمر)

ملاحظات مهمة

المرفقات التالية إجبارية:

١ - طلب نموذج Excel متضمنا بالتفصيل جميع البضائع (بما فيها قطع الغيار، واللوازم الإضافية ...) مع القرص الحاسوبي.

٢ - العقد موقعا من الطرفين مع جميع المرفقات والملحقات.

٣ - جميع الوثائق ذات الصلة و/أو المواصفات الفنية للبضائع (مثلا: الكراسات، الصور، الرسومات، التركيبة الكيميائية، التركيبة المادية ... إلخ).

للحصول على إرشادات إضافية، يرجى الرجوع إلى موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة (www.un.org/Depts/oip/index)

حماية المدنيين في الصراع المسلح

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وسيراليون والعراق وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"حماية المدنيين في الصراع المسلح

"تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٥١]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة للاشتراك في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٥٢]، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وعند استئناف الجلسة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا ونيبال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

---

(٣٥١) الوثيقة S/2001/388 واردة في محضر الجلسة ٤٣١٢.

(٣٥٢) الوثيقة S/2001/389 واردة في محضر الجلسة ٤٣١٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيتزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٣]:

"يرى أعضاء مجلس الأمن، لدى نظرهم في تقريركم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٣٥٤]، أن تقديم الأمين العام مزيدا من المشورة سيكون مفيدا للمجلس لدى نظره في المسائل الواردة في التقرير، وأن هذا الإجراء يتبع بصفة استثنائية.

"ويرحب أعضاء المجلس بتقريركم المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن التقرير في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ اقترح فيها عدد من الأفكار العملية للتنفيذ[٣٥٥]. ويعتقد أعضاء المجلس أنه ينبغي النظر في التقرير على نطاق أوسع في منظومة الأمم المتحدة، ولذلك يوصون بإحالته إلى الجمعية العامة بوصفه وثيقة رسمية. وإذ يسلم أعضاء المجلس بما تتسم به المسائل ذات الصلة من حساسية وتعقيد يقترحون أن ينظر الأمين العام فيما يلي:

"(١) أن تقوم الأمانة العامة، بالتعاون مع المجلس بإعادة تنظيم التوصيات المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح والواردة في التقرير الأول للأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٣٥٦] والتي يوجد بشأنها توافق بين الآراء حسبما ورد في القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في مجموعات مختلفة، وذلك بهدف توضيح المسؤوليات وتعزيز التعاون وتيسير تنفيذ التوصيات في سياق اعتزام المجلس مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عند اضطلاعه بعمله. وينبغي إعادة تنظيم التوصيات الواردة في التقرير الثاني[٣٥٤] استنادا إلى روح ومبادئ ونهج القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) مع مراعاة المسؤوليات والولايات المختلفة لأجهزة الأمم المتحدة، وضرورة مواصلة تعزيز التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كلها لتيسير مواصلة المجلس التداول بشأنها.

---

(٣٥٣) S/2001/614.

(٣٥٤) S/2001/331.

(٣٥٥) انظر S/PV.4312 و S/PV.4312 (الاستئناف ١).

(٣٥٦) S/1999/957.

”(٢) يشجع المجلس الأمين العام على مواصلة العمل على توثيق التعاون بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعين للأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء فريق شامل مشترك بين المكتب والإدارة، لتيسير إيلاء العناية الواجبة للمسائل المتصلة بحماية المدنيين لدى تصميم عمليات حفظ السلام وتخطيطها وتنفيذها.

”(٣) بغية تسهيل نظر المجلس، عند الاقتضاء، في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في مداولاته المتعلقة بإنشاء ولايات حفظ السلام أو تغييرها أو إنهائها، ينبغي القيام، بالتعاون الوثيق مع المجلس، بصياغة مذكرة تتضمن قائمة بالمسائل ذات الأهمية في هذا الصدد.

”(٤) سوف يرحب أعضاء المجلس بإحاطة تقدمها الأمانة العامة عما وصلت إليه هذه المبادرات بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بغرض استكمالها في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وللمضي في كفالة التفاعل اللازم بين المجلس والأمانة العامة، يقترح أيضا تنظيم حلقات دراسية على مستوى الخبراء تكون مدتها نصف يوم بشأن مسائل محددة تتصل بتنفيذ المبادرات الآنفة الذكر. ويمكن عقد أولى هذه الحلقات قبل تقديم الأمانة العامة للإحاطة بوقت مناسب.

”وإزاء هذه الخلفية، ومراعاة لمقررات المجلس في هذا الصدد، يطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خلال فترة لا تتجاوز تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن المرحلة التي بلغها تنفيذ التوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، وأية مسألة أخرى يرغب في إطلاع المجلس عليها بشأن هذا الموضوع“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٢٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ” حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيتزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٩٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند المعنون ” حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيتزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٩٣، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند المعنون ” حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٣٥٧]:

"يشير مجلس الأمن إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وإلى الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٣٥٣].

"ويعيد المجلس تأكيد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون خلال الصراعات المسلحة، ويعترف بما لهذا الأمر من أثر على السلام الدائم والمصالحة والتنمية، ويأخذ في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشدد على أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها.

"وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٣٥٦] و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١[٣٥٤] بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق مع الأمين العام في إعداد المذكرة المرفقة بهذا البيان، يعتمد المجلس المذكرة كوسيلة لتيسير نظره في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين. ويؤكد المجلس كذلك أنه من الضروري، عند النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة، تناول كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الخاصة.

"وسيستعرض المجلس ويستكمل مضمون هذه المذكرة، حسب الاقتضاء، وسيبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

"المرفق

"مذكرة

"لغرض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين أثناء مداولات مجلس الأمن بشأن ولايات حفظ السلام

"في الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٣٥٣]، رحب أعضاء المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٣٥٤]، وارتأوا أن تقديم الأمين العام لمزيد من المشورة من شأنه أن يفيد المجلس في نظره في المسائل التي تضمنها التقرير.

---

(٣٥٧) S/PRST/2002/6.

''ولكي يسهل على المجلس في مداولاته بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام أو تغييرها أو إنهائها النظر، على النحو الواجب وحسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، اقترح أعضاء المجلس أن تصاغ، بالتعاون الوثيق مع المجلس، مذكرة تتضمن قائمة بالمسائل ذات الأهمية في هذا الصدد.

''وهذه المذكرة هي ثمرة تشاور بين المجلس والأمانة العامة وتتضمن تجارب مجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتستند هذه الوثيقة إلى نظر المجلس سابقا في هذه المسائل، بما في ذلك القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهي تبرز الأهداف الرئيسية لإجراءات المجلس، وتعرض مسائل محددة يتعين النظر فيها عند تحقيق تلك الأهداف، إضافة إلى قائمة بقرارات المجلس وبيانات رئيسه السابقة التي تشير إلى هذه الشواغل.

''ونظرا لأن كل ولاية لعملية من عمليات السلام يتعين أن تصمم استنادا إلى كل حالة على حدة، لا يقصد بهذه الوثيقة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي. وكل مسألة تتضمنها ينبغي النظر فيها لمعرفة ما إذا كانت عملية وذات صلة بالحالة المعنية، وتكييفها حسب الظروف المحددة لتلك الحالة. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المعنون ''لا خروج بدون استراتيجية''[٣٥٨]، ينبغي للمجلس أن يتوصل إلى اتفاق بشأن ولايات لعمليات السلام واضحة ويمكن تحقيقها، وذلك استنادا إلى فهم مشترك للصراع. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تكون تعبئة التمويل اللازم والموارد الكافية، من البداية، جزءا لا يتجزأ من نظر المجلس عموما.

''وفي معظم الأحيان يجد المدنيون أنفسهم في ظروف عصيبة في مكان لم يجر فيه إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب هذه الحالات اهتماما عاجلا من جانب المجلس. ولذلك فإن هذه المذكرة يمكن الاسترشاد بها أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

''وهذه المذكرة، بوصفها أداة عملية، لا تخل بأحكام قرارات المجلس ومقرراته الأخرى. ويمكن استكمال هذه الوثيقة بانتظام حتى تعكس آخر الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة وتدابير معالجتها''.

(٣٥٨) S/2001/394.

"حماية المدنيين في الصراع المسلح"

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
الوصول إلى فئات السكان الضعيفة		
تيسير الوصول المأمون وبدون عوائق إلى ضعفاء الحال، بوصف ذلك الشرط الأساسي للمساعدة الإنسانية والحماية.	وضع ترتيبات أمنية مناسبة (مثل دور قوة متعددة الجنسيات؛ والممرات الآمنة والمناطق المحمية والحفر المسلحون). الدخول في حوار مطرد مع جميع الأطراف في الصراع المسلح. تيسير إيصال المساعدة الإنسانية. سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية والأفراد المرتبطين بهم. الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب القوانين ذات الصلة وهي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٥، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٨ و ١٥، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤، و ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٢، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرات ٤ و ٧ و ١٠، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٢، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١١، و ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرات ٢ و ٥ (أ) و (هـ)، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/4.
الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة		
المحافظة على الطابع الإنساني والمدني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.	كفالة التعاون مع الدولة المضيفة في توفير التدابير الأمنية، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية والتدريب. توفير الأمن الخارجي والداخلي للمخيمات، بما في ذلك إجراءات التحقيق قصد التعرف على العناصر المسلحة، وتدابير نزع السلاح والمساعدة المقدمة من الشرطة المدنية الدولية و/أو المراقبين العسكريين. توخي نهج إقليمي، بما في ذلك ترتيبات أمنية مناسبة، إزاء التشرد الواسع النطاق للسكان. إقامة المخيمات على مسافة بعيدة من الحدود الدولية والمناطق الخطرة. نشر أفرقة للتقييم المتعدد الجوانب وتقييم الظروف الأمنية.	القرارات ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٢ و ١٤، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢، و ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٩، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٩، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرتان ٩ و ١٨، و ١٢٠٨ (١٩٩٨)، الفقرات ٤ إلى ١٢.
العدالة والمصالحة		
١ - وضع حد لإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون الجنائي من العقاب.	وضع واستخدام ترتيبات فعالة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والقانون الجنائي على الصعيد المحلي و/أو الدولي والمقاضاة عليها (منذ بدء العملية). تعاون الدول في إلقاء القبض على الجناة المزعومين وتسليمهم. التعاون التقني لتعزيز القدرات المحلية على إلقاء القبض على الجناة المزعومين والتحقيق معهم ومقاضاتهم.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٩ (أ)، و ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، الفقرة ١، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١١، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، و ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ إلى ٣ و ٨، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٩، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرة ٣، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرتان ٤ و ٦، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧.
	استبعاد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أحكام العفو العام. إحالة الحالات إلى المحاكم الدولية، عند الإمكان وحسب الاقتضاء.	القرارات ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٦، و ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرتان ١ و ٢، و ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرات ١ إلى ٤.

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
٢ - بناء الثقة وتعزيز الاستقرار داخل الدولة المضيفة عن طريق تشجيع كشف الحقائق والمصالحة.	مطالبة الدول المساهمة بقوات بالتحقيق، عند الاقتضاء، مع أفراد حفظ السلام وأفراد الأمن التابعين لها المشتبه في أنهم انتهكوا القانون الجنائي عند وجودهم في دولة مضيفة ومقاضاتهم. وضع ترتيبات مكيفة محليا لكشف الحقائق والمصالحة (توفير المساعدة التقنية والتمويل والعفو لمرتكبي الانتهاكات الأقل جسامة). وضع تدابير لإعادة الممتلكات وجبر الأضرار (الصناديق الاستئمانية ولجان الممتلكات).	
الأمن والقانون والنظام		
تعزيز قدرة الشرطة والنظم القضائية المحلية على إنفاذ القانون والنظام.	نشر شرطة مدنية دولية لمساعدة الدولة المضيفة في مجال إنفاذ القانون. تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والسجون (الإرشاد وصياغة القوانين وإشراك الموظفين الدوليين). إعادة بناء وإصلاح الهياكل المؤسسية (المرتبات والمباني والاتصالات). وضع آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي.	القرارات ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرتان ٤ و ٥، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرات ٢ و ٣ (أ) و (ج) و ١٣، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرتان ١٤ و ٢٣، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرتان ١١ (ط) و (ي).
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل		
تيسير استقرار المجتمعات المحلية وتأهيلها.	وضع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم (شراء الأسلحة منهم وتوفير حوافز اقتصادية وإنمائية). وضع برامج لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم داخل مجتمعاتهم المحلية (الخدمة المجتمعية، وخدمات المشورة، والتعليم/التدريب، وجمع شمل الأسر، وفرص العمل). تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٨ (هـ)، و ١٣٧٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١٢، و ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١٦، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٦، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرات ٣ و ٤ و ٨ (ب) و (ج) و ٢٠، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢، والبيانان الرئاسيان S/PRST/2000/10 و S/PRST/1999/28.
الأسلحة الصغيرة والإجراءات المتعلقة بالألغام		
تيسير بيئة آمنة لفئات السكان الضعيفة وموظفي المنظمات الإنسانية.	الإجراءات المتعلقة بالألغام (مراكز التنسيق، وإزالة الألغام الأرضية، والتدريب على التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا). التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (عمليات الوقف الاختياري، وعمليات الحظر على الأسلحة، والنهج الإقليمية ودون الإقليمية).	القرارات ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢٠ و ٢١، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرتان ١٤ و ١٧، والبيان الرئاسي S/PRST/1999/28.
تدريب قوات الأمن وحفظ السلام		
كفالة توفير توعية كافية للقوات المتعددة الجنسيات بالمسائل المتعلقة بحماية المدنيين.	توفير تدريب مناسب في مجالات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتنسيق المدني والعسكري، ومهارات التفاوض والاتصال والوعي الجنساني والثقافي، ومنع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ١٠ (ب)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٤، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٥، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤.

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
التأثيرات على المرأة		
تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة إلى المساعدة والحماية.	تدابير خاصة ترمي إلى حماية المرأة والبنت من التمييز القائم على نوع الجنس والعنف والاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي (توفير سبل الحصول على التعويض القانوني، ومراكز الأزمات، والمآوي، وتقديم المشورة وبرامج المساعدة الأخرى، وآليات الرصد والإبلاغ). تدابير فعالة لنزع سلاح النساء والفتيات المجندات وتسريحهن وإعادة إدماجهن في المجتمع وإعادة تأهيلهن. تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق القيام بإشراك مستشارات في المسائل الجنسانية في عمليات السلام. توسيع نطاق دور وإسهام المرأة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية (بعثة المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والموظفين المعنيين بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان). زيادة مشاركة المرأة على جميع صعد عملية اتخاذ القرار (تنظيم وإدارة مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، وتصميم عمليات المساعدات وتوزيع المساعدات، وسياسات إعادة التأهيل).	القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٨ (أ) و ١٠ و ١٣ و ١٥، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٣ و ١٦ (هـ)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٩ و ١٠، والبيان الرئاسي S/PRST/2001/31.
التأثيرات على الأطفال		
تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال إلى المساعدة والحماية	منع تجنيد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي. اتخاذ تدابير فعالة لنزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم. إطلاق مبادرات، حيثما كان ذلك مناسبا، لتأمين الوصول إلى الأطفال المتأثرين بالحروب، بما في ذلك، أيام التحصين وعمليات الوقف المؤقت لإطلاق النار وأيام الهدوء. الإفراج، عن طريق التفاوض، عن الأطفال المخطوفين في حالات الصراعات المسلحة. اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، إشراك مستشارين في حماية الأطفال في عمليات السلام. جمع شمل أسر الأطفال المشردين. إتاحة سبيل مأمون للاجئين والمشردين داخليا، ولا سيما الأطفال المعرضون للاستغلال والاعتداء لرفع شكاوي والطلب إلى مديري المخيمات الإبلاغ عن مثل هذه الاعتداءات، بما في ذلك من جانب الموظفين. رصد حالة الأطفال ورفع تقارير بشأنها.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرات ٢ و ٤ و ٨ (هـ) و ١٠ (ج)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٩ و ١٠، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرتان ١٨ و ٢٠، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٧ (أ)، والبيان الرئاسي S/PRST/1998/18.
سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأفراد المرتبطين بها		
ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.	حث كل الأطراف في الصراع على احترام نزاهة وحياد العمليات الإنسانية. ضمان بيئة سليمة وآمنة لموظفي المنظمات الإنسانية.	القرارات ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و ٥، و ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرتان ١٣ و ١٤، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٩، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/4.

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
الإعلام والمعلومات		
١ - الرد على الخطاب المستخدم للتحريض على العنف.	إنشاء آليات متابعة وسائل الإعلام تكفل رصد أي أحداث ومصادر ومضامين تحرض على ''الإعلام الذي يبث الكراهية'' بشكل فعال ورفع تقارير عنها وتوثيقها.	القرارات ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٧ و ١٨، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١، و ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الأول، الفرع باء، الفقرتان ١٠ و ١١.
	اتخاذ خطوات ردا على البث الإعلامي الذي يحرض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك النظر في وقف هذا البث الإعلامي بوصفه آخر التدابير التي يتم اللجوء إليها.	
٢ - تعزيز ودعم الإدارة الدقيقة للإعلام عن الصراع.	تقديم المساعدة التقنية لصياغة وإنفاذ تشريع يتعلق بالكلام المناهض للكراهية.	
	إنشاء مراكز تنسيق إعلامي تيسر الإدارة الدقيقة والموثوقة للمعلومات عن الصراع والتوعية به.	
	إنشاء وسائل إعلامية ومعلوماتية محلية ودولية دعما لعمليات السلام، وتقديم المساعدة إليها.	
الموارد الطبيعية والصراعات المسلحة		
تناول تأثير استغلال الموارد الطبيعية على حماية المدنيين.	الصلات بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وسير الصراعات.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٦، و ١٣٧٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٨، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و ٢ و ٩ و ١٩ (أ).
	تناول الاستيراد المباشر أو غير المباشر للموارد الطبيعية التي يستخدم ريعها لتأجيج الصراعات.	
	حث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على النظر في اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات التي تقوم بالاتجار غير المشروع انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولميثاق الأمم المتحدة (سن تشريعات، وفرض عقوبات على المتجرين، وإنشاء نظم لإصدار الشهادات وتسجيلها، وفرض الحظر).	
التأثير الإنساني المترتب على الجزاءات		
الحد ما أمكن من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة للجزاءات على السكان المدنيين.	وضع الاستثناءات الإنسانية في نظم الجزاءات.	القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٧، و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ (أ)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ (د) و ٢٣، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥، و ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٦، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٦، والبيان الرئاسي S/PRST/1999/28.
	وضع جزاءات محددة الهدف (جزاءات تكون محدودة النطاق وتستهدف أفرادا معينين أو جماعات أو أنشطة معينة).	
	تقييم واستعراض الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات وسلوك من تستهدفهم الجزاءات.	

فهرس القرارات*

القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) بشأن الأطفال والصراع المسلح

القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) بشأن الحالة في أفغانستان

القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) بشأن دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن الحالة في ليبريا

القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في أفغانستان

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن

القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في تيمور الشرقية

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولاسيما في أفريقيا

القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون

القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراع المسلح

القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون

القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح

القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في بوروندي

القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) بشأن الحالة في تيمور الشرقية

القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) بشأن الحالة في سيراليون

القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أفغانستان

القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح

القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) بشأن الحالة في تيمور الشرقية

القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراع المسلح

القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨) بشأن الحالة في أفريقيا

القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن الحالة المتعلقة برواندا

القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

فهرس البيانات الرئاسية

بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2001/31 بشأن المرأة والسلام والأمن

بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2001/16 بشأن دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2000/10 بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع

بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2000/4 بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأفراد المنظمات الإنسانية في مناطق الصراع

بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/1999/28 بشأن الأسلحة الصغيرة

بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/1999/18 بشأن الأطفال والصراع المسلح

---

* اعترف مجلس الأمن أيضا بأهمية قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ضمن السياق الأوسع لحماية المدنيين والأسباب الجذرية للصراعات.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية

[اتخذ مجلس الأمن قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة كل عام منذ ١٩٩٣].

مقرران

في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٩]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن عزمكم تمديد أنشطة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان لفترة أخرى مدتها سنة واحدة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٣٦٠]. وقد أحاط الأعضاء علما مع التقدير بما ورد في الرسالة من معلومات وبالاعتزام المعرب عنه فيها''.

وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦١]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تمديد أنشطة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان لمدة عام آخر حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٣٦٢]. وقد أحاطوا علما مع التقدير بالمعلومات التي وردت فيها وبالاعتزام المعرب عنه فيها''.

الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

الحالة في سيراليون

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣١٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

---

(٣٥٩) S/2001/446.

(٣٦٠) S/2001/445.

(٣٦١) S/2002/502.

(٣٦٢) S/2002/501.

''الحالة في سيراليون

''رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/434)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إبراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيدة كارولاين مكاسكي، نائبة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة في أفغانستان

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٢٥، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/511)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هايلي منكريوس، رئيس لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وإلى السيد الفونسو فالديفييسو، من كولومبيا، رئيس مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٥٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/511)''.

القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن بيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتثال الكامل للتدابير المفروضة بمقتضى القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يرحب** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بأفغانستان المنشأة عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)[٣٦٣]، ويحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه والتي توصلت إليها اللجنة عقب المشاورات التي أجرتها مع الدول المتاخمة للأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان والتي زارتها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولمدة تتزامن مع تطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ، آلية تتولى القيام بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول المتاخمة للأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وغيرها من الدول، حسب الاقتضاء، لزيادة قدرتها على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

(ج) مقارنة المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وتقييمها والتحقق منها، حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها وتقديم توصيات بشأنها؛

٤ - **يقرر** أن تتألف آلية الرصد، مع مراعاة جملة أمور منها التوزيع الجغرافي العادل، من:

---

(٣٦٣) S/2001/511، المرفق.

(أ) فريق للرصد في نيويورك يتكون من عدد من الخبراء يصل إلى خمسة، بمن فيهم رئيس الفريق، من أجل رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، في جميع الميادين بما فيها تلك المتصلة بحظر الأسلحة ومكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من تشريعات، وغسل الأموال والصفقات المالية والاتجار بالمخدرات، نظرا للصلة بين شراء الأسلحة وتمويل الإرهاب؛

(ب) فريق لدعم إنفاذ الجزاءات، ينسق أعماله فريق الرصد، ويتكون من عدد من الأعضاء يصل إلى خمسة عشر عضوا من ذوي الخبرة في مجالات كالجمارك وأمن الحدود ومكافحة الإرهاب، ويكون مقر عمله في الدول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بالتشاور الكامل والتنسيق الوثيق مع تلك الدول؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الرصد إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما في ذلك عن طريق الإحاطات التي يقدمها الخبراء التابعون لآلية الرصد، عن عمل الآلية المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، ويطلب إلى فريق دعم إنفاذ الجزاءات أن يقدم تقريرا واحدا على الأقل في كل شهر إلى فريق الرصد؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، في فترات منتظمة؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول والأمم المتحدة والأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا وفي الوقت المناسب مع آلية الرصد؛

٨ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الأفراد والكيانات العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والمعاقبة عليها، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعم عمل آلية الرصد على نفقة المنظمة وعن طريق إنشاء صندوق استئماني للأمم المتحدة يُنشأ لهذا الغرض، ويؤكد أن هذا الصندوق الاستئماني سيُنشأ من قِبل الأمين العام، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى الصندوق والمساهمة في آلية الرصد، من خلال الأمين العام، بالأفراد والمعدات والخدمات، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُبقي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على علم، بشكل منتظم، بالترتيبات المالية الداعمة للآلية؛

١٠ - **يعرب عن عزمه** على استعراض تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على أساس المعلومات التي تقدمها آلية الرصد عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٥٢

مقررات

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦٤]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة باعتزامكم إعادة تعيين السيد الأخضر الإبراهيمي ممثلا خاصا لكم في أفغانستان[٣٦٥]. وقد أحاطوا علما مع التقدير باعتزامكم وبالاختصاصات المسندة إلى ممثلكم الخاص[٣٦٦]''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤١٤، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وجمهورية كوريا وطاجيكستان وكازاخستان وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

ولدى استئناف الجلسة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي تركيا وشيلي للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤١٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

---

(٣٦٤) S/2001/937.

(٣٦٥) S/2001/934.

(٣٦٦) المرجع نفسه، المرفق.

القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، وبخاصة القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يسلم بالطابع الملح الذي تتسم به الحالة الأمنية والسياسية في أفغانستان بالنظر إلى التطورات التي طرأت مؤخرا، وبخاصة في كابول،

وإذ يدين الطالبان لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ أفغانستان قاعدة لتصدير الإرهاب، ولمنحهم ملاذا آمنا لأسامة بن لادن والقاعدة وآخرين مرتبطين بهما، وإذ يؤيد، في هذا الصدد، الجهود التي يبذلها الشعب الأفغاني للاستعاضة عن نظام الطالبان،

وإذ يرحب باعتزام الممثل الخاص للأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع عاجل لمختلف العمليات الأفغانية في مكان مناسب، وإذ يهيب بالجبهة المتحدة لأفغانستان وجميع الأفغان الممثلين في تلك العمليات قبول دعوته إلى حضور ذلك الاجتماع دون تأخير وبحسن نية ودون شروط مسبقة،

وإذ يرحب أيضا بالإعلان المتعلق بالحالة في أفغانستان والذي اعتمده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وزراء الخارجية وغيرهم من كبار الممثلين لمجموعة "الستة + اثنين"[٣٦٧] وكذلك بالدعم الذي تعرضه حاليا مجموعات دولية أخرى،

وإذ يلاحظ الآراء التي أُعرب عنها في اجتماع مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٣٦٨]،

وإذ يقر النهج الذي أوضحه الممثل الخاص للأمين العام في اجتماع المجلس المعقود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٣٦٩]،

---

(٣٦٧) S/2001/1157، المرفق.

(٣٦٨) انظر S/PV.4414 و S/PV.4414 (الاستئناف ١).

(٣٦٩) انظر S/PV.4414.

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة واستمرار الانتهاكات الجسيمة من جانب الطالبان لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

١ - **يعرب عن تأييده الشديد** لجهود الشعب الأفغاني الرامية إلى إنشاء إدارة جديدة انتقالية تمهد السبيل لتشكيل حكومة، على أن يتصف كل منهما بما يلي:

- الاستناد إلى قاعدة واسعة والطابع المتعدد الأعراق وتمثيل كل الشعب الأفغاني تمثيلا كاملا، والالتزام بالعيش في سلام مع جيران أفغانستان؛

- احترام حقوق الإنسان للشعب الأفغاني بأسره، بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الدين؛

- احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان، بما في ذلك احترامها عن طريق التعاون التام في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل أفغانستان ومنها؛

- تيسير الإيصال العاجل للمساعدة الإنسانية إلى مقاصدها، والعودة المنظمة للاجئين والمشردين داخليا حينما تسمح الحالة بذلك؛

٢ - **يهيب** بجميع القوات الأفغانية الامتناع عن الأفعال الانتقامية والتقيد التام بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية؛

٣ - **يؤكد** أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا مركزيا في دعم جهود الشعب الأفغاني الرامية إلى إنشاء هذه الإدارة الجديدة الانتقالية على نحو عاجل تمهيدا لتشكيل حكومة جديدة، ويعرب عن كامل تأييده للممثل الخاص للأمين العام في عمله على إنجاز ولايته، ويهيب بجميع الأفغان، الموجودين داخل أفغانستان وخارجها على السواء، وبالدول الأعضاء أن يتعاونوا معه؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء القيام بما يلي:

- تقديم الدعم لهذه الإدارة وتلك الحكومة، ولا سيما عن طريق تنفيذ مشاريع سريعة الأثر؛

- توفير المساعدة الإنسانية العاجلة تخفيفا لمعاناة الشعب الأفغاني بأفراده الموجودين داخل أفغانستان واللاجئين منه في الخارج، بما في ذلك في مجال إزالة الألغام؛

- توفير المساعدة الطويلة الأمد من أجل إعادة إعمار أفغانستان وإنعاشها في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي؛

ويرحب بالمبادرات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى كفالة السلامة والأمن في مناطق أفغانستان التي لم تعد تخضع لسيطرة الطالبان، وعلى وجه الخصوص كفالة احترام كابل بوصفها عاصمة لكل الشعب الأفغاني، وبخاصة دعم الجهود الرامية إلى حماية المدنيين والسلطات الانتقالية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤١٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٣٤، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أفغانستان

"رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/1154)".

القرار ١٣٨٣ (٢٠٠١)

المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد حق الشعب الأفغاني غير القابل للتصرف في أن يقرر بنفسه مستقبله السياسي بحرية،

وقد عزم على مساعدة الشعب الأفغاني في وضع حد للصراعات المأساوية في أفغانستان وعلى تشجيع المصالحة الوطنية والسلام الدائم والاستقرار واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن التعاون مع المجتمع الدولي لوضع نهاية لاستخدام أفغانستان كقاعدة للإرهاب،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي يخطر فيها المجلس بتوقيع اتفاق في بون، ألمانيا في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة[٣٧٠]،

وإذ يلاحظ أن المقصود بالترتيبات المؤقتة أن تكون خطوة أولى نحو إنشاء حكومة عريضة القاعدة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعدد فيها الأعراق وتتسم بطابع تمثيلي كامل،

١ - **يؤيد** الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة على النحو الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٣٧٠]؛

٢ - **يهيب** بكافة الجماعات الأفغانية أن تنفذ هذا الاتفاق بالكامل ولا سيما عن طريق التعاون الكامل مع السلطة المؤقتة التي من المقرر أن تتولى مهامها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣ - **يؤكد من جديد تأييده التام** للممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ويقر المهام المسندة إليه في المرفق ٢ من الاتفاق السالف الذكر؛

٤ - **يعلن رغبته** في اتخاذ مزيد من الإجراءات، على أساس تقرير من الأمين العام، لدعم المؤسسات المؤقتة المنشأة بموجب الاتفاق السالف الذكر ورغبته في القيام، في الوقت المناسب، بدعم تنفيذ الاتفاق ومرفقاته؛

٥ - **يهيب** بكافة الجماعات الأفغانية أن تدعم إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بالكامل ودون إعاقة إلى الأفراد المحتاجين، وأن تضمن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني؛

٦ - **يهيب** بكافة المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يقوموا، بالتنسيق مع الممثل الخاص ووكالات الأمم المتحدة وكافة الجماعات الأفغانية، بإعادة تأكيد وتعزيز وتنفيذ التزامهم بالمساعدة في إصلاح أفغانستان وإنعاشها وتعميرها، وذلك بالتنسيق مع السلطة المؤقتة طالما أوفت الجماعات الأفغانية بالتزاماتها؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٣٤

(٣٧٠) انظر S/2001/1154.

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٤٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القراران ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى استئصال جذور الإرهاب، بما يتمشى وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يرحب بالتطورات التي جدت في أفغانستان والتي ستسمح لجميع الأفغان بالتمتع بحقوقهم غير القابلة للتصرف وبحرية لا يعوقها القهر والرعب،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن واحترام القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم،

وإذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، والموقع في بون، ألمانيا يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)[٣٧٠]،

وإذ يحيط علما بالطلب المقدم إلى مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من المرفق الأول لاتفاق بون، للنظر في الإذن بالتعجيل بنشر قوة أمن دولية في أفغانستان، وكذلك بالإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن اتصالاته مع السلطات الأفغانية التي رحبت فيها بنشر قوة أمن دولية في أفغانستان بإذن من الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية بالنيابة في دولة أفغانستان الإسلامية، السيد عبد الله عبد الله[٣٧١]،

---

(٣٧١) S/2001/1223، المرفق.

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية[٣٧٢]، وإذ يلاحظ العرض الذي قدمته المملكة المتحدة في تلك الرسالة بالإشراف على تنظيم وقيادة قوة دولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يشدد على وجوب احترام جميع القوات الأفغانية الكامل لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حقوق المرأة، وبموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرى أن الحالة في أفغانستان لا تزال تمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع السلطة الأفغانية المؤقتة التي أنشأها اتفاق بون،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يأذن**، حسبما ينص عليه المرفق الأول لاتفاق بون[٣٧٠]، بإنشاء قوة دولية للمساعدة الأمنية لمدة ٦ أشهر لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة على كفالة الأمن في كابول والمناطق المحيطة بها، ليتسنى للسلطة الأفغانية المؤقتة ولأفراد الأمم المتحدة العمل في ظروف آمنة؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد في القوة، ويدعو تلك الدول الأعضاء إلى إحاطة قيادة القوة والأمين العام علما بمساهماتها؛

٣ - **يأذن** للدول الأعضاء المساهمة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها؛

٤ - **يهيب** بالقوة العمل بالتشاور الوثيق مع السلطة الأفغانية المؤقتة في تنفيذ ولاية القوة، ومع الممثل الخاص للأمين العام؛

٥ - **يهيب** بجميع الأفغان أن يتعاونوا مع القوة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويرحب بالتزام أطراف اتفاق بون باستخدام كل ما لديهم من وسائل وتأثير لكفالة الأمن، بما في ذلك كفالة السلامة والأمن وحرية الحركة لجميع أفراد الأمم المتحدة ولجميع أفراد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملين في أفغانستان؛

---

(٣٧٢) S/2001/1217.

٦ - **يحيط علما** بتعهد الأطراف الأفغانية في اتفاق بون، في المرفق الأول من ذلك الاتفاق، بسحب جميع الوحدات العسكرية من كابول، ويهيب بها تنفيذ ذلك التعهد بالتعاون مع القوة؛

٧ - **يشجع** الدول المجاورة وغيرها من الدول الأعضاء على تقديم ما قد تطلبه القوة من مساعدة لازمة، بما في ذلك الإذن بالتحليق والعبور؛

٨ - **يؤكد** أن نفقات القوة ستتحملها الدول الأعضاء المعنية المساهمة، ويطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لتوجيه المساهمات إلى الدول الأعضاء أو العمليات المعنية، ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في ذلك الصندوق؛

٩ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء المشاركة في القوة تقديم يد العون لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة على إنشاء قوات أمنية وعسكرية أفغانية جديدة وتدريبها؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٤٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٤٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقراره ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ أن الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) لم تعد تملكها الطالبان أو تديرها أو تؤجرها، مباشرة أو من الباطن، ولم تعد أموالها ومواردها المالية الأخرى مملوكة للطالبان أو خاضعة لسيطرتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** عدم انطباق أحكام الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على طائرات الخطوط الجوية الأفغانية (آريانا) أو على أموالها ومواردها المالية الأخرى؛

٢ - **يقرر أيضا** إنهاء العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٤٩

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٥٢، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، وإذ يلاحظ استمرار أنشطة أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي، ويعرب عن تصميمه على استئصال هذه الشبكة،

وإذ يلاحظ إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات اتهام لأسامة بن لادن وشركائه بارتكاب جرائم، منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يقرر أن الطالبان لم تستجب للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)،

وإذ يدين الطالبان لسماحها باستخدام أفغانستان قاعدة لتدريب الإرهابيين والقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك قيام شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بتصدير الإرهاب، ولاستخدامها المرتزقة الأجانب في أعمال عدائية في إقليم أفغانستان،

وإذ يدين شبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المنتسبة إليها لارتكاب أعمال إرهابية إجرامية متعددة ترمي إلى التسبب في هلاك العديد من المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ويلاحظ استمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك وفقا للفقرة ٢ أدناه، ويقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الأفراد الذين هم على صلة بهم والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'':

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمشاريع والكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر إلى هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمشاريع والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من

عتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يتم استعراض التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خلال إثني عشر شهرا، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة إما بالسماح باستمرار هذه التدابير أو تقرير تعزيزها تمشيا مع مبادئ هذا القرار ومقاصده؛

٤ - **يذكر** بما تتحمله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء الطالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد وجماعة ومشروع وكيان مرتبط بالطالبان أو القاعدة يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تضطلع بالمهام التالية وأن ترفع تقريرا عن عملها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تستكمل بانتظام القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

(ب) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا فعالا، وأن تطلب منها بعد ذلك أي معلومات إضافية قد ترى اللجنة أنها ضرورية؛

(ج) أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تنشر بسرعة هذه المبادئ التوجيهية والمعايير، حسب الاقتضاء، بما ييسر تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(هـ) أن تعمل على طرح المعلومات التي ترى أنها ذات صلة طرحا علنيا عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، بما فيها القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(و) أن تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والجهات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٩ أدناه؛

٨ - **يحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الأفراد أو الكيانات العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الذي تنتهي فترة ولايته في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لفترة إثني عشر شهرا؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرا إلى اللجنة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ ثم كل أربعة أشهر بعد ذلك؛

١١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٥٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٦١، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٦٩، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٧٣]:

(٣٧٣) S/2002/157.

''أتشرف بإعلامكم بأن رسالتكم المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلقة باعتزامكم اتخاذ التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتيسير إنشاء ودعم بعثة متكاملة للأمم المتحدة في أفغانستان[٣٧٤]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم، على أساس ألا تكون للترتيبات الإدارية والمالية المؤقتة المتخذة أي آثار على القرارات النهائية المتعلقة بتمويل البعثة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٧٩، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران بريندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٩٠، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران بريندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٩٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وباكستان وبنغلاديش وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وكندا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2002/278)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وعند استئناف الجلسة، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك، دعوة ممثلة كازاخستان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند.

---

(٣٧٤) S/2002/156.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٠١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2002/278)''.

القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القراران ٥٦/٢٢٠ ألف وباء المؤرخان ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد الحق الثابت للشعب الأفغاني نفسه في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، الموقع في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)[٣٧٠]، وبخاصة المرفق الثاني المتعلق بدور الأمم المتحدة أثناء الفترة المؤقتة،

وإذ يرحب بتشكيل السلطة الأفغانية المؤقتة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويتطلع إلى تطور العملية التي ينص عليها اتفاق بون،

وإذ يؤكد الأهمية الحيوية التي تتسم بها مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، والقضاء على الخطر الذي تمثله الألغام الأرضية، فضلا عن الحد من التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٧٥]،

---

(٣٧٥) S/2002/278.

وإذ يشجع البلدان المانحة التي تعهدت بتقديم معونة مالية في المؤتمر الدولي للمساعدة في إعادة تعمير أفغانستان المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على الوفاء بالتزاماتها في أسرع وقت ممكن،

وإذ يشيد ببعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان لما تبديه من تصميم على الاضطلاع بولايتها في ظروف بالغة الصعوبة،

١ - **يقر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالولاية والهيكل المبينين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣٧٥]؛

٢ - **يؤكد من جديد دعمه القوي** للممثل الخاص للأمين العام ويقر، وفقا لقراراته ذات الصلة، سلطته التامة على تخطيط وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٣ - **يؤكد** أن تقديم المساعدة المحددة الهدف في مجالي الإنعاش والتعمير يمكن أن يساعد إلى حد بعيد على تنفيذ اتفاق بون[٣٧٠]، ولتحقيق هذا الغرض، يحث الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما عن طريق فريق دعم أفغانستان وفريق التنفيذ، على التنسيق الوثيق جدا مع الممثل الخاص والإدارة الأفغانية المؤقتة والإدارات التي ستخلفها؛

٤ - **يؤكد أيضا**، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، أنه بينما ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية حيثما تستدعيها الحاجة، فإن المساعدة المخصصة للإنعاش أو التعمير ينبغي أن تقدم من خلال الإدارة الأفغانية المؤقتة والإدارات التي ستخلفها، وأن تنفذ بفعالية، حيث تساهم السلطات المحلية في الحفاظ على بيئة آمنة وتظهر الاحترام لحقوق الإنسان؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع البعثة في اضطلاعها بولايتها وأن تضمن أمن موظفيها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء البلد؛

٦ - **يطلب** إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل، أثناء اضطلاعها بولايتها وفقا للقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، العمل بالتشاور عن كثب مع الأمين العام وممثله الخاص؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل أربعة أشهر تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٠١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٢١، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلة أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برينـدرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٤١، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأفغانستان وباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وكندا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برينـدرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

القرار ١٤١٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب، بما يتمشى وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب في هذا الصدد بتعاون السلطة الأفغانية المؤقتة مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتصدُّرها تنظيم وقيادة القوة، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية تركيا[٣٧٦]، وإذ يحيط علما بالعرض الذي تقدمت به تركيا فيها لتولي قيادة القوة،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية بالنيابة في دولة أفغانستان الإسلامية، السيد عبد الله عبد الله[٣٧١]،

وإذ يرى أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة، بالتشاور مع السلطة الأفغانية المؤقتة والسلطات التي ستخلفها المنشأة بموجب الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة والموقع في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٣٧٠]،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، لفترة ستة أشهر بعد ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المساهمة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد في القوة، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير شهرية عن تنفيذ ولايتها؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٤١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٥٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

---

(٣٧٦) S/2002/568.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران بريندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٦٠، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٤١٩ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه القوي بمساعدة شعب أفغانستان في وضع حد للصراعات المأساوية في أفغانستان وعلى تشجيع السلام الدائم والاستقرار واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يكرر تأييده للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة والموقع في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)[٣٧٠]، ويرحب بالخطوات الأولى لتنفيذه، بما في ذلك إنشاء لجنة حقوق الإنسان واللجنة القضائية،

١ - **يرحب** بنجاح عقد الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا بصورة سلمية، من ١١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي افتتحه الملك السابق محمد ظاهر، ''أبو الأمة''، ويلاحظ بارتياح خاص المشاركة الواسعة للنساء، وكذلك تمثيل جميع المجتمعات الإثنية والدينية؛

٢ - **يشيد** بالشعب الأفغاني لنجاح الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا ويشجعه على مواصلة ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله السياسي بحرية؛

٣ - **يرحب** بقيام الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا بانتخاب رئيس الدولة، الرئيس حميد كارزاي وإنشاء السلطة الانتقالية؛

٤ - **يكرر دعمه القوي** للسلطة الانتقالية في تنفيذها الكامل لاتفاق بون[٣٧٠]، بما في ذلك إنشاء لجنة دستورية، وفي تعزيز الحكومة المركزية، وبناء جيش وقوة شرطة وطنيين، وتنفيذ أنشطة التسريح وإعادة الإدماج وتحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء أفغانستان، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وضمان احترام حقوق الإنسان، وتنفيذ إصلاح القطاع القضائي، وإرساء القاعدة لاقتصاد سليم وإعادة بناء قدرات الإنتاج والبنى التحتية؛

٥ - **يهيب** بكافة الجماعات الأفغانية أن تتعاون، في هذا الصدد، تعاونا كاملا مع السلطة الانتقالية لإكمال العملية وفقا لاتفاق بون ولتنفيذ مقررات الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا؛

٦ - **يحث** السلطة الانتقالية على أن تستند إلى جهود الإدارة المؤقتة في القضاء على المحصول السنوي للخشخاش؛

٧ - **يحث أيضا** السلطة الانتقالية على أن تواصل الاستناد إلى جهود الإدارة المؤقتة في الترويج لرفاه النساء والأطفال الأفغان ورعاية مصالحهم وأن توفر التعليم للأولاد والبنات؛

٨ - **يشيد** بدور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي يبذلها الأفغان، ويكرر دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام، السيد الأخضر الإبراهيمي، وموظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، ويؤكد من جديد دعمه لكامل سلطة الممثل الخاص، وفقا لقراراته ذات الصلة، في مجال التخطيط لجميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان والاضطلاع بها؛

٩ - **يشيد أيضا** بإسهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية في توفير بيئة آمنة للاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا؛

١٠ -**يشدد مرة أخرى** على أهمية مواصلة الدعم الدولي لإكمال العملية وفقا لاتفاق بون، ويهيب بالبلدان المانحة التي أعلنت تبرعها بالمعونة المالية في المؤتمر الدولي للمساعدة في إعادة تعمير أفغانستان المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن تفي بالتزاماتها فورا، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم السلطة الانتقالية وأن تقدم المساعدة الطويلة الأجل، فضلا عن دعم الميزانية الحالية، لتغطية النفقات الحالية للسلطة الانتقالية ولتعمير أفغانستان بكاملها اجتماعيا واقتصاديا وإعادة تأهيلها؛

١١ -**يدعو** إلى تقديم مساعدة دولية أكبر وأسرع بقدر كبير للأعداد العديدة من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان تيسيرا لعودتهم بنظام وإعادة إدماجهم بشكل فعال في المجتمع من أجل الإسهام في استقرار البلد بكامله؛

١٢ - **يهيب** بكافة الجماعات الأفغانية أن تدعم إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بالكامل ودون إعاقة إلى المحتاجين، وأن تضمن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٦٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٧٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أفغانستان وأوكرانيا وباكستان وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وطاجيكستان والدانمرك وكندا وماليزيا ونيبال والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/2002/737)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٣٧٧]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا

---

(٣٧٧) الوثيقة S/2002/780 واردة في محضر الجلسة ٤٥٧٩.

والسويد والعراق وكندا وكوستاريكا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

''تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (S/2001/574)''.

وعند استئناف الجلسة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قرر المجلس أيضا دعوة ممثل نيبال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والموجه إلى رئيس المجلس[٣٧٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٦٠، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، في البند المعنون:

''دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

''تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (S/2001/574)''.

القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٨ (١٩٩٨) و ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٦[٣٧٩] و ٢٤ أيلول/سبتمبر[٣٨٠] و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٣٨١] و ٢٤ أيلول/سبتمبر[٣٨٢] و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

---

(٣٧٨) الوثيقة S/2001/616 واردة في محضر الجلسة ٤٣٣٤ (الاستئناف ١).

(٣٧٩) S/PRST/1998/28.

(٣٨٠) S/PRST/1998/29.

(٣٨١) S/PRST/1998/35.

(٣٨٢) S/PRST/1999/28.

١٩٩٩[٣٨٣] و ٢٣ آذار/مارس[٣٨٤] و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٨٥] و ٢٠ شباط/فبراير[٣٨٦] و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١[٣٨٧]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٣٨٨] وخاصة التوصيات الواردة في التقرير المتصلة بدور مجلس الأمن،

وإذ يكرر تأكيد الأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وإذ يؤكد من جديد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ يدرك عواقب الصراعات المسلحة على العلاقات فيما بين الدول والعبء الاقتصادي الواقع على كاهل الدول المعنية وكذلك على المجتمع الدولي، وفي المقام الأول، العواقب الإنسانية المترتبة على الصراعات،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين وإذ يؤكد من جديد دوره في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى صون السلام والاستقرار إقليميا ودوليا والعلاقات الودية فيما بين جميع الدول، وإذ يؤكد ما ينطوي عليه منع نشوب الصراعات وتفاقمها من مقتضيات سياسية وإنسانية ومعنوية ومن منافع اقتصادية،

وإذ يؤكد أهمية وضع استراتيجية شاملة تتألف من تدابير عملية وهيكلية ترمي إلى منع نشوب الصراعات المسلحة وتقر بالمبادئ العشرة التي أجملها الأمين العام في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح تزايد اللجوء إلى إيفاد بعثات المجلس، بموافقة البلدان الأعضاء المضيفة، إلى مناطق الصراعات أو الصراعات المحتملة، والتي يمكنها، في جملة أمور، الاضطلاع بدور هام في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يكرر تأكيد أن منع نشوب الصراعات هو إحدى المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء،

---

(٣٨٣) S/PRST/1999/34.

(٣٨٤) S/PRST/2000/10.

(٣٨٥) S/PRST/2000/25.

(٣٨٦) S/PRST/2001/5.

(٣٨٧) S/PRST/2001/10.

(٣٨٨) S/2001/574 و Corr.1.

وإذ يقر بالدور الأساسي الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة وبأهمية الجهود المبذولة لتعزيز دوره وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق،

وإذ يقر أيضا بدور الأجهزة والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغير ذلك من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز، فضلا عن الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة داخل المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية والأبعاد الإقليمية للصراعات، وإذ يشير إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب الصراعات في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣٨٩]، وإذ يؤكد الصلة التي تفضي إلى التعاضد المتبادل بين منع نشوب الصراعات والتنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق الصراعات، وما تنطوي عليه من إمكانية زيادة تفاقم الصراعات المسلحة وإطالة أمدها،

وإذ يشدد على أهمية وجود موارد وافية يمكن التنبؤ بها وموجهة توجيها ملائما نحو أهدافها وترمي إلى منع نشوب الصراعات وأهمية التمويل المستمر للأنشطة الوقائية على الأجل الطويل،

وإذ يكرر تأكيد أن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والنشر الوقائي وتدابير نزع السلاح العملية وبناء السلام فيما بعد انتهاء الصراعات مكونات مترابطة ويكمل بعضها البعض من مكونات الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب الصراعات،

وإذ يؤكد أهمية رفع الوعي وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على المسؤولية الأساسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء من أجل الحيلولة دون وقوع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة[٣٩٠] ورواندا[٣٩١] في ردع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا ومن ثم المساعدة على

---

(٣٨٩) S/1998/318.

(٣٩٠) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(٣٩١) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ردع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ يشدد على أهمية الجهود الدولية المبذولة وفقا للميثاق في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد التزام الجميع بإنقاذ الناس من ويلات الصراعات المسلحة، وإذ يسلم بأهمية الدروس التي ينبغي أن يتعلمها جميع من يعنيهم الأمر من إخفاق الجهود الوقائية التي سبقت وقوع مآسٍ من قبيل أعمال الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا[٣٩٢] والمذبحة التي حدثت في سريبرينيتسا[٣٩٣]، وإذ يعتزم اتخاذ إجراءات ملائمة ضمن اختصاصه إلى جانب ما تبذله الدول الأعضاء من جهود للحيلولة دون تكرر وقوع هذه المآسي،

١ - **يعرب عن تصميمه** على متابعة هدف منع نشوب الصراعات المسلحة بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يؤكد** أن المسؤولية الأساسية عن منع نشوب الصراعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن بإمكان الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الاضطلاع بدور هام في تعزيز الجهود الوطنية المبذولة لمنع نشوب الصراعات والمساعدة على بناء القدرات الوطنية في هذا الميدان، ويقر بالدور الداعم الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء وكذلك المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية دعم عملية وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات على نحو ما اقترحه الأمين العام؛

٤ - **يشدد** على أن نجاح الاستراتيجية الوقائية يستلزم حصول الأمم المتحدة على موافقة ودعم الحكومات المعنية، وكذلك، إن أمكن، تعاون الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة استدامة الإرادة السياسية لدى الدول المجاورة، والحلفاء الإقليميين أو الدول الأعضاء الأخرى التي سيكون في مقدورها دعم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود؛

٥ - **يعرب عن استعداده** للنظر فورا في حالات الإنذار المبكر أو المنع التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفي هذا الصدد، يشجع الأمين العام على أن يحيل إلى مجلس الأمن تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين مع القيام، حسب الاقتضاء، بإيلاء النظر الواجب للأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - **يتعهد** بأن يبقي قيد استعراضه الوثيق حالات الصراعات المحتملة كجزء من استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، ويعرب عن عزمه النظر في حالات الصراعات

---

(٣٩٢) S/1999/1257.

(٣٩٣) A/54/549.

المحتملة التي توجه انتباهه إليها أي دولة عضو، أو أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، أو الجمعية العامة، واستنادا إلى معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **يعرب عن التزامه** باتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتحقيقا لهذه الغاية، استخدام جميع الوسائل الملائمة المتاحة لديه، بما في ذلك ما يوفده من بعثات بموافقة الدول المضيفة إلى مناطق الصراعات المحتملة؛

٨ - **يكرر دعوته** إلى الدول الأعضاء بأن تعزز قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين وبحثها، في هذا الصدد، على تقديم الموارد البشرية والمادية والمالية الضرورية اللازمة للتدابير الوقائية الملائمة من حيث التوقيت، بما في ذلك الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والنشر الوقائي وتدابير نزع السلاح العملية وبناء السلام، حسب ما تقتضيه كل حالة؛

٩ - **يعيد تأكيد الدور** الذي يضطلع به في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويكرر دعوته للدول الأعضاء كي تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية على الوجه المبين في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عن طريق استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء بشكل أكثر تواترا إلى محكمة العدل الدولية؛

١٠ - **يدعو** الأمين العام إلى الرجوع إلى المعلومات والتحليلات المتاحة للمجلس من داخل منظومة الأمم المتحدة، عن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعن حالات الصراعات المحتملة الناشئة عن جملة أمور منها المنازعات العرقية والدينية والإقليمية، والفقر وانعدام التنمية ويعرب عن تصميمه على النظر جديا في مثل هذه المعلومات والتحليلات المتعلقة بحالات تمثل، في رأيه، تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

١١ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة دعوة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى إحاطة أعضائه علما بالحالات الطارئة التي تشكل في رأيه تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويؤيد قيام وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة وفقا لولاية كل منها؛

١٢ - **يعرب عن استعداده** للنظر في عملية النشر الوقائي بناء على توصية من الأمين العام وبموافقة الدول الأعضاء المعنية؛

١٣ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل القيام في الوقت المناسب وبصورة دقيقة بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٩٤] المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه

---

(٣٩٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

٢٠٠١، واتخاذ جميع التدابير الضرورية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع ومكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراعات؛

١٤ - **يعرب عن استعداده** لأن يستفيد استفادة كاملة من المعلومات التي يقدمها إليه الأمين العام وفقا لجملة أمور، منها الفقرة ٣٣ من الفرع الثاني من برنامج العمل في إطار ما يبذله المجلس من جهود لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية أن تُدرج، كجزء من استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، عناصر بناء السلام، بما في ذلك الشرطة المدنية داخل إطار عمليات حفظ السلام على أساس كل حالة على حدة، لتيسير سهولة الانتقال إلى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراعات واختتام البعثات لعملها في نهاية المطاف؛

١٦ - **يقرر** النظر في أن يُدرج، حسب الاقتضاء، عنصرا يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات بناء السلام مع إيلاء اهتمام خاص لإعادة تأهيل الجنود الأطفال؛

١٧ - **يكرر** إقراره بالدور الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب الصراعات ويطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما أكبر للمنظور الجنساني عند تنفيذ ولايات حفظ السلام وبناء السلام وكذلك في الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات؛

١٨ - **يؤيد** تعزيز الدور الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب الصراعات، بما في ذلك تزايد الاستعانة ببعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة المتعددة التخصصات التي توفد إلى مناطق التوتر، ووضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين ومع الأجهزة والوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، وتحسين القدرة وقاعدة الموارد اللازمتين للعمل الوقائي الجاري داخل الأمانة العامة؛

١٩ - **يؤيد** الدعوة التي وجهها الأمين العام لتقديم الدعم إلى عمليات المتابعة التي استهلها الاجتماعان الرفيعا المستوى الثالث والرابع للمنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في مجالي منع نشوب الصراعات وبناء السلام، ولتوفير مزيد من الموارد لتنمية القدرات الإقليمية في هذين المجالين؛

٢٠ - **يدعو** إلى تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، خاصة في أفريقيا، على منع نشوب الصراعات، وذلك بتقديم المساعدة الدولية إلى هيئات من بينها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة التي ستخلفها، من خلال آليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها، وكذلك إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن؛

٢١ - **يؤكد** الحاجة إلى تهيئة الظروف من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة، ولهذا الغرض يهيب

بالدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم في التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل ثقافة للسلام[٣٩٥]؛

٢٢ - **يتطلع** إلى مواصلة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، النظر في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة، ويؤيد وضع نهج تعاضدي منسق على نطاق المنظومة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٦٠

الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقرران

في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٦]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الميجور - جنرال هرمان ك. لويدولت من النمسا في وظيفة كبير المراقبين العسكريين في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٣٩٧] قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه فيها".

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٨]:

---

(٣٩٥) قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣.

(٣٩٦) S/2001/711.

(٣٩٧) S/2001/710.

(٣٩٨) S/2002/594.

''يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمتعلقة باقتراحكم إضافة كرواتيا إلى قائمة المساهمين بقوات في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٣٩٩] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها''.

الأسلحة الصغيرة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٩].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٥٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسودان وسيراليون وشيلي وغانا والفلبين وفترويلا وكندا وكوستاريكا ومصر والمكسيك ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/732)''.

وقرر المجلس أيضا، عند استئناف الجلسة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعوة ممثلي تايلند ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٦٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/732)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٠٠]:

---

(٣٩٩) S/2002/593.

(٤٠٠) S/PRST/2001/21.

”يؤكد مجلس الأمن مجددا بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٤٠١] وقراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ويلاحظ بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بدون أي ضوابط وما يسببه ذلك من زعزعة للاستقرار في العديد من مناطق العالم يسهم في تكثيف حدة الصراعات المسلحة وإطالة أمدها، ويقوض استمرارية اتفاقات السلام، ويعرقل نجاح عملية بناء السلام ويحبط الجهود الرامية إلى منع الصراعات المسلحة، ويمثل عقبة ضخمة أمام توزيع المساعدات الإنسانية وينال من فاعلية المجلس في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الآثار الضارة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين في حالات الصراع المسلح، ولا سيما على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى قراريه ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

”ويلاحظ المجلس أيضا مع الارتياح زيادة وعي المجتمع الدولي بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها تحديا ينطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإنمائية، وفي هذا الصدد يرحب بالمبادرات العالمية والإقليمية التي طرحت مؤخرا مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤٠٢]، والبروتوكول المعني بمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها والمكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٠٣]، والوثيقة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤٠٤]، وقرار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن الأسلحة الصغيرة، وإعلان باماكو المعني باتخاذ موقف أفريقي موحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها[٤٠٥]، وتمديد

---

(٤٠١) S/PRST/1999/28.

(٤٠٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٤٠٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(٤٠٤) A/CONF.192/PC/20، التذييل.

(٤٠٥) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها[٤٠٦].

"ويرحب المجلس باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه لبرنامج العمل ويهيب بجميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المطلوبة من أجل التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة فيه. ويسلم المجلس بأن عليه مسؤولية المساعدة على تنفيذ برنامج العمل هذا، ويؤكد أن نجاح البرنامج يعتمد على إرادة الدول الأعضاء السياسية وجهودها في تنفيذ التدابير المتعلقة بالبرنامج سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، وعلى التعاون والمساعدة الدوليين والمتابعة التي أقرها المؤتمر بما في ذلك عقد مؤتمر استعراضي في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦.

"ويؤكد المجلس من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس، سواء بصورة فردية أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، رهنا بالميثاق، وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وللوفاء باحتياجاتها الأمنية. ومع مراعاة كبر حجم التجارة المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يؤكد المجلس على الأهمية البالغة لوضع قواعد تنظيمية وضوابط وطنية فعالة فيما يتصل بهذه التجارة. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان المصدرة للأسلحة ممارسة أعلى درجات المسؤولية فيما يتصل بالمعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى جميع البلدان مسؤولية منع استخدامها لغير أغراضها المشروعة أو إعادة تصديرها بصورة غير قانونية، وذلك لسد أي ثغرة يمكن أن تتسرب منها الأسلحة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة. ويؤكد المجلس أيضا أهمية التعاون الدولي لتمكين الدول من تحديد أماكن وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وبصورة موثوقة.

"ويؤكد المجلس أهمية اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تيسير أشكال التعاون المناسبة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الأنشطة المتصلة بمنع ومكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك تيسير زيادة الوعي والإدراك فيما يتعلق بطبيعة هذه المشكلة ونطاقها.

"ويسلم المجلس بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في توفير المعلومات ووجهات النظر المفيدة بشأن الأبعاد الإقليمية

(٤٠٦) S/1998/1194، المرفق.

ودون الإقليمية التي تميز تدفقات الأسلحة المتجهة إلى مناطق الصراعات، كما يؤكد أهمية الاتفاقات الإقليمية والتعاون الإقليمي في هذا الصدد.

''ويشدد المجلس على أهمية الاضطلاع بعمليات فعالة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، حسب الاقتضاء، في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن تدابير أخرى قد تساهم في التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة فعالة، والحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة في مناطق أخرى. وتحقيقا لهذا الهدف، يرحب المجلس بقيام الأمين العام بنشر الدليل المتعلق بالطرق السليمة بيئيا لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات. ويؤكد المجلس أهمية أن تشمل عمليات التفاوض وتعزيز وتنفيذ اتفاقات السلام، وكذلك عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أحكاما ملائمة، حسب كل حالة على حدة، فيما يتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود.

''ويؤكد المجلس من جديد دعوته إلى التنفيذ الفعال للحظر الذي يفرضه المجلس على الأسلحة في قراراته ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم للجان الجزاءات المعلومات المتاحة لديها بشأن الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها فيما يتعلق بالحظر على الأسلحة. ويعرب المجلس عن تصميمه على مواصلة تحسين كفاءة عمليات الحظر الذي يفرضه المجلس على الأسلحة، بدراسة كل حالة على حدة، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات رصد محددة أو وضع ترتيبات مماثلة حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس على ضرورة إشراك المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية وغير ذلك من الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي لكي تساهم في تنفيذ الحظر على الأسلحة.

''ويؤكد المجلس ضرورة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء، وبين مختلف لجان الجزاءات بشأن المتجرين بالأسلحة الذين ينتهكون أشكال الحظر التي يفرضها المجلس. ويمكن تقديم هذه المعلومات أيضا إلى قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو أي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة قد تنشأ لهذا الغرض.

''ويؤكد المجلس ضرورة اتباع استراتيجيات مبتكرة في تناول الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد وبين شراء الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، في الحالات قيد النظر. ويعرب المجلس عن عزمه مواصلة النظر في اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد لتأجيج تلك الصراعات. وفي هذا الصدد ينبغي أن تتاح

للمجلس المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية أو غيرها من المعاملات التي تغذي التدفق غير المشروع للأسلحة إلى تلك الصراعات.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المتعلقة بالحالات ذات الصلة التي هي قيد النظر في المجلس تقييمات تحليلية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك، قدر المستطاع وفي حدود الموارد المتاحة، معلومات عن مدى توافرها، وتكديسها، وخطوط الإمداد بها، وأعمال السمسرة في هذا المجال، وترتيبات النقل، وكذلك الشبكات المالية التي تمول هذه الأسلحة، فضلا عن آثارها على الإنسان، ولا سيما على الأطفال.

''ويعترف المجلس بالدور الذي يؤديه الأمين العام في دعم التنسيق بين جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقريرا يتضمن توصيات محددة بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس أن يساهم بها في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، والخبرات المكتسبة مؤخرا في الميدان، ومضمون هذا البيان''.

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٧٠، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم بالحق الطبيعي الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق،

١ - **يدين بصورة قاطعة** وبأقوى العبارات الأعمال الإرهابية المروِّعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛

٢ - **يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه** للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيخضعون للمساءلة؛

٤ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - **يعرب عن استعداده** لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٧٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته القاطعة للأعمال الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الطبيعي للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا للميثاق، للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بالدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٤٠٧] وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، ولكيانات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، ولأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

---

(٤٠٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(د) منع رعاياها أو أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، وللكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، وللأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢ - **يقرر أيضا** أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، أو لمن يوفرون الملاذ الآمن لهؤلاء الأشخاص؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول:

(أ) التماس سبل زيادة تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة وبالاتجار

بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٤٠٨]؛

(هـ) زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤ - **يلاحظ مع القلق** الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة هذا التحدي الخطير والتهديد للأمن الدولي؛

٥ - **يعلن** أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٦ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات

(٤٠٨) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق.

المناسبة، ويهيب بجميع الدول أن توافي اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

٧ - **يوعز** إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار وأن تنظر فيما تحتاجه من دعم؛

٨ - **يعرب عن تصميمه** على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٨٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)

المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤١٣

المرفق

إن مجلس الأمن،

إذ ينعقد على المستوى الوزاري،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

يعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين؛

يعلن أيضا أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء؛

يؤكد من جديد إدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها أيا كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها؛

يؤكد أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تمويل أعمال الإرهاب الدولي والتخطيط والتحضير لها، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم تلك الأعمال تتنافى كذلك مع مقاصد ومبادئ الميثاق؛

يشدد على أن أعمال الإرهاب تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي؛

يؤكد أن اتباع نهج مستمر وشامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعالين من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووفقا للميثاق والقانون الدولي، أساسي لمكافحة آفة الإرهاب الدولي؛

يؤكد أن مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق المسائل العالمية، بما فيها مسائل التنمية، ستساهم في تعزيز التعاون والتآزر الدوليين اللازمين أيضا لمواصلة مكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق ممكن؛

يرحب بما أعربت عنه الدول خلال مناسبات منها المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، من التزام بمكافحة آفة الإرهاب الدولي، ويهيب بجميع الدول أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ويشجع الدول الأعضاء على المضي قدما في هذا المضمار؛

يهيب بجميع الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، ومساعدة بعضها البعض في القيام بذلك، ويؤكد التزام الدول بحرمان الإرهابيين ومن يدعمون الإرهاب من الدعم المالي ومن جميع أشكال الدعم الأخرى والملاذ الآمن؛

يعرب عن تصميمه على المضي في تنفيذ ذلك القرار بالتعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويرحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) لرصد تنفيذ ذلك القرار؛

يسلم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويدعو الدول إلى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج إلى ذلك الدعم فيها؛

يدعو، في ذلك السياق، لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية:

– تعزيز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما فيها إعداد قوانين نموذجية، حسب الاقتضاء؛

– مدى إتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

– تعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك؛

يهيب بجميع الدول تكثيف جهودها للقضاء على آفة الإرهاب الدولي.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٥٣، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وإسرائيل وأوزبكستان وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبنغلاديش وبولندا وبيرو وبيلاروس وجامايكا وقطر وكندا وكوستاريكا والمغرب ومنغوليا وناورو ونيبال والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

ولدى استئناف الجلسة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس المجلس[٤٠٩]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥١٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وباكستان وبيرو وتركيا وشيلي وكمبوديا وكندا

(٤٠٩) الوثيقة S/2001/81 واردة في محضر الجلسة ٤٤٥٣.

وكوستاريكا وملاوي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

ولدى استئناف الجلسة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي إسرائيل وماليزيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥١٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤١٠]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي أدلى بها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (لجنة مكافحة الإرهاب) بشأن عمل اللجنة وسائر انطباعات أعضاء اللجنة عن عملها حتى الآن.

''ويشير المجلس إلى المذكرة المقدمة من رئيسه المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٤١١] التي سجلت أن المجلس سيقوم بإجراء استعراض لهيكل وأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب في موعد لا يجاوز ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويرحب المجلس باستمرارية الرئاسة الحالية وترتيبات المكتب لمدة ستة أشهر أخرى ويؤكد ذلك. ويدعو اللجنة إلى مواصلة عملها على النحو المحدد في برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوما الثالثة[٤١٢]، بما في ذلك بحث السبل التي يمكن بها مساعدة الدول على تنفيذ القرار، وإقامة حوار مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية العاملة في المجالات التي يتناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفقا لمبادئ الميثاق وقرارات المجلس ذات الصلة، وتحديد المسائل التي سيؤدي العمل الدولي المتضافر بشأنها إلى تعزيز تنفيذ القرار بنصه وروحه.

''ويرى المجلس أنه من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقريرا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

---

(٤١٠) S/PRST/2002/10.

(٤١١) S/2001/935.

(٤١٢) S/2002/318.

''ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم تقرير عن أنشطتها في فترات منتظمة، ويعرب عن اعتزامه استعراض هيكل وأنشطة اللجنة في موعد لا يجاوز ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٦١، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وبروني دار السلام وكوستاريكا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٨٤، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦''.

القرار ١٣٧٢ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١٠٧٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل الامتثال لأحكام القرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٧٠ (١٩٩٦)،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة نيابة عن حركة عدم الانحياز[٤١٣] والرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى

---

(٤١٣) S/2000/521.

رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة نيابة عن جامعة الدول العربية[٤١٤] والرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة نيابة عن المجموعة الأفريقية[٤١٥] والرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة من وزير الخارجية بالنيابة لجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، والرسالة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة من وزير خارجية جمهورية مصر العربية اللتين تؤيدان رفع الجزاءات المفروضة على جمهورية السودان،

وإذ يحيط علما كذلك بمحتويات الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية لجمهورية السودان[٤١٦]،

وإذ يرحب بانضمام جمهورية السودان إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة للقضاء على الإرهاب وتصديقه على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٤١٧] وتوقيعه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٤١٨]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر الإلغاء الفوري للتدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) والفقرة ٣ من القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦).

اتخذ في الجلسة ٤٣٨٤ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)

---

(٤١٤) S/2000/517.

(٤١٥) S/2000/533.

(٤١٦) S/2000/513.

(٤١٧) قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق.

(٤١٨) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق.

الحالة في غينيا – بيساو

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١٩]:

”يشرفني أن أخطركم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة باقتراحكم تمديد الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو والتي من المقرر انتهاؤها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٤٢٠]. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد في رسالتكم“.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٢١]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ديفيد ستيفن ممثلا لكم في غينيا – بيساو ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٤٢٢]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٦٧، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٦٧، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ’الحالة في غينيا – بيساو‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، السيد ديفيد ستيفن، ممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو للاشتراك في مناقشة هذا البند، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

---

(٤١٩) S/2001/961.

(٤٢٠) S/2001/960.

(٤٢١) S/2001/1181.

(٤٢٢) S/2001/1180.

''واستمع المجلس إلى إحاطة من السيد ستيفن.

''وأجرى أعضاء المجلس والسيد ستيفن مناقشة بنَّاءة''.

جائزة نوبل للسلام

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٩٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''جائزة نوبل للسلام''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٢٣]:

''يحتفل مجلس الأمن اليوم، ومعه بقية أفراد أسرة الأمم المتحدة، بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١ للأمم المتحدة ولأمينها العام، السيد كوفي عنان.

''إن الأمم المتحدة تجسيد للتعاون القائم بين الدول لصون السلام، ودفع عجلة التنمية الدولية، ومحاربة التهديدات المشتركة لكرامة الشعوب ورفاهها في كل مكان.

''ولا تزال الأمم المتحدة اليوم، بما تقوم به من أنشطة في سائر أنحاء العالم وبالمُثل التي تحددها، تمثل أفضل أمل في صنع مستقبل يمكّن الشعوب في كل مكان من العمل معا للتصدي للتحديات المشتركة وتحقيق الأهداف المشتركة.

''ويشيد المجلس اليوم إشادة خاصة بجميع الرجال والنساء الذين يعملون للأمم المتحدة، أيا كانت المهام التي يضطلعون بها أو المكان الذي يكونون فيه في خدمة السلام.

''إن القرار الذي اتخذته لجنة نوبل النرويجية بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام يعكس التقدير العالي الذي تكنه شعوب العالم للسيد عنان. إن هذه الجائزة تكرم عن حق إنجازاته الاستثنائية في خدمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره فضلا عن تكريم ما حققته الأمم المتحدة نفسها من إنجازات.

''وإذ يزجي المجلس تهانيه الحارة للأمين العام، السيد عنان، فإنه يكرر مجددا تأييده القوي لما يبذله من جهود للدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولدوره في كفالة احتلال المنظمة بصورة كاملة المكانة التي تستحقها في

---

(٤٢٣) S/PRST/2001/28.

العالم، وفي قيادة البحث عن طرق جديدة تدفع بجميع الرجال والنساء في جميع البلدان ليعيشوا حياتهم بكرامة وسلام''.

مسائل عامة تتصل بالجزاءات

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٩٤، المعقودة في ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي ألمانيا والسويد للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في البند المعنون ''مسائل عامة تتصل بالجزاءات''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ابراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

إحاطة مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٩٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٩٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون 'إحاطة مقدمة من القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية'.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي جيلبير غويوم، رئيس محكمة العدل الدولية، لتقديم إحاطة إلى المجلس.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة مفيدة قدمها القاضي غويوم''.

المرأة والسلام والأمن

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠].

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٠٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٢٤]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بتنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ويرحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في سبيل تعزيز المساواة في المشاركة والانخراط الكامل للمرأة في صون السلم والأمن وفي تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

''ويؤكد المجلس أيضا من جديد تأييده القوي لزيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، ويجدد دعوته الدول إلى إشراك المرأة في المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى اتفاقات للسلام وتنفيذها وفي وضع الدساتير واستراتيجيات إعادة التوطين وإعادة البناء، وإلى اتخاذ تدابير لدعم الجمعيات النسائية المحلية والعمليات الوطنية لحل الصراعات. وفي هذا الصدد يقر بالجهود التي بذلتها شبكة نساء اتحاد نهر مانو للسلام لتيسير إرساء السلام وإجراء الحوار في منطقة اتحاد نهر مانو. ويشعر أيضا بارتياح إزاء إشراك المرأة في هيئات اتخاذ القرارات السياسية في بوروندي والصومال وتيمور الشرقية.

''ويؤكد المجلس أهمية تعزيز وضع سياسة فعالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج وتتصدى في الوقت نفسه للصراعات المسلحة، وبخاصة في عمليات حفظ السلام، بما يتمشى والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠[٤٢٥].

''ويكرر المجلس من جديد، بناء على ذلك، طلبه إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقاريره المقدمة إلى المجلس التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والجوانب الأخرى

---

(٤٢٤) S/PRST/2001/31.

(٤٢٥) S/PRST/2000/7.

المتصلة بالنساء والفتيات. ويعرب عن عزمه أن يولي هذه التقارير نظره على نحو كامل وأن يتخذ الإجراءات المناسبة. ويعيد المجلس أيضا تأكيد دعوته إلى إدماج عناصر جنسانية، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام.

”ويجدد المجلس دعمه لوضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية تراعي المنظور الجنساني بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة فضلا عن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام. ويهيب المجلس بجميع البلدان المساهمة بقوات إدماج هذه العناصر في برامجها الوطنية لتدريب أفراد حفظ السلام.

”ويرحب المجلس بالمقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام والرامية إلى تعزيز وحدة أفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة عن طريق تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية على مستويات رفيعة بقدر كاف.

”ويرحب المجلس أيضا بالجهود العملية التي شملت إعداد تقارير تكميلية والتي سبق أن بذلتها الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئاتها الإقليمية، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، من أجل تنفيذ جميع جوانب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فضلا عن القيام في الوقت المناسب بإصدار منشور المنظور الجنساني في مجال نزع السلاح، الذي يشير بوضوح إلى الطرق التي يمكن من خلالها إشراك المرأة على نحو كامل، وإلى الفوائد التي يمكن أن تجنيها الأطراف المعنية من ذلك.

”ويلاحظ المجلس مع الارتياح الدراسة الجارية حاليا التي دُعي الأمين العام إلى القيام بها بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن أثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودور المرأة في بناء السلام والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويرحب بالإسهامات الشاملة والمنسقة التي قدمتها الأمم المتحدة وجميع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويتطلع إلى استعراضها.

”ويشعر المجلس بالقلق إزاء عدم القيام بعد بتعيين ممثلة خاصة أو مبعوثة خاصة للأمين العام في بعثات حفظ السلام، ويحث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها لتقديم أسماء مرشحات إلى الأمين العام. ويحث المجلس أيضا الأمين العام على تعيين نساء كممثلات ومبعوثات خاصات له للقيام بمهام المساعي الحميدة باسمه، وفقا لخطة العمل الاستراتيجية التي أعدها[٤٢٦].

(٤٢٦) A/49/587 و Corr.1، الفقرة ٢.

”ويسلم المجلس بضرورة التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي تحمي حقوق المدنيين، ومن بينهم النساء والفتيات أثناء الصراعات وما بعدها، ويهيب بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس وغيره من أشكال العنف.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي ويعرب عن استعداده النظر، حسب الاقتضاء، في الأبعاد الجنسانية للصراعات المسلحة لدى اضطلاعه بمسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٨٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي أستراليا وجامايكا وجمهورية كوريا والدانمرك وشيلي وغرينادا وكندا وليختنشتاين ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيدة أنجيلا كينغ، مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة والسيدة نولين هيزير، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقرران

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٢٧]:

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة بطلب حكومة بابوا غينيا الجديدة الحصول على مساعدة من الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق السلام والأمن والتنمية في بوغانفيل[٤٢٨]، وبخاصة

---

(٤٢٧) S/2001/1028.

(٤٢٨) انظر S/1998/287.

في مجال جمع الأسلحة والتخلص منها[٤٢٩]، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون باعتزامكم الاستجابة لطلب حكومة بابوا غينيا الجديدة، الذي تؤيده أيضا الأطراف في اتفاق بوغانفيل، مع الإحاطة علما بالآثار المالية المترتبة على توسيع مهام مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل".

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٣٠]:

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اعتزامكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل لمدة إثني عشر شهرا أخرى[٤٣١]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم".

الحالة في أفريقيا

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٣٢]:

"أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد محمد سحنون بصفته مستشاركم الخاص لشؤون أفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٤٣٣] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في رسالتكم".

---

(٤٢٩) S/2001/988.

(٤٣٠) S/2001/1203.

(٤٣١) S/2001/1202.

(٤٣٢) S/2001/1032.

(٤٣٣) S/2001/1031.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٣٤]:

”يشرفني إفادتكم بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن اعتزامكم تمديد ولاية السيد ابراهيم غمباري بوصفه مستشاركم الخاص لشؤون أفريقيا حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤٣٥]. وقد أحاطوا علما بنيتكم وبالمعلومات الواردة في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٦٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وبنغلاديش وتونس وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا والسنغال وسيراليون وغانا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب وموزامبيق ونيجيريا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة (S/2002/46)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمارا إيسي، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والسيد إيفان سيمونوفيتش، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولدى استئناف الجلسة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدلى السيد ابراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية ببيان.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٦٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند المعنون:

”الحالة في أفريقيا

”رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة (S/2002/46)“.

---

(٤٣٤) S/2001/1179.

(٤٣٥) S/2001/1178.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٣٦]:

''يعرب مجلس الأمن عن تقديره للسيد أمارا إيسي، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك للوزراء الذين شاركوا في الجلسة العامة المتعلقة بـ 'الحالة في أفريقيا' التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٤٣٧]، على مساهماتهم القيِّمة في المناقشة بشأن هذه المسألة.

''ويؤكد المجلس مجددا مبادئ الاستقلال السياسي لكل الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية والتزام جميع الدول بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.

''والمجلس، إذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وكذلك إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يشدد على أهمية التشارك وزيادة التنسيق والتعاون، على أساس التكامل والمزايا المقارنة، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا فيما يتعلق بتعزيز السلام والاستقرار الإقليميين. ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[٤٣٨] بالاضطلاع باستعراض لهياكل الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها وإجراءات هذا الجهاز وأساليب عمله. ويشدد المجلس على أهمية زيادة التعاون وكفالة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بهدف إيجاد حل دائم للصراعات. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى الأمين العام تشجيع مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة المعتمد لدى منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا على التفاعل بشكل أوثق مع آلية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصراعات في أفريقيا. ويعرب المجلس عن استعداده لتوطيد تعاونه مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية ويدعوها إلى إطلاعه في أقرب فرصة ممكنة على قراراتها ومبادراتها التي يمكن أن تكون لها آثار تتعلق بمسؤولياته بموجب الميثاق.

''ويهيب المجلس بمنظومة الأمم المتحدة تكثيف تعاونها، بما في ذلك تقديم المساعدة في حدود الموارد المتاحة، مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا في ميدان بناء القدرات، ولا سيما في الإنذار المبكر لمنع الصراع وحفظ السلام. ويشدد المجلس أيضا على أهمية التفاعل الفعلي بين

---

(٤٣٦) S/PRST/2002/2.

(٤٣٧) S/PV.4460.

(٤٣٨) انظر A/56/457، المرفق الأول.

منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والتحليل في مرحلة منع الصراع، والتنسيق والفهم الواضح لدور كل منها في دفع عمليات السلام قدما، والدعم المنسق للجهود الوطنية والإقليمية لبناء السلام. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل هذا المكتب تشغيلا كاملا.

”ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن مهام المساعي الحميدة التي اضطلع بها زعماء سياسيون بارزون من أفريقيا قد يسرت تحقيق تقدم كبير في التسوية السياسية لبعض الصراعات، ويشجع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، مع مراعاة الحالة الخاصة للصراعات، على العمل على تعيين شخصيات مثل المبعوثين الخاصين، والاستعانة عند الاقتضاء بالأساليب التقليدية لحل الصراعات، بما في ذلك تشكيل مجالس الحكماء. ويشدد المجلس على أهمية الطابع الوقائي لهذه الجهود ويركز على ضرورة التنسيق الملائم بينها. ويشدد المجلس على الاحتياجات الخاصة للمرأة والطفل في عمليات السلام ويشجع على تعزيز دور المرأة والشباب في البحث عن حلول للصراعات في أفريقيا.

”ويشجع المجلس الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات في أفريقيا على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراعات في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٤٣٩]. والمجلس، إذ يضع نصب عينيه الصلات القائمة بين الصراعات في أفريقيا وأمور أخرى، منها الفقر والتنمية، والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة، ومشاكل اللاجئين والمشردين داخليا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والاستبعاد الاجتماعي كمصدر للصراعات الداخلية في الدول، يؤكد مجددا التزامه المستمر بمعالجة هذه المشاكل ويشجع منظمة الوحدة الأفريقية وكذلك المنظمات دون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوه. ويشدد المجلس على أن الاستئناف المبكر للتعاون الدولي والمساعدة الإنمائية للبلدان التي تُنفَّذ فيها عملية للسلام أمر ذو أهمية حاسمة لنجاح هذه العملية، ويشدد أيضا على أهمية دور الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.

”ويشدد المجلس على أن الحكم السليم والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفقر أمور ضرورية للسلام والاستقرار والتنمية المستدامة في أفريقيا. ويشدد المجلس أيضا على أهمية تحقيق المصالحة الوطنية من

(٤٣٩) S/1998/318.

خلال الحوار في البلدان المعنية. ويعرب المجلس عن تأييده القوي لقرار جمعية رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤٤٠] بعدم الاعتراف بالحكومات التي تتولى السلطة بوسائل غير دستورية، ويلاحظ مع الارتياح تنفيذ هذا القرار. ويؤكد المجلس مجددا أن تسوية الصراعات في أفريقيا تتطلب في المقام الأول الإرادة السياسية والشجاعة من جانب الأطراف نفسها في السعي إلى السلام.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء آثار الصراعات على السكان المدنيين، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ما يمس أضعف المجموعات مثل المسنين والنساء والأطفال. ويشدد المجلس على مسؤولية الدول المعنية عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال.

''ويشدد المجلس على ضرورة معالجة مشكلة اللاجئين والمشردين داخليا التي تُعد، بالإضافة إلى عواقبها الإنسانية، عبئا على البلدان المتضررة والتي قد تتحول إلى مصدر للصراع. ويلاحظ المجلس القصور في تمويل برامج اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا ويجدد دعوته إلى المجتمع الدولي لتزويد هذه البرامج بالموارد المالية اللازمة، مع مراعاة الاحتياجات الأساسية في أفريقيا.

''والمجلس، إذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يسلم في جملة أمور بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يتفاقم أيضا بسبب ظروف العنف وعدم الاستقرار ويشكل خطرا كامنا على الاستقرار والأمن، ويؤكد مجددا أن عدم مكافحة هذا الوباء يمكن أن يهدد الاستقرار والأمن. ويحث المجلس المجتمع الدولي والمانحين على تنسيق جهودهم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

''ويؤكد المجلس مجددا أهمية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عملية حل الصراع وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويلاحظ نقص الموارد الكافية المطلوبة للبرامج الفعالة لإعادة الإدماج. وفي هذا الصدد، يحث المجلس المجتمع الدولي على دعم هذه البرامج بعدة طرق، منها تنفيذ المشاريع السريعة الأثر.

''ويلاحظ المجلس أن الدول الأفريقية يمكن أن تساهم في السلام والأمن في القارة من خلال تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته جميع الدول إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار

(٤٤٠) انظر A/54/424، المرفق الأول.

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤٤١].

"ويرحب المجلس بمشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العلنية المتعلقة بالحالة في أفريقيا والمعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٤٣٧]. ويؤكد المجلس مجددا أهمية تعزيز تعاونه، عن طريق قدر أكبر من التفاعل، مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، في مجال منع الصراعات المسلحة، بما في ذلك معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وإن مجلس الأمن، إذ يلاحظ الوقت الذي يخصصه لمناقشة الصراعات في أفريقيا والخصوصية التي تتسم بها مشاكل أفريقيا، يؤكد أن إعادة التأهيل والتعمير في الميدان الاقتصادي يشكلان عنصرين مهمين في التنمية الطويلة الأجل لمجتمعات ما بعد الصراع وفي الحفاظ على سلام دائم، ويدعو إلى تقديم مساعدات دولية أكبر في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن تصميمه على السعي إلى إيجاد الظروف السياسية لعدم تكرار صراع معين قبل سحب أي عملية لحفظ السلام.

"ويثني المجلس على ما تبذله البلدان الأفريقية من جهود في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، ويؤيد تلك الجهود.

"ويرحب المجلس بالتحول الجاري لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي ويشجع ويدعم مبادئ الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا لإيجاد الظروف الملائمة للتنمية وتعزيز التكامل الاقتصادي في أفريقيا. ويسلم المجلس بأن السياسات الاقتصادية السليمة ستؤدي كذلك إلى تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. ويهيب المجلس بالبلدان المانحة ومؤسسات بريتون وودز مواصلة مساعدة أفريقيا في تنفيذ المبادرات المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والعمل مع الحكومات الأفريقية، من خلال الشراكة الجديدة، على إيجاد الظروف اللازمة لجذب وتعبئة موارد القطاعين العام والخاص دعما للنمو الاقتصادي والحد من الفقر.

"ويلاحظ المجلس أهمية اجتماعه مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ويشدد على أهمية عقد هذه المشاورات على أساس منتظم، مرة في السنة على الأقل، في المستقبل.

"ويسلم المجلس بالحاجة إلى تدابير ملائمة لمنع وحل الصراعات في أفريقيا، وسينظر في إنشاء فريق عامل مخصص لرصد التوصيات الواردة أعلاه، ولتحسين التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

---

(٤٤١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٣٨، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأستراليا وأنغولا وأوكرانيا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوروندي وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا والسنغال وسيراليون والصومال وغابون وغامبيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا ومالي ومصر والمغرب وملاوي وموزامبيق ونيبال ونيجيريا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفريقيا

''الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاغديش كونجول، رئيس الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٤٤٢]، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمادو كيبيه، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والسيد إبراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، وعقب البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا، وجه رئيس مجلس الأمن أيضا دعوة إلى السيد هانز دالغرن، الممثل الخاص لرئاسة الاتحاد الأوروبي لدى بلدان اتحاد نهر مانو.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي إثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وماليزيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٥٧٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة ممثلي الدانمرك وسيراليون والمغرب واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفريقيا''.

---

(٤٤٢) الوثيقة S/2002/554 واردة في محضر الجلسة ٤٥٣٨.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان — ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والسيدة كارولاين ماكاسكي، نائبة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والسيد إيفان سيمونوفيتش، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٤٤٣]، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيلفيان نغونغ، نائب المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

ولدى استئناف الجلسة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والسيد ابدولاي مار دييه، مدير غرب أفريقيا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٤٤٤]، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الجنرال الشيخ عمر ديارا، نائب الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ولدى استئناف الجلسة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فلوريان فيكتل، أخصائي أقدم للحماية الاجتماعية لأغراض التنمية البشرية الإقليمية في البنك الدولي.

---

(٤٤٣) الوثيقة S/2002/761 واردة في محضر الجلسة ٤٥٧٧.

(٤٤٤) الوثيقة S/2002/760 واردة في محضر الجلسة ٤٥٧٧ (الاستئناف ١).

الأطفال والصراع المسلح

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٢٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي إسرائيل وبلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والعراق وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيجيريا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأطفال والصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2001/852)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والسيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٢٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''الأطفال والصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2001/852)''.

القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٤٤٥] و ١٢ شباط/فبراير[٤٤٦] و ٨

(٤٤٥) S/PRST/1998/18.

(٤٤٦) S/PRST/1999/6.

تموز/يوليه[٤٤٧] و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٤٤٨] و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٤٤٩] و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٤٥٠]،

وإذ يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التزامه بالتصدي لتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق وأحكام القانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن تنفيذ القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراع المسلح[٤٥١]،

١ - **يعرب، بناء على ذلك، عن تصميمه** على إيلاء مسألة حماية الأطفال في الصراع المسلح أكبر قدر من الاهتمام لدى بحثه المسائل التي تعرض عليه؛

٢ - **يعرب عن استعداده** ليدرج أحكاما صريحة تقضي بحماية الأطفال، عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده ليواصل، عند الاقتضاء، إيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٣ - **يؤيد** العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بأنشطة لها علاقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** القيام، عند الاقتضاء، بدعوة أطراف الصراع إلى وضع ترتيبات خاصة تلبي متطلبات حماية ومساعدة النساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة، بما في ذلك عن طريق الدعوة إلى تنظيم ''أيام للتحصين''، وغيرها من فرص تقديم الخدمات الأساسية الضرورية في ظروف آمنة وبدون عوائق؛

---

(٤٤٧) S/PRST/1999/21.

(٤٤٨) S/PRST/1999/34.

(٤٤٩) S/PRST/2000/25.

(٤٥٠) S/PRST/2001/21.

(٤٥١) S/2001/852.

٥ - **يؤكد** أهمية وصول موظفي وسلع المساعدة الإنسانية وإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وصولا كاملا وفي ظروف آمنة وبدون عوائق؛

٦ - **يعرب عن اعتزامه** اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل الصراع المسلح أو تزيد من حدة تأثيره على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال؛

٧ - **يلتزم** بأن ينظر، حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها الجزاءات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة وضعفهم، وتقلل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة:

(أ) أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤٥٢] والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٤٥٣] واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٤٥٤] وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها[٤٥٥]، والبروتوكول الثاني المعدل[٤٥٦] لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٥٧]، ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٥٨] يعتبر تجنيد الأطفال

---

(٤٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٥٤) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤٥٥) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٤٥٦) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق باء.

(٤٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٤٥٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه – ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في أعمال القتال جريمة حرب؛

(ب) أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقا للمعايير والنظم الدولية المنطبقة؛

(ج) أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، وأن تضع حدا لجميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب؛

(د) أن تفي بالالتزامات العملية التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

(هـ) أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على:

(أ) أن تضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال؛

(ب) أن تنظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية، وفقا للميثاق، التي من شأنها أن تكفل احترام الأطراف في الصراعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال؛

(ج) أن تنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير من شأنها أن تردع المؤسسات، في إطار ولاياتها القضائية، عن إقامة علاقات تجارية مع أطراف الصراعات المسلحة، الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، عندما تنتهك تلك الأطراف القانون الدولي المنطبق فيما يتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات الخاضعة لولايتها القضائية التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأسلحة الخفيفة، في انتهاك لقرارات المجلس ذات الصلة والميثاق؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٤٥٥]، وفي الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(و) أن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية لحماية الأطفال، لا سيما في سياق العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يضع حماية الأطفال في الاعتبار في خطط حفظ السلام المقدمة إلى المجلس، بأن يشرك في جملة أمور وعلى أساس كل حالة على حدة، الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وحسب الاقتضاء، في عمليات بناء السلام، وتعزيز الخبرات والقدرات في مجال حقوق الإنسان، متى دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) أن يكفل حصول جميع الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام على التوجيهات الملائمة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن يتبعوا تلك التوجيهات، ويحصلوا على التدريب في مجال حقوق الإنسان الدولية، والقوانين الإنسانية والقوانين المتعلقة باللاجئين تلك التي لها صلة بالأطفال؛

(ج) أن يواصل ويكثف، على أساس كل حالة على حدة، أنشطة المراقبة والإبلاغ التي تقوم بها عمليات دعم حفظ السلام وبناء السلام عن حالة الأطفال في الصراعات المسلحة؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها:

(أ) أن تنسق عمليات الدعم والمساعدة التي تقدمها إلى الأطراف في الصراع المسلح بهدف الوفاء بالتزاماتها وواجباتها إزاء الأطفال؛

(ب) أن تأخذ في اعتبارها، لدى صياغة برامج المساعدة الإنمائية، الطرق الكفيلة بالحد من تجنيد الأطفال الذي يتعارض والمعايير الدولية المقبولة؛

(ج) أن تولي اهتماما خاصا وتخصص موارد كافية لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وبوجه خاص تقديم المشورة والتثقيف وتوفير فرص التدريب المهني الملائمة، باعتبار ذلك تدابير وقائية ووسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) أن تكفل، لدى وضع برامج المساعدة الإنمائية، مراعاة الاحتياجات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراع المسلح، بمن فيهن اللاتي ترأسن أسرا معيشية، واليتامى منهن أو اللاتي يتعرضن للاستغلال الجنسي أو يستخدمن في القتال، وأن تخصص موارد كافية لتلك البرامج؛

(هـ) أن تدرج أنشطة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأنشطة الوقاية والرعاية والدعم في هذا المجال، في البرامج المعدة لحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية والبرامج التي تنفذ في فترات ما بعد الصراع؛

(و) أن تقدم الدعم لتنمية القدرات المحلية على معالجة القضايا المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال في حالات ما بعد الصراع وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) أن تعمل، في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام وغير ذلك من النهج القائمة على نبذ العنف في منع نشوب الصراعات وحلها؛

١٢ - **يشجع** المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية على:

(أ) أن تخصص جزءا من مساعداتها المقدمة لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تشترك في تنفيذها الوكالات والصناديق والبرامج والدول الأطراف في الصراعات والتي اتخذت تدابير فعلية للوفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وأن يشمل ذلك تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبوجه خاص أولئك الذين استخدموا في صراعات مسلحة انتهاكا للقانون الدولي؛

(ب) أن تسهم في المشاريع التي تحقق آثارا سريعة في مناطق الصراع التي تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام أو هي بصدد التنفيذ؛

(ج) أن تقدم الدعم لجهود المنظمات الإقليمية التي تقوم بأنشطة لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بتزويدها بالمساعدات المالية والتقنية حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يحث** المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية على:

(أ) أن تنظر في أن تنشئ، ضمن أماناتها، آليات لحماية الأطفال بهدف وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وبرامج توعية لصالح الأطفال ضحايا الصراعات المسلحة وأن تراعي آراء الأطفال في صياغة وتنفيذ تلك السياسات والبرامج، متى أمكن؛

(ب) أن تنظر في ضم اختصاصيين في حماية الأطفال إلى عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التي تقوم بها وتقديم التدريب لأفراد تلك العمليات في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال أو اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم عبر الحدود، والهجمات التي تشن على مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومستوطناتهم، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية؛

(د) أن تضع وتوسع نطاق المبادرات الإقليمية من أجل منع استخدام الجنود الأطفال انتهاكا للقانون الدولي، وأن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة امتثال الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره إلى المجلس فيما يتعلق بحالات الصراع ملاحظاته بشأن حماية الأطفال وتوصياته في هذا الصدد؛

١٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠)؛

١٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، وهي حالات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

١٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٤٢٣

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٢٨، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون ''الأطفال والصراع المسلح''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة غراسا ماشيل، وزيرة التعليم السابقة في موزامبيق، والخبيرة المستقلة السابقة للأمين العام المعنية بتأثير الصراع المسلح على الأطفال، ومؤلفة الكتاب الذي صدر مؤخرا بعنوان ''وطأة الحرب على الأطفال''، والسيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٥٩]:

(٤٥٩) S/PRST/2002/12.

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، ويعرب عن التزامه بحماية الأطفال المتضررين بالصراع المسلح بوصف ذلك عنصرا أساسيا في سعيه إلى تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين.

”ويعرب المجلس عن قلقه بسبب الآثار الخطيرة التي تحدثها الصراعات المسلحة في جميع جوانبها على الأطفال ويدين بشدة من جديد استمرار استهداف الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، بما في ذلك اختطافهم وتجنيدهم القسري، وتشويههم، وإجبارهم على التشرد، واستغلالهم وإساءة معاملتهم جنسيا، ويهيب بجميع الأطراف في الصراعات التوقف عن تلك الممارسات فورا.

”ويؤكد المجلس مجددا دعوته إلى إدراج أحكام تحمي الأطفال، مع الاهتمام على وجه الخصوص بما للفتيات من احتياجات خاصة، في مفاوضات واتفاقات السلام والولايات والتقارير المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وبرامج التأهيل وبناء السلام، والبرامج التدريبية لأفراد عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، فضلا عن إيفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ وبناء السلام، وفقا لأحكام قرارات المجلس وبياناته الرئاسية السابقة، لا سيما القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١).

”ويتطلع المجلس إلى النجاح في إصدار وثيقة ختامية عن حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل. ويكرر المجلس كذلك دعوته جميع الأطراف إلى الوفاء بالالتزامات والتعهدات المحددة التي عقدوها على أنفسهم أمام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بكفالة حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح بجميع جوانبها المختلفة.

”ويرحب المجلس بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٤٥٥] حيز النفاذ، ويحث الدول الأعضاء على النظر في التصديق عليه، والدول الأطراف على تنفيذ أحكامه بالكامل.

”ويؤكد المجلس أهمية وصول المساعدة الإنسانية بدون عوائق ليستفيد منها الأطفال، ويهيب في هذا الصدد بأطراف الصراعات وضع ترتيبات خاصة

تفي بمتطلبات حماية الأطفال ومساعدتهم، بما في ذلك تنظيم ''أيام للتحصين'' حسب الاقتضاء.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي''.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مقررات

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت رئيسة مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٦٠]:

''يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلقة بعزمكم على إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا[٤٦١] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يرحبون باعتزامكم إنشاء مكتب الممثل الخاص ويحيطون علما بمهام المكتب المذكورة في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٤٣٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دعوة ممثلي بلجيكا وسيراليون وغينيا ومصر والمغرب ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/434)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب أحكام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٤٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/434)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٦٢]:

---

(٤٦٠) S/2001/1129.

(٤٦١) S/2001/1128.

(٤٦٢) S/PRST/2001/38.

”نظر مجلس الأمن خلال جلستيه العلنيتين المعقودتين في ١٤ أيار/مايو[٤٦٣] و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٤٦٤] في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا[٤٦٥].

”ويرحب المجلس بارتياح بالتقرير المذكور أعلاه ويؤيد تأييدا تاما المبادرات التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ توصياته. ويرحب بصفة خاصة بإنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ليكفل، ضمن جملة أمور، تعزيز مواءمة وتنسيق ما تتخذه منظومة الأمم المتحدة من إجراءات في منظور إقليمي متكامل بالإضافة إلى إيجاد شراكة مثمرة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الأخرى دون الإقليمية، والجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ومن بينها المجتمع المدني.

”ويؤكد المجلس أنه يجب أن يظل تعزيز التكامل دون الإقليمي هو الهدف الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في البحث عن حلول دائمة للصراعات في غرب أفريقيا وللمعاناة الإنسانية الناجمة عنها. ويؤكد ضرورة تعزيز قدرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بقدر أكبر في المجالات التي تمكنها من العمل كمحرك للتكامل دون الإقليمي والتعاون المتزايد مع منظومة الأمم المتحدة.

”ويشدد المجلس على أهمية اتخاذ خطوات لتنمية التعاون والتنسيق بين الهيئات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة التي تستطيع التأثير في الحالة في غرب أفريقيا، ويعرب عن اعتزامه النظر في تدابير تهدف إلى تنسيق عمله مع تلك الهيئات والكيانات.

”ويؤكد المجلس ضرورة المحافظة على السلام والاستقرار الإقليميين، ويرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في منطقة اتحاد نهر مانو. ويؤكد أيضا ضرورة العمل على تنفيذ تدابير بناء الثقة والتعاون التي أقرتها غينيا وسيراليون وليبريا تنفيذا فعالا، ويشجع بشدة هذه البلدان الثلاثة على بذل قصارى جهدها لعقد مؤتمر قمة لرؤساء دولها وكفالة نجاحه. ويثني على دور المجتمع المدني، ولا سيما شبكة نساء اتحاد نهر مانو للسلام لدورها الأساسي في تسهيل الحوار بين زعماء المنطقة.

---

(٤٦٣) S/PV.4319.

(٤٦٤) S/PV.4439.

(٤٦٥) انظر S/2001/434.

''ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تعزيز قدرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على رصد التدفق غير المشروع للأسلحة الخفيفة ووضع حد له ومراقبة تكوين الميليشيات ووضع حد له. وفي هذا الصدد يرحب بتمديد الوقف المؤقت لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١[٤٦٦]. ويناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية الكافية لبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل تحقيق الأمن والتنمية وللآليات الوطنية المنخرطة في مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.

''ويؤكد المجلس أيضا الحاجة الملحة إلى إيجاد حل لمشكلة اللاجئين والمشردين في المنطقة دون الإقليمية بما يسمح بعودتهم الطوعية في أقرب وقت ممكن في ظل ظروف أمنية مقبولة.

''ويكرر المجلس تأكيد إدانته لقيام جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة للدولة باستخدام الأطفال كمحاربين في انتهاك للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وإعلان أكرا للأطفال المتضررين بالحرب في غرب أفريقيا وخطة العمل ذات الصلة المعتمدين في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويدعو إلى التسريح الفوري للجنود الأطفال.

''ويرحب المجلس بعقد الاجتماع الخامس لآلية التنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وحكومة سيراليون في نيويورك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ويرحب بالتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون. ويناشد بقوة المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية اللازمة لبرنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وللأنشطة الأخرى المعززة للسلام في سيراليون.

''ويرحب المجلس بعقد الدورة الخامسة والعشرين لهيئة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في داكار في ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويحيي هذه المنظمة لمساهمتها الرئيسية في إستعادة السلام والاستقرار والديمقراطية والتنمية في غرب أفريقيا.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي''.

وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٦٧]:

---

(٤٦٦) S/1998/1194، المرفق.

(٤٦٧) S/2002/295.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن قراركم تعيين السيد إبراهيما فال ممثلا خاصا لكم ورئيسا لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا[٤٦٨]، وقد أحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٦٩]:

”يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن اعتزامكم تعيين السيد أحمدو ولد عبدالله ممثلا خاصا لكم لغرب أفريقيا[٤٧٠] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٤٧، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٤٧، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في التقرير الثالث للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام[٤٧١].

”واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة قدمها السيد كيرتيس وارد، الرئيس السابق للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام.

”وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرحوا أسئلة بشأن ما جاء في الإحاطة.

---

(٤٦٨) S/2002/294.

(٤٦٩) S/2002/771.

(٤٧٠) S/2002/770.

(٤٧١) S/2001/1335، المرفق.

''وقد أجاب السيد وارد على التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس.

''وأقر أعضاء المجلس مذكرة أدلى بها رئيس المجلس[٤٧٢]''.

إحاطة إعلامية من السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٧٠، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون ''إحاطة إعلامية من السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

تقديم المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراع: أفغانستان ومناطق أزمات أخرى

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٠٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''تقديم المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراع: أفغانستان ومناطق أزمات أخرى

''إحاطة إعلامية من السيدة كاثرين بيرتيني، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كاثرين بيرتيني، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي.

---

(٤٧٢) S/2002/56.

مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ''مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام''.

القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحرر في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي)[٤٧٣] حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي،

وإذ يلاحظ أيضا أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقا للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،

وإذ يلاحظ كذلك أن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،

وإذ يقرر أيضا أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها المجلس أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب**، اتساقا مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي[٤٧٣]، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي،

---

(٤٧٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** تمديد الطلب المبين في الفقرة ١ أعلاه بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة إثني عشر شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

٣ - **يقرر** أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة ١ أعلاه ومع التزاماتها الدولية؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٧٢

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٤]:

"١ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس بموجب إجراء عدم الاعتراض، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية، لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الرئيس: السيد أولي بيتر كولبي (النرويج)

نائبا الرئيس: أوكرانيا وموريشيوس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الرئيس: السيد فاليري ب. كوشينسكي (أوكرانيا)

نائبا الرئيس: بنغلاديش وجامايكا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: السيد سعيد بن مصطفى (تونس)

نائبا الرئيس: جامايكا والنرويج

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

الرئيس: السيد ريتشارد رايان (آيرلندا)

نائبا الرئيس: سنغافورة وكولومبيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: السيد مختار عواني (مالي)

نائبا الرئيس: آيرلندا وتونس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

---

(٤٧٤) S/2001/10.

(٤٧٥) S/1998/1016.

الرئيس: السيد كيشور محبوباني (سنغافورة)

نائبا الرئيس: آيرلندا وموريشيوس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)

نائبا الرئيس: سنغافورة ومالي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

الرئيس: السيدة باتريسيا دورانت (جامايكا)

نائبا الرئيس: تونس والنرويج

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

الرئيس: السيد ألفونسو فلاديفييسو (كولومبيا)

نائبا الرئيس: أوكرانيا ومالي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

الرئيس: السيد أنوند برياي نيور (موريشيوس)

نائبا الرئيس: تونس وكولومبيا

٢ - يتشكل كل مكتب من مكاتب لجان الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور آنفا لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٦]:

"عقب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يعمل السيد كورتيس أ. وارد، نائب الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنشأ عملا بالفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٢٧٠ للمجلس، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٤٧٧]، وذلك لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

---

(٤٧٦) S/2001/135.

(٤٧٧) S/PRST/2001/3.

وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٨]:

''١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا:

الرئيس: السيد كيشور محبوباني (سنغافورة)

نائبا الرئيس: آيرلندا وموريشيوس

''٢ - يتشكل مكتب لجنة الجزاءات المذكورة أعلاه على النحو المذكور آنفا لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١''.

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٩]:

''١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة الجزاءات التالية، لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: السيد نور الدين مجدوب (تونس)

نائبا الرئيس: جامايكا والنرويج

''٢ - يتشكل مكتب لجنة الجزاءات المذكورة أعلاه على النحو المذكور آنفا لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١''.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٠]:

''١ - إن أعضاء مجلس الأمن، اعترافا منهم بأهمية نشر قرارات المجلس وبياناته الرئاسية في الوقت المناسب وبصورة كاملة وفعالة، فضلا عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه إلى المجتمع الدولي، وعلى الخصوص إبلاغها إلى الأطراف المعنية، أعربوا عن موافقتهم على مواصلة وتعزيز الممارسة الحالية على النحو الآتي:

---

(٤٧٨) S/2001/215.

(٤٧٩) S/2001/564.

(٤٨٠) S/2001/640.

''(أ) ينبغي لرئيس مجلس الأمن، بناء على طلب أعضاء المجلس، ودون المساس بمسؤولياته كرئيس، أن يوجه انتباه ممثل (ممثلي) الدولة العضو (الدول الأعضاء) فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، إلى البيانات الصحفية ذات الصلة التي أدلى بها الرئيس نيابة عن أعضاء المجلس أو إلى القرارات الصادرة عن المجلس؛

''(ب) ينبغي للأمانة العامة أيضا أن تواصل إطلاع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة بخلاف الدول، على القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، فضلا عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس، من خلال المعنيين من الممثلين الخاصين للأمين العام، وممثليه ومبعوثيه، والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وأن تضمن إبلاغ تلك القرارات والبيانات في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛

''(ج) ينبغي للأمانة العامة أن تصدر جميع البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن نيابة عن أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس.

''٢ - وسيواصل أعضاء المجلس النظر في المقترحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة''.

وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨١]:

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) - الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''١ - عملا بأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب رئيس ونواب رئيس اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

''الرئيس:

''السير جيريمي غرينستوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

''نواب الرئيس:

''السيد سيرغي لافروف (الاتحاد الروسي)

''السيد ألفونسو فالديفييسو (كولومبيا)

---

(٤٨١) S/2001/935.

"السيد جاغديش كونجول (موريشيوس)

"٢ - عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستقدم اللجنة برنامج عمل في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وستنظر فيما تحتاجه من دعم بالتشاور مع الأمين العام.

"٣ - يجري أعضاء المجلس استعراضا لهيكل اللجنة وأنشطتها، في موعد لا يتجاوز ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢".

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٢]:

"١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة الجزاءات التالية، لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد افتخار أحمد شودري (بنغلاديش)

نائبا الرئيس: سنغافورة ومالي

"٢ - يتشكل مكتب لجنة الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور آنفا لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٣]:

"١ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية، لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الرئيس: السيد أولي بيتر كولبي (النرويج)

نائبا الرئيس: بلغاريا وموريشيوس

---

(٤٨٢) S/2001/1130.

(٤٨٣) S/2002/21.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الرئيس: السيد فرانسوا لونزيني فال (غينيا)

نائبا الرئيس: آيرلندا وبلغاريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: السيد ستيفان تافروف (بلغاريا)

نائبا الرئيس: المكسيك والنرويج

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

الرئيس: السيد ريتشارد رايان (آيرلندا)

نائبا الرئيس: الكاميرون وكولومبيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: السيد ميخائيل وهبه (الجمهورية العربية السورية)

نائبا الرئيس: آيرلندا وغينيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد خورخي إدواردو نافاريتي (المكسيك)

نائبا الرئيس: سنغافورة والكاميرون

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

الرئيس: السيد ألفونسو فلاديفييسو (كولومبيا)

نائبا الرئيس: سنغافورة وغينيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبريا

الرئيس: السيد كيشور محبوباني (سنغافورة)

نائبا الرئيس: الجمهورية العربية السورية وموريشيوس

"٢ - يتشكل كل مكتب من مكاتب لجان الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور آنفا لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢".

وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٤]:

---

(٤٨٤) S/2002/22.

”عقب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يعمل السيد ويغر كريستيان ستورمان، نائب الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمنشأ عملا بالفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٢٧٠ للمجلس، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٤٧٧]، وذلك لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢“.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٥]:

”١ - إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٤٧٧] وإلى قرارات المجلس ذات الصلة بشأن حفظ السلام، وقد نظروا في الآراء المطروحة، بما في ذلك الرسائل الواردة من عدد من البلدان المساهمة بقوات والمؤرخة ٣٠ أيار/مايو[٤٨٦] و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤٨٧]، وإذ يسلمون باستصواب إقامة شراكة أكثر فعالية مع البلدان المساهمة بقوات، بسبل منها إنشاء آلية جديدة للتعاون عملا بالفقرة ١ من الفرع دال من المرفق الأول لقرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، علاوة على الأشكال الحالية للتشاور بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، قد أقروا مبدأ عقد اجتماعات مشتركة بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.

”٢ - والهدف من هذه الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات هو تمكين أعضاء مجلس الأمن، والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة من الدخول في حوار أوثق وأكثر تفاعلا حول المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من الفرع باء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) من أجل الاستكمال الفعال للعملية الجارية من اجتماعات التشاور عملا بالقرار المذكور أعلاه. وستناقش في الاجتماعات المشتركة جوانب محددة من عمليات حفظ السلام من أجل تسهيل عمل المجلس والأمانة العامة، وذلك بمراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعملية معينة لحفظ السلام.

---

(٤٨٥) S/2002/56.

(٤٨٦) S/2001/535.

(٤٨٧) S/2001/626.

"٣ - وسيتألف المشاركون في الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات من أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات التي تحددها الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما البلدان المساهمة بما لا يقل عن وحدة عسكرية مشكَّلة أو عدد مماثل من الشرطة المدنية، فضلا عن ممثلين للأمانة العامة. ويجوز للفريق العامل في بعض الحالات المحددة، عندما يتجاوز جدول أعمال تلك الاجتماعات حدود الاهتمام الضيق للبلدان المساهمة بقوات في الميدان، أن يدعو بعض الجهات المؤثرة الهامة الأخرى لحضور الاجتماعات المشتركة، عندما يرى الفريق أن مشاركتها ستزيد من إثراء المناقشات الجارية. ومن المحبذ أن تقدم الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، إحاطات ومشورات عن الشؤون العسكرية والسياسية والإنسانية وغير ذلك من الشؤون.

"٤ - ومع مراعاة وجوب ألا يصبح حجم العمل الملقى على كاهل مجلس الأمن أثقل من اللازم، ستناط برئيس الفريق العامل، بالتشاور مع أعضاء الفريق والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة، المسؤولية عن عقد الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، على أن تعقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، وكلما كان ممكنا من الناحية العملية، تبعا للحالة القائمة في إطار عملية السلام المحددة. وفي حالة بعثات حفظ السلام الجديدة، يجوز عقد اجتماعات مشتركة في مرحلة مبكرة من أجل التشاور مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات أثناء عملية التخطيط للبعثة.

"٥ - وسيرأس الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات رئيس الفريق العامل أو مناوب له من أعضاء مجلس الأمن. ويدعو الرئيس أعضاء الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة، موضحا المستوى الذي يرى أنه مناسب للاجتماعات المحددة. وكقاعدة عامة، يعلن عن مكان الاجتماع وموعده في يومية الأمم المتحدة. وينبغي توخي المرونة قدر المستطاع في إجراءات العمل التي ستعتمدها الاجتماعات المشتركة من أجل السماح بإجراء مناقشات تفاعلية بين المشاركين.

"٦ - وستناط برئيس الفريق العامل مسؤولية إبلاغ مجلس الأمن بسير الاجتماعات المشتركة. ويمكن أن يتخذ هذا الإبلاغ أشكالا مختلفة، من بينها الإحاطات الشفوية. وسيُطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم المساعدة اللازمة في هذا الشأن وفي المجالات الأخرى ذات الصلة.

"٧ - ولا يزال المجلس ملتزما بتنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وينبغي مواصلة الأشكال الحالية للاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وتحسينها وفقا

للأحكام الواردة في ذلك القرار. وينبغي أن تتكامل هذه الاجتماعات مع الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات.

"٨ - وينبغي لآلية التعاون الجديدة للاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات ألا تخل بمسؤوليات المجلس وأعضائه المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وألا تتعارض مع المسؤوليات التنفيذية للأمانة العامة عن عمليات حفظ السلام".

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٨]:

"عقب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، تم الاتفاق على أن يعمل السيد مارتن بلينغا-إيبوتو، الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمنشأ عملا بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٨٩]، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتمثل مهمة الفريق العامل في وضع توصيات عامة عن كيفية تحسين فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٩٠]:

"١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، وعقب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة الجزاءات التالية، لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد أدولفو أغيلار زينسير (المكسيك)

نائبا الرئيس: سنغافورة والكاميرون

"٢ - يتشكل مكتب لجنة الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور آنفا لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢."

وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٩١]:

---

(٤٨٨) S/2002/70.

(٤٨٩) S/2000/319.

(٤٩٠) S/2002/124.

(٤٩١) S/2002/207.

"صلاحيات الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

"أولا – تكوين الفريق العامل

"ينبغي أن يتألف الفريق العامل من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء مجلس الأمن. وينبغي أن يكون له صفة غير رسمية من جميع النواحي.

"ثانيا – رئيس الفريق العامل

"يعيَّن رئيس الفريق العامل من قبل أعضاء مجلس الأمن لفترة سنة واحدة. وسوف يرأس الفريق السيد جاغديش كونجول، الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة.

"ثالثا – ولاية الفريق العامل

"'١' رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 والبيانات الرئاسية السابقة والقرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها.

"'٢' اقتراح توصيات عن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تهتم بأفريقيا.

"'٣' القيام بصفة خاصة بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المشتركة بين صراعات مختلفة والتي لها تأثير على عمل مجلس الأمن في مجال منع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها.

"'٤' اقتراح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب الصراعات وحلها.

"رابعا – طرائق عمل الفريق العامل

"'١' يعقد الفريق العامل اجتماعات غير رسمية.

"'٢' يتم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

"'٣' يقدم رئيس الفريق العامل تقارير إلى مجلس الأمن كلما اقتضى الأمر ذلك.

"'٤' يقوم مجلس الأمن باستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في عمله ضمن إطار ولايته في تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد إنشائه.

"خامسا – فترة ولاية الفريق العامل

"في ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة رابعا '٤' أعلاه سيبتّ مجلس الأمن في ولاية الفريق العامل".

وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٩٢]:

"١ – بغية تحسين الوضوح والشفافية وتيسير تفهم الصحافة لعمل مجلس الأمن، تم الاتفاق على العناصر الملموسة التالية:

- تحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي يتم فيه توزيع الوثيقة فعليا وإلكترونيا بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها. ويشجع المجلس الأمانة العامة على أن تعمل قدر الإمكان على توزيع تقاريرها بجميع اللغات الرسمية في التاريخ المحدد أصلا للنشر.

- يعرض رئيس مجلس الأمن في الجلسات المفتوحة بنود جدول الأعمال محددا بند جدول الأعمال/المسألة التي ينظر فيها المجلس، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المشاورات السابقة للمجلس، ويشير إلى جميع المتكلمين على مستوى الساسة والسفراء على حد سواء بالإسم والمنصب. غير أن هذه الأسماء لن تدرج في المحاضر الرسمية أو ترد مسبقا في مذكرات الإحاطة التي تعدها الأمانة العامة لرئاسة المجلس.

"٢ – وتم الاتفاق كذلك على أن جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة في غرفة مشاورات مجلس الأمن يجب، كقاعدة عامة، أن تتضمن صحيفة وقائع مطبوعة يتم تعميمها حينما يكون ذلك ممكنا، على أعضاء المجلس في اليوم السابق للمشاورات".

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٩٣]:

"من أجل كفالة الاتساق في تطبيق الممارسات المعمول بها في مجلس الأمن بشأن ترتيبات جلوس ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن المدعوين لإلقاء كلمة في جلساته، اتفق أعضاء المجلس على ما يلي:

- عندما توجه الدعوة إلى ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن لإلقاء كلمة في جلساته، تُخصص لهم بالتناوب مقاعد على طاولة المجلس إلى جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتحدثين عن يمين الرئيس".

---

(٤٩٢) S/2002/316.

(٤٩٣) S/2002/591.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٩٤]:

''أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والمتعلقة بتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٤٩٥]، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وبعد أن تشاورت مع هؤلاء الأعضاء، فإنني أؤيد اعتزامكم تعيين السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري قاضيا في دوائر المحكمة الدولية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٦٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2001/61)''.

وبعد اتخاذ القرار في الجلسة ٤٢٦٠، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٩٦]:

''أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ التي أحلتم بها إلى مجلس الأمن الترشيحات الأربعة والعشرين للقضاة الدائمين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والتي وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات

---

(٤٩٤) S/2001/48.

(٤٩٥) S/2001/47.

(٤٩٦) S/2001/63.

مراقبين دائمين لدى مقر الأمم المتحدة في غضون الفترة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة[٤٩٧] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

''وقد أحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في الرسالة وقرر تمديد الموعد النهائي لتلقي ترشيحات القضاة الدائمين في المحكمة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

''وأكون ممتنا لو تفضلتم بإبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبين دائمين لدى مقر الأمم المتحدة بذلك''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٢٧٤، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''وضع قائمة بأسماء المرشحين لمناصب القضاة الدائمين''.

القرار ١٣٤٠ (٢٠٠١)

المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد قرر النظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة الدائمين في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي تلقاها الأمين العام حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ مكررا (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية: السيد كارمل أ. **أغيوس** (مالطة)، السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا **أوريه** (هولندا)، السيد ريتشارد ألان **باندا** (ملاوي)، السيد فاوستو **بوكار** (إيطاليا)، السيد كريستر **ثيلين** (السويد)، السيد كلود **جوردا** (فرنسا)، السيد **ليو** داكون (الصين)، السيد جوناه **راهيتلاه** (مدغشقر)، السيد باتريك ليبتون **روبنسون** (جامايكا)، السيد الميرو سيموين **رودريغيز** (البرتغال)، السيدة ميريام ديفينسور **سانتياغو** (الفلبين)،

---

(٤٩٧) S/2001/61.

السيد ديميتراكيس **ستيليانيديس** (قبرص)، السيد محمد **شهاب الدين** (غيانا)، السيد فولفغانغ **شومبورغ** (ألمانيا)، السيد محمد الحبيب **الفاسي الفهري** (المغرب)، السيد فولوديمير **فاسيلينكو** (أوكرانيا)، السيد كرم شاند **فوهراه** (ماليزيا)، السيد أو - غون **كوون** (جمهورية كوريا)، السيد ريتشارد جورج **ماي** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، السيد عبد الرؤوف **مهبولي** (تونس)، السيد محمد أمين العباسي **المهدي** (مصر)، السيدة فلورانس نديبيلي مواشاندي **مومبا** (زامبيا)، السيد تيودور **ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد ليوبولد **نتاهومباغازي** (بوروندي)، السيد رافائيل **نييتو نافيا** (كولومبيا)، السيد ديفيد **هانت** (أستراليا).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٢٧٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣١٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

"وضع قائمة بأسماء المرشحين لمناصب القضاة المتخصصين".

القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد قرر النظر في الترشيحات لشغل وظائف القضاة المتخصصين في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي تلقاها الأمين العام،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية: السيدة كارمن ماريا **أرغيباي** (الأرجنتين)، السيدة لوسي **أسواغبور** (الكاميرون)، السيد آيدن سيفا **آكاي** (تركيا)، السيد ماثيو **إيبولي** (الكاميرون)، السيد مويس **أيبونغ** (الكاميرون)، السيد ألبن **آيسير** (ألمانيا)، السيد جيرمي **بادغري** - **باركر** (أستراليا)، السيد شيفومو كينغدوم **باندا** (زامبيا)، السيد هانز هنريك

بريدنشولت (الدانمرك)، السيد روبرتو **باليلي** (إيطاليا)، السيد بيير غ. **بوتيه** (كندا)، السيد سيزار بيريرا **بورغوس** (بنما)، السيد ماورو **بوليتي** (إيطاليا)، السيدة شيكاكو **تايا** (اليابان)، السيد ستيفان **تريشسيل** (سويسرا)، السيد آرثر **تشاسكالسون** (جنوب أفريقيا)، السيد أحمد **تقي الدين** (لبنان)، السيد كريستر **ثيلين** (السويد)، السيد حسن بوبكر **جالو** (غامبيا)، السيدة إيفانا **جانو** (الجمهورية التشيكية)، السيد عبد الله محاماني **حيدارا** (مالي)، السيد تشينك ألب **دوراك** (تركيا)، السيدة فاتوماتا **ديارا** (مالي)، السيدة فونيمبوبولانا **رازوازاناني** (مدغشقر)، السيد زاتشاري **روامازا** (بوروندي)، السيد روبرت **روث** (سويسرا)، السيد رالف **ريّاشي** (لبنان)، السيد إنغو **ريتش** (ألمانيا)، السيدة سوزان **مينغيه زومو** (الكاميرون)، السيد آلبرتوس هنريكوس يوهانيس **سوارت** (هولندا)، السيدة آيلا **سونغور** (تركيا)، السيد جيورجي **سيزاناسي** (هنغاريا)، السيد أوسكار **سيفيل** (بنما)، السيد سوراهاتا بابوكر **سيميغا** – **جاني** (غامبيا)، السيد آميريجيت **سينغ** (سنغافورة)، السيد اسحاق شيبولو تانتاميني **شالي** (زامبيا)، السيد توم فاركوهار **شيفاردسون** (أستراليا)، السيد جون فوستر **غالوب** (أستراليا)، السيد جوزيف ناصف **غامرون** (لبنان)، السيد مايكل **غروتز** (ألمانيا)، السيد محمد الحبيب **الفاسي الفهري** (المغرب)، السيد فلوديمير **فاسيلينكو** (أوكرانيا)، السيد لال تشاند **فوهراه** (ماليزيا)، السيد روميو ت. **كابولونغ** (الفلبين)، السيد غيبريل **كامارا** (السنغال)، السيد خواكين مارتن **كانيفيل** (إسبانيا)، السيدة مورين هاردنغ **كلارك** (آيرلندا)، السيد آيكوت **كيليتش** (تركيا)، السيدة فلافيا **لاتانزي** (إيطاليا)، السيد أوغستين بيدرو **لوبيخون** (إسبانيا)، السيد بير – يوهان فيكتور **لينـدهولم** (فنلندا)، السيدة جين هاملتون **ماثيوس** (أستراليا)، السيد ديك ف. **مارتي** (سويسرا)، السيدة آيرين شيروا **مامبيليما** (زامبيا)، السيد أحمد عارف **معلم** (لبنان)، السيد مفانزا باتريك **مفونغا** (زامبيا)، السيد غولام مجدد **ميرزا** (باكستان)، السيد دياديه عيسى **ميغا** (مالي)، السيد ليوبولد **نتاهوماغازا** (بوروندي)، السيد آندريه **نتاهومفوكي** (بوروندي)، السيد رافائيل **نييتو نافيا** (كولومبيا)، السيد كلود **هانوتو** (فرنسا)، السيدة شارون أ. **وليامز** (كندا)، السيدة كريستين فان دن **ونغارت** (بلجيكا).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣١٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٨١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٨١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ’المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١‘.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ونظرا إلى عدم وجود اعتراض، وجّه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى كل من القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وإلى السيدة كارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة غنية بالمعلومات من القاضي جوردا.

''وأدلت السيدة ديل بونتي بتعليقات.

''وأجرى أعضاء المجلس والقاضي جوردا والسيدة ديل بونتي مناقشات بناءة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٨٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في البند المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس[٤٩٨]:

''يرحب مجلس الأمن بالتقرير الذي قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن الوضع القانوني للمحكمة وبالتقرير عن الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة وعن احتمالات إحالة بعض القضايا إلى محاكم وطنية[٤٩٩] الذي قدمه رئيس المحكمة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

''ويدرك المجلس، كما فعل في مناسبات أخرى (في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مثلا) أن المحكمة الدولية ينبغي أن تركز عملها على مقاضاة ومحاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين الذين يشتبه في كونهم مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بدلا من التركيز على أطراف ثانوية.

''لهذا فإن المجلس يؤيد الاستراتيجية الشاملة الواردة في التقرير من أجل إحالة قضايا تنطوي على متهمين من المستويين المتوسط والأدنى إلى السلطات القضائية

---

(٤٩٨) S/PRST/2002/21.

(٤٩٩) انظر S/2002/678.

الوطنية المختصة باعتبار أن ذلك سيكون على الأرجح أفضل طريقة للسماح للمحكمة الدولية بتحقيق أهدافها الحالية المتمثلة في إنجاز جميع الأنشطة المتعلقة بالمحاكمة في المحكمة الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٨. ويدعو المجلس الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى المساهمة، حسبما يقتضيه الأمر، في تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية للدول التابعة ليوغوسلافيا السابقة بغية تيسير تنفيذ هذه السياسة.

''ويحيط المجلس علما بتوصيات المحكمة الدولية بشأن إنشاء دائرة محددة، بناء على اقتراح الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، في إطار محكمة الدولة للبوسنة والهرسك، للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويقف المجلس على أهبة الاستعداد للنظر نظرا بنّاء وإيجابيا في هذه المسألة عندما تتوفر تفاصيل أكثر عن الترتيبات المقترحة. ويحيط المجلس علما أيضا باعتزام المحكمة الدولية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها بغية تيسير إحالة القضايا إلى السلطات الوطنية المختصة.

''وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره''.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩].

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٠٧ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون:

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''وضع قائمة بأسماء المرشحين للعمل كقضاة في المحكمة الدولية لرواندا''.

القرار ١٣٤٧ (٢٠٠١)

المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد نظر في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لمناصب قضاة في المحكمة الدولية لرواندا،

يحيل إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الترشيحات التالية:

السيد موينو أمينو (بنن)

السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا)

السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو)

السيد هاريس مايكل متيغا (ملاوي)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٣٠٧

مقرر

في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٠٠]:

”يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلقة بتكوين المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٥٠١] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وبعد التشاور مع هؤلاء الأعضاء، أؤيد عزمكم على تعيين السيدة أندريسيا فاس قاضية في دوائر المحكمة الدولية“.

---

(٥٠٠) S/2001/551.

(٥٠١) S/2001/550.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٤٢٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعوة كل من ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا ويوغوسلافيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

"المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى القاضية نافانيثيم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى السيدة كارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٣٥، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''.

القرار ١٤١١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ يقر بأن الأشخاص الذين يعينون أو ينتخبون قضاة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا يجوز أن يحملوا جنسية دولتين أو أكثر،

وإذ يدرك وجود شخص واحد على الأقل من هذا القبيل انتُخب فعلا قاضيا لدى واحدة من المحكمتين الدوليتين،

وإذ يرى أنه ينبغي، لأغراض استيفاء عضوية دوائر المحكمتين الدوليتين، اعتبار أن هؤلاء الأشخاص لا يحملون سوى جنسية الدولة التي يمارسون فيها عادة الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٥٣٥

المرفق الأول

تعديل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يستعاض عن المادة ١٢ بما يلي:

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من دائرتي المحكمة. ويجوز تقسيم كل دائرة ابتدائية ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام في كل قسم ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والمخصصين. ويكون لقسم الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - كل شخص يمكن أن يعتبر، لأغراض استيفاء عضوية دوائر المحكمة الدولية، من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك الشخص عادة الحقوق المدنية والسياسية.

المرفق الثاني

تعديل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

يستعاض عن المادة ١١ بما يلي:

المادة ١١

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من الدائرتين الابتدائيتين؛

(ب) يكون سبعة قضاة أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٢ - كل شخص يمكن أن يعتبر، لأغراض استيفاء عضوية دوائر المحكمة الدولية لرواندا، من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك الشخص عادة الحقوق المدنية والسياسية.

التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٣٣٧ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار ١٣٥٨ (٢٠٠١)

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كوفي عنان أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

اتخذ بالموافقة الجماعية في الجلسة المغلقة ٤٣٣٧

البنود المتعلقة بالمناقشة الختامية عن أعمال مجلس الأمن

مقررات

أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٤٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في جدول أعماله البند المعنون ''مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠١''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٣٦٣، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في البند المعنون:

''مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي

''رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/822)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في البند المعنون:

''مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي

''رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة (S/2001/1055)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٤٤٥، المعقـودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي''.

ونظر المجلس الأمن، في جلسته ٤٤٦٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في البند الذي نوقش في الجلسة ٤٤٤٥.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٤٨٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٤٨٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في البند المعنون 'مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كل من الأرجنتين وإسبانيا وأنغولا وأوكرانيا وبوروندي وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وشيلي وكوبا ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم

حق التصويت، في مناقشة البند، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس والممثلون المدعوون بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٤٧، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي، عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٤٧، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، في البند المعنون 'مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كل من إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا وأنغولا وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتايلند وتونس وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسيراليون وكوبا ومصر واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ولفت الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة[٥٠٢] يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في الجلسة وفقا للممارسة المتبعة في المجلس. وطبقا للنظام الداخلي والممارسة المتبعة في هذا الشأن، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة.

''وأجرى أعضاء المجلس والممثلون المدعوون وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس والمراقب الدائم لفلسطين مناقشة بناءة''.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٥٦٢، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي، عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٥٦٢، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في البند المعنون 'مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي'.

---

(٥٠٢) S/2002/602.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كل من إسبانيا وأوكرانيا والبحرين ومصر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس والممثلون المدعوون وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس مناقشة بناءة''.

محكمة العدل الدولية

[اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ إلى ١٩٩١ و ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

ألف – تاريخ انتخاب عضو لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٤٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، في البند المعنون ''تاريخ انتخاب عضو لملء شاغر في محكمة العدل الدولية''.

القرار ١٣٦١ (٢٠٠١)

المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع الأسف استقالة القاضي محمد بجاوي اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ أن شاغرا سوف يحصل نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة المتبقية من ولاية القاضي محمد بجاوي، وأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أيضا أنه وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يحدد مجلس الأمن موعد الانتخاب لملء الشاغر،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٣٤٥

باء – انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
(S/2001/881 و S/2001/882/Add.1 و S/2001/883/Corr.1 and 2)

مقرر

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٨٩، والجمعية العامة، في الجلسة العامة ٢٤ من دورتها السادسة والخمسين، السيد نبيل العربي من مصر، لشغل منصب شاغر في محكمة العدل الدولية، نشأ عن استقالة القاضي محمد بجاوي.

تقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة

ألف – النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٧٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في البند المعنون ''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد انعكس قرار المجلس في المذكرة التالية التي أصدرها الرئيس[٥٠٣]:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٣٧٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت''.

باء – شكل التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

مقرر

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٥٠٤]:

''١ – استعرض أعضاء مجلس الأمن، وقد أخذوا في اعتبارهم الآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال المعنون 'تقرير مجلس الأمن'، شكل التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وإلحاقا بمذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون

---

(٥٠٣) S/2001/876.

(٥٠٤) S/2002/199.

الأول/ديسمبر ١٩٧٤[٥٠٥]، و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٥٠٦]، و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٠٧]، و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٠٨]، و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٥٠٩]، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٧٥]، بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود رئيس المجلس أن يفيد بأن جميع أعضاء المجلس قد أبدوا موافقتهم على ما يلي.

"٢ - سيتخذ مجلس الأمن الإجراء اللازم لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد. ولهذا الغرض:

"(أ) سيستمر المجلس في الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد واحد. بيد أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين سيشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفيما بعد، ستكون الفترة التي تشملها جميع التقارير في المستقبل من ١ آب/ أغسطس من أي سنة إلى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليها؛

"(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تستمر في تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس، أي عقب الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، وذلك حتى يتسنى للمجلس مناقشته ومن ثم إقراره في الوقت المناسب لتنظر الجمعية فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة العادية للجمعية.

"٣ - يشمل التقرير الأجزاء المبينة أدناه:

"(أ) مقدمة؛

"(ب) الجزء الأول، الذي يحتوي على وصف إحصائي مقتضب للأنشطة الرئيسية لمجلس الأمن بخصوص كافة المواضيع التي تناولها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قائمة بكل عنصر من العناصر التالية، مع الإشارة إلى رموزها أو أرقامها، حسب الاقتضاء:

"'١' جميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية وتقارير التقييم التي تصدرها كل رئاسة شهرية للمجلس بشأن أعماله، والتقارير السنوية لجميع لجان الجزاءات، وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن المجلس؛

---

(٥٠٥) S/11586.

(٥٠٦) S/16913.

(٥٠٧) S/26015.

(٥٠٨) S/1995/234.

(٥٠٩) S/1997/451.

"'٢' جلسات المجلس، بما فيها جلسات اللجان الرئيسية، مثل لجنة مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة، والجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات؛

"'٣' الأفرقة وآليات الرصد وتقاريرها؛

"'٤' بعثات مجلس الأمن المضطلع بها وتقاريرها؛

"'٥' عمليات حفظ السلام الجارية أو المنشأة أو المنهاة؛

"'٦' تقارير الأمين العام المعدة للمجلس؛

"'٧' جميع الرسائل الواردة؛

"'٨' مواضع الاستشهاد بوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالنفقات المالية المتعلقة بأنشطة المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذا كانت متاحة؛

"'٩' مواضع الإشارة إلى البيانات الموجزة التي يدلي بها الأمين العام بخصوص المسائل المعروضة على المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

"'١٠' المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن وغيرها من الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن بغية زيادة تحسين أعماله؛

"(ج) عملا بالفقرة ٣ (ب) '١' أعلاه، تتخذ الأمانة العامة الخطوات الضرورية لضمان صدور المنشور المعنون قرارات ومقررات مجلس الأمن في الموعد المقرر بحلول شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة، تحت الرمز S/INF/ تليه سنة انعقاد الجمعية العامة، متضمنا النصوص الكاملة لجميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

"(د) الجزء الثاني، الذي يحتوي على ما يلي فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

"'١' بيانات وقائعية عن عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية؛

"'٢' قائمة بالمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية وجميع الوثائق الصادرة عن المجلس؛

"'٣' قائمة بالأفرقة وآليات الرصد ذات الصلة وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

"'٤' قائمة ببعثات مجلس الأمن المضطلع بها وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

‘‘‘٥’ قائمة بعمليات حفظ السلام الجارية أو المنشأة أو المنهاة، حسب الاقتضاء؛

‘‘‘٦’ قائمة بتقارير الأمين العام المعدة للمجلس.

’’٤ - سيظل التقرير يتضمن بيانا بالمسائل الأخرى التي ينظر فيها المجلس، وأعمال لجنة الأركان العسكرية، وأعمال جميع الهيئات الفرعية للمجلس. كما سيظل التقرير يتضمن المسائل التي عرضت على المجلس ولكن لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

’’٥ - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي الحالي للمجلس على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وينبغي إضافة كل ما هو جديد إلى صفحة الموقع لتقديم المعلومات التي تقتضيها المذكرات التي يُصدرها في المستقبل رئيس مجلس الأمن بخصوص التقرير السنوي.

’’٦ - وفقا للمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٠٧]، سيستمر اعتماد التقرير في جلسة علنية للمجلس، حيث يمكن لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يفعلوا ذلك. كذلك، فإن رئيس المجلس للشهر الذي يُقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة، سيشير إلى المحاضر الحرفية لمناقشات المجلس، وذلك قبل أن يعتمد المجلس التقرير السنوي.

’’٧ - سيواصل أعضاء المجلس النظر في اقتراحات أخرى بشأن وثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل‘‘.

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

[اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ و ١٩٦٠ إلى ١٩٦٨ و ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠].

ألف – طلب جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٥٤٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٥١٠] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير بشأنه، وذلك بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

---

(٥١٠) S/2002/558.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٤٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٥١١].

القرار ١٤١٤ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية قبولها عضوا في الأمم المتحدة[٥١٠]،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٥٤٢

مقرر

في الجلسة ٤٥٤٢ أيضا، وعقب اتخاذ القرار ١٤١٤ (٢٠٠٢)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٥١٢]:

”قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية عضوا في الأمم المتحدة. وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أهنئ جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية بهذه المناسبة التاريخية.

”ويلاحظ المجلس مع بالغ الارتياح تعهد جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية رسميا بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه.

”وإننا نتطلع إلى اليوم الذي تنضم فيه إلينا جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة، وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليها“.

باء – طلب الاتحاد الكونفدرالي السويسري

مقرران

قرر المجلس، في جلسته ٤٥٨٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد أن أقر جدول أعماله، إحالة الطلب المقدم من الاتحاد الكونفدرالي السويسري للانضمام إلى عضوية

---

(٥١١) S/2002/566.

(٥١٢) S/PRST/2002/15.

الأمم المتحدة[٥١٣] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير بشأنه، وذلك بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٥٨٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من الاتحاد الكونفدرالي السويسري للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٥١٤].

القرار ١٤٢٦ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب الاتحاد الكونفدرالي السويسري قبوله عضوا في الأمم المتحدة[٥١٣]،

يوصي الجمعية العامة بقبول الاتحاد الكونفدرالي السويسري عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ بدون تصويت في الجلسة ٤٥٨٥

مقرر

في الجلسة ٤٥٨٥ أيضا، وعقب اتخاذ القرار ١٤٢٦ (٢٠٠٢)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس[٥١٥]:

”قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول الاتحاد الكونفدرالي السويسري عضوا في الأمم المتحدة. وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أهنئ الاتحاد الكونفدرالي السويسري بهذه المناسبة التاريخية.

”ويلاحظ المجلس بارتياح كبير تعهد الاتحاد الكونفدرالي السويسري رسميا بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه.

”وإننا نتطلع إلى اليوم الذي ينضم فيه إلينا الاتحاد الكونفدرالي السويسري في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة وإلى العمل على نحو وثيق مع ممثليه“.

---

(٥١٣) S/2002/801.

(٥١٤) S/2002/825.

(٥١٥) S/PRST/2002/23.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسات من ٤٢٥٤ إلى ٤٥٩٤.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.....	٤٢٥٧	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
إحاطة مقدمة من سعادة السيد ميرسيا غيوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.....	٤٢٦٦	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل.....	٤٢٧٢	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون		
الحالة في ليبريا		
الحالة في سيراليون	٤٢٧٦	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة.....	٤٢٨٩	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون	٤٢٩١	٨ آذار/مارس ٢٠٠١
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون		
الحالة في سيراليون	٤٣١٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١

البند	الجلسة	التاريخ
مناقشة ختامية عن أعمال مجلس الأمن.....	٤٣٤٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
قرار مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٤٣٦٦	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).....	٤٣٦٩	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٤٣٧٠	١٢أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٣٧١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبويشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٤٣٧٣	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٤٣٨٤	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٣٨٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
جائزة نوبل للسلام	٤٣٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٣٩١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٣٩٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند	الجلسة	التاريخ
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٤٢٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٤٢٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٤٣٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٤٤٣٩	١٨كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٤٤٦	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام	٤٤٤٧	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٤٥٥	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٤٤٥٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

البند	الجلسة	التاريخ
إحاطة إعلامية من السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٤٧٠	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
تقديم المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراع: أفغانستان ومناطق أزمات أخرى.....	٤٥٠٧	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عملا بأحكام الفرع ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).....	٤٥٥٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام	٤٥٧٢	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٣٣٥ (٢٠٠١)	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في كرواتيا	٢٢
١٣٣٦ (٢٠٠١)	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في أنغولا	١٠٧
١٣٣٧ (٢٠٠١)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط	١٦٠
١٣٣٨ (٢٠٠١)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في تيمور الشرقية	١٤٢
١٣٣٩ (٢٠٠١)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في جورجيا	١٧٥
١٣٤٠ (٢٠٠١)	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٤٦٥
١٣٤١ (٢٠٠١)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٤
١٣٤٢ (٢٠٠١)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧٠
١٣٤٣ (٢٠٠١)	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في ليبريا	٢٩١
١٣٤٤ (٢٠٠١)	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٢٥١
١٣٤٥ (٢٠٠١)	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة	٥٠
١٣٤٦ (٢٠٠١)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في سيراليون	١٢٥
١٣٤٧ (٢٠٠١)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧٠
١٣٤٨ (٢٠٠١)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة في أنغولا	١٠٩
١٣٤٩ (٢٠٠١)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧١

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٣٥٠ (٢٠٠١)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٤٦٦
١٣٥١ (٢٠٠١)	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط	١٦٣
١٣٥٢ (٢٠٠١)	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة بين العراق والكويت	٣٣٥
١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٧٧
١٣٥٤ (٢٠٠١)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة في قبرص	٣٣٠
١٣٥٥ (٢٠٠١)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٠٤
١٣٥٦ (٢٠٠١)	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة في الصومال	٣
١٣٥٧ (٢٠٠١)	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة في البوسنة والهرسك.....	٥٤
١٣٥٨ (٢٠٠١)	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٤٧٤
١٣٥٩ (٢٠٠١)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧٢
١٣٦٠ (٢٠٠١)	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة بين العراق والكويت	٣٣٧
١٣٦١ (٢٠٠١)	٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	تاريخ انتخاب عضو لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٤٧٧
١٣٦٢ (٢٠٠١)	١١ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة في كرواتيا	٢٥
١٣٦٣ (٢٠٠١)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة في أفغانستان.....	٣٧٩
١٣٦٤ (٢٠٠١)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة في جورجيا	١٨١
١٣٦٥ (٢٠٠١)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط.....	١٦٤
١٣٦٦ (٢٠٠١)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة	٤٠١
١٣٦٧ (٢٠٠١)	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٤٦
١٣٦٨ (٢٠٠١)	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٤١٢
١٣٦٩ (٢٠٠١)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا.....	٢٥٥
١٣٧٠ (٢٠٠١)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة في سيراليون	١٢٩
١٣٧١ (٢٠٠١)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٣٧٢ (٢٠٠١)	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٤٢١
١٣٧٣ (٢٠٠١)	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٤١٣
١٣٧٤ (٢٠٠١)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الحالة في أنغولا	١١٣
١٣٧٥ (٢٠٠١)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الحالة في بوروندي	٢٨٤
١٣٧٦ (٢٠٠١)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١٨
١٣٧٧ (٢٠٠١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٤١٧
١٣٧٨ (٢٠٠١)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة في أفغانستان	٣٨٢
١٣٧٩ (٢٠٠١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الأطفال والصراع المسلح	٤٣٧
١٣٨٠ (٢٠٠١)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧٥
١٣٨١ (٢٠٠١)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط	١٦٧
١٣٨٢ (٢٠٠١)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة بين العراق والكويت	٣٤١
١٣٨٣ (٢٠٠١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الحالة في أفغانستان	٣٨٤
١٣٨٤ (٢٠٠١)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الحالة في قبرص	٣٣٢
١٣٨٥ (٢٠٠١)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الحالة في سيراليون	١٣٢
١٣٨٦ (٢٠٠١)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الحالة في أفغانستان	٣٨٦
١٣٨٧ (٢٠٠٢)	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في كرواتيا	٢٨
١٣٨٨ (٢٠٠٢)	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة أفغانستان	٣٨٨
١٣٨٩ (٢٠٠٢)	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في سيراليون	١٣٤
١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في أفغانستان	٣٨٩
١٣٩١ (٢٠٠٢)	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط	١٦٨
١٣٩٢ (٢٠٠٢)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في تيمور الشرقية	١٥١
١٣٩٣ (٢٠٠٢)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في جورجيا	١٨٥
١٣٩٤ (٢٠٠٢)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٣٩٥ (٢٠٠٢)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الحالة في ليبريا	٣٠٠
١٣٩٦ (٢٠٠٢)	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٦١
١٣٩٧ (٢٠٠٢)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٣١٤
١٣٩٨ (٢٠٠٢)	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا.....	٢٦٥
١٣٩٩ (٢٠٠٢)	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢٦
١٤٠٠ (٢٠٠٢)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في سيراليون	١٣٧
١٤٠١ (٢٠٠٢)	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في أفغانستان	٣٩٤
١٤٠٢ (٢٠٠٢)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٣١٥
١٤٠٣ (٢٠٠٢)	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٣١٧
١٤٠٤ (٢٠٠٢)	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا	١١٩
١٤٠٥ (٢٠٠٢)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٣٢٣
١٤٠٦ (٢٠٠٢)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧٦
١٤٠٧ (٢٠٠٢)	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في الصومال	١٥
١٤٠٨ (٢٠٠٢)	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في ليبريا	٣٠٢
١٤٠٩ (٢٠٠٢)	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة بين العراق والكويت	٣٥٦
١٤١٠ (٢٠٠٢)	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في تيمور الشرقية.....	١٥٣
١٤١١ (٢٠٠٢)	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٧٢
١٤١٢ (٢٠٠٢)	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا	١٢١

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٤١٣ (٢٠٠٢)	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في أفغانستان	٣٩٦
١٤١٤ (٢٠٠٢)	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية)	٤٨٢
١٤١٥ (٢٠٠٢)	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط	١٧١
١٤١٦ (٢٠٠٢)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الحالة في قبرص	٣٣٣
١٤١٧ (٢٠٠٢)	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣٠
١٤١٨ (٢٠٠٢)	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٣
١٤١٩ (٢٠٠٢)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الحالة في أفغانستان	٣٩٨
١٤٢٠ (٢٠٠٢)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٤
١٤٢١ (٢٠٠٢)	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٥
١٤٢٢ (٢٠٠٢)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام	٤٥٠
١٤٢٣ (٢٠٠٢)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٦
١٤٢٤ (٢٠٠٢)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في كرواتيا	٣٠
١٤٢٥ (٢٠٠٢)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في الصومال	١٨
١٤٢٦ (٢٠٠٢)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (الاتحاد الكونفدرالي السويسري)	٤٨٣
١٤٢٧ (٢٠٠٢)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في جورجيا	١٨٩
١٤٢٨ (٢٠٠٢)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط	١٧٢
١٤٢٩ (٢٠٠٢)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٧٧

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في الصومال (S/PRST/2001/1)	١
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2001/2)	١٠٠
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات (S/PRST/2001/3)	٧٤
٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (S/PRST/2001/4)	٢٤٨
٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل (S/PRST/2001/5)	٢٣٨
٢ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في بوروندي (S/PRST/2001/6)	٢٧٩
٧ آذار/مارس ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/PRST/2001/7)	٣٥
١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2001/8)	٣٤
٢١ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في جورجيا (S/PRST/2001/9)	١٧٨
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا (S/PRST/2001/10)	٣٠٧
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/2001/11)	٥٣
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الحالة في جورجيا (S/PRST/2001/12)	١٨٠
٣ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2001/13)	٢٠٢
١٥ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (S/PRST/2001/14)	٢٥٣
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2001/15)	١٦٣
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية (S/PRST/2001/16)	٩٧
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الحالة في بوروندي (S/PRST/2001/17)	٢٨١
١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2001/18)	١٠٣
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2001/19)	٢١٢
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/PRST/2001/20)	٧١

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	الأسلحة الصغيرة (S/PRST/2001/21)	٤٠٨
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2001/22)	٢١٥
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة في تيمور الشرقية (S/PRST/2001/23)	١٤٨
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة في أنغولا (S/PRST/2001/24)	١١١
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2001/25)	١٠٥
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الحالة في بوروندي (S/PRST/2001/26)	٢٨٢
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2001/27)	٣٨
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	جائزة نوبل للسلام (S/PRST/2001/28)	٤٢٤
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2001/29)	٢١٦
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الحالة في الصومال (S/PRST/2001/30)	٥
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2001/31)	٤٢٦
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الحالة في تيمور الشرقية (S/PRST/2001/32)	١٤٩
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة في بوروندي (S/PRST/2001/33)	٢٨٦
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2001/34)	٤٠
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة في بوروندي (S/PRST/2001/35)	٢٨٨
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة في أنغولا (S/PRST/2001/36)	١١٥
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2001/37)	١٦٧
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/PRST/2001/38)	٤٤٥
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2001/39)	٢٢٢
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (S/PRST/2002/1)	٢٥٩
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	الحالة في أفريقيا (S/PRST/2002/2)	٤٣١
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الحالة في بوروندي (S/PRST/2002/3)	٢٩٠
١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2002/4)	٤١
٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2002/5)	٢٢٥

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/PRST/2002/6)	٣٦٩
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في أنغولا (S/PRST/2002/7)	١١٧
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	الحالة في الصومال (S/PRST/2002/8)	١٠
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2002/9)	٣١٩
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2002/10)	٤٢٠
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2002/11)	٤٣
٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	الأطفال والصراع المسلح (S/PRST/2002/12)	٤٤٣
٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في تيمور الشرقية (S/PRST/2002/13)	١٥٧
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في سيراليون (S/PRST/2002/14)	١٤٠
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية) (S/PRST/2002/15)	٤٨٢
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2002/16)	٤٥
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2002/17)	٢٢٨
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2002/18)	١٧١
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2002/19)	٢٢٩
١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2002/20)	٣٢٥
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/PRST/2002/21)	٣٧
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2002/22)	٢٣٤
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (الاتحاد الكونفدرالي السويسري) (S/PRST/2002/23)	٤٨٣